جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق
تخصص: قانون أعمـــــال

الرقم التسلسلي: .....

إعداد الطالب: علوي منصر

يوم: 20 جوان2019

موضوع المذكرة

مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية وتبييض الأموال

لجنة المناقشة:

بـوشريـط حسنـــة	أستاذ محاضر (ب)	جامعة بسكرة	رئيسا
حســـن عبد الرزاق	أستاذ محاضر (أ)	جامعة بسكرة	مشرفا
بن شوري صـــالح	أستاذ مساعد (أ)	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2018 – 2019

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق
تخصص: قانون أعمـــــال

الرقم التسلسلي: .....

إعداد الطالب: علوي منصر

يوم: 20 جوان2019

موضوع المذكرة

مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية وتبييض الأموال

لجنة المناقشة:

بـوشريـط حسنـــة	أستاذ محاضر (ب)	جامعة بسكرة	رئيسا
حســـن عبد الرزاق	أستاذ محاضر (أ)	جامعة بسكرة	مشرفا
بن شوري صـــالح	أستاذ مساعد (أ)	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2018 - 2019

وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۚ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا (الإسراء 36)

وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ (الصافات 24)

شكر وعرفان

أتقدم أولا بالحمد والشكر لله عز وجل الذي وفقني على انجاز هذا العمل،

كما أتقدم بكامل الشكر والتقدير الى كل من ساهم في اعداد هذه المذكرة وأخص بالذكر

أستاذي الفاضل الدكتور حسن عبد الرزاق الذي تفضل بالإشراف على رسالتي والذي

لم يبخل عليا بتوجيهاته ونصائحه القيمة. كما أوجه شكري لأعضاء لجنة المناقشة

الذين سهروا على قراءة ومناقشة واثراء هذه المذكرة.

كما لا أنسى تقديم الشكر لأساتذتنا الكرام بكلية الحقوق جامعة محمد

خيضر بسكرة على دعمهم ومساندتهم لي لبلوغ هذه الدرجة العلمية وكل من ساعدني

ولو بكلمة طيبة من قريب أو من بعيد.

إهـــداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى روح أبي رحمه الله

إلى أمي الغالية

إلى من افتقد وجوده في الحياة أخي وابي الثاني ورفيق دربي علوي محمد لخضر رحمه الله

الى صاحبة القلب الطيب اختي العزيزة جميلة رحمها الله

الى سندي ورفيقي أخي الغالي علوي رفيق

إلى زوجتي العزيزة التي أُكِنُّ لها كل الاحترام والتَّقدير
إلى أبنـائي نـــور الدين وحســام الدين

إلى أخواتي وكل أزاوجهم الأعزاء

إلى كل أصدقائي الذين هم في الواقع إخوتي

إلى كل من سقط من قلمي سهوا
أهدي هذا العمل

وفي الأخير أرجوا من الله تعالى أن يجعل عملي هذا نفعا يستفيد منه جميع الطلبة المتربصين المقبلين على التخرّج

مقـــدمـــــة

مقدمـة

تعتبر الوضعية الإقتصادية من أهم المعايير المعمول بها لتحديد مدى إزدهار الدول ورقيها، ومن الأسس التي يقوم عليها إقتصاد أي دولة هو نظامها المالي على وجه عام والمصرفي على وجه أخص، حيث تلعب فيه البنوك الدور الرئيس من خلال جذبها لرؤوس أموال محلية وأجنبية لتوظيفها في عمليات تمويل لإستثمارات تنعش بها إقتصاديات دولها للوصول الى الغاية المرجوة وهي تحقيق رفاهية شعوب تلك الدول.

ولكي تستطيع البنوك تأدية الوظيفة المنوطة بها يجب أن تتوفر لها البيئة المصرفية التي تمتاز بالسرعة والثقة والدقة والإئتمان، وهي متطلبات لابد منها لتقديم الخدمات المصرفية المتنوعة على أحسن وجه، وفي خضم ذلك تبرز أهمية السر المصري والحفاظ عليه لتعزيز الثقة المتبادلة بين المصارف وزبائنها.

فالبنك الذي يحرص على كتمان أسرار زبائنه سيتمتع بسمعة جيدة، ما يشكل عامل جذب للجمهور ويميزه عن غيره من المصارف، ومن جانب آخر فان حفاظ المصرف على السر المصرفي سيجنبه المساءلة القانونية الناجمة عن إخلاله بالتمسك بهذا الالتزام وما يترتب عليه من اثار قانونية تسيئ إلى سمعة المصرف وعزوف الزبائن عن التعامل.

وعلى الرغم من أن هذه السرية تعني حظر إفشاء أي معلومات تتعلق بأي بنك أو عملائه، إلا أن ثمة حالات خاصة يتعين معها الخروج على هذا المبدأ، كما هو الحال بالنسبة لقوانين مكافحة عمليات غسل الأموال التي تنجم عنها جريمة تبييض الأموال التابعة لجريمة أصلية، مثل تجارة المخدرات والأسلحة والتهريب والغاية منها إزالة آثار الشبهة عن الأموال من قبل عصابات الإجرام.

وبالتدقيق في طبيعة العلاقة بين السرية المصرفية وعمليات تبييض الاموال نستنتج بأنها علاقة طردية أي كلما حرصت البنوك على تطبيق السرية المصرفية كلما زاد النشاط غير المشروع في غسيل الأموال، وكلما خففت البنوك من تطبيق السرية المصرفية قل النشاط غير المشروع في غسل الأموال.

لذلك نجد ان جميع القوانين والتنظيمات المقارنة عملت على تقييد اعمال قاعدة السرية المصرفية التي تقف كعقبة في سبيل تجريم نشاط غسل الأموال ومكافحته، وهذا ما اخذ به المشرع الجزائري من خلال آخر تعديل لقانون النقد والقرض بالأمر 11-03 وكذا المرسوم التنفيذي 02-127 الخاص بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي بالإضافة الى صدور سنة 2005 القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

وعليه يمكننا ان نخلص الى ان البنوك هي المسؤول الاول على مكافحة عمليات تبييض الأموال لما توفره من بيئة ملائمة من خلال اعمالها لمبدأ السرية المصرفية التي هي ملزمة بتفعيلها وتسأل عند الاخلال بها.

- **أهميـــة الموضـــوع:**

يستمد الموضوع محل الدراسة اهميته من المكانة التي يحظى بها القطاع المصرفي في المنظومة المالية والاقتصادية لكل دولة، وذلك من خلال تفعيل البنوك لمبدأ السرية المصرفية وما يترتب عنها من زيادة في استقطاب العملاء ورؤوس الأموال، وكذلك للدور الرئيسي الذي تلعبه هذه الأخيرة في مكافحة عمليات تبييض الأموال وما يترتب عنها من آثار سلبية على اقتصاديات ومجتمعات الدول.

- **الهدف من الدراســـة:**

يتمثل الهدف من دراسة الموضوع فـــــي:

1. التعرف على التدابير القانونية الموضوعة من قبل السلطة التشريعية لضبط مسؤولية البنوك من خلال التزامها بالسرية المصرفية وكذا التزامها بمكافحة عمليات تبييض الأموال.
2. التعريف بالهيئات الرقابية المسؤولة على رقابة البنوك من خلال نشاطها المصرفي وكذا دورها في مكافحة عمليات تبييض الأموال.
3. التعرف على المعوقات التي تواجه البنوك عند تفعيلها لمبدأ السرية المصرفية وكذا عند محاربتها لعمليات تبييض الأموال.
4. تقديم بعض الاقتراحات القابلة للتجسيد في مجال السربة المصرفية ومكافحة عمليات تبييض الأموال.

- **صعوبـــات الدراســة:**

من اهم الصعوبات التي واجهتنا عند انجاز هذا الموضوع:

1. قلـة المراجـع المختصـة التـي تشـمل موضـوع السـرية المصـرفية ومكافحـة البنـوك لعمليـات تبييض الأموال في دراسة واحدة.
2. شح الاحصائيات الخاصة بالسربة المصرفية ومكافحة البنوك لعمليات تبييض الأموال، وان وجدت فهي غير محينة.
3. الطـابع الخـاص للموضـوع وخاصـة فـي شـقه الخـاص بمكافحـة عمليـات تبيـيض الأمـوال يصعب من عملية الحصول على المعلومة .

- **إشكاليـــة الموضــوع:**

تثير المعالجة القانونية لمسؤولية البنوك بين السرية المصرفية وتبييض الأموال الإشكالية التاليـــة:

❖ **مـاهي الحـدود الفاصـلة بـين الالتـزام بالسـرية المصـرفية كمبـدأ مـن مبـادئ العمـل المصرفي، وبين الالتزام بمكافحة تبييض الأموال؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية والإلمام بجوانبها يتفرع عنها الأسئلة التالية:

1. ما هو مفهوم عمليات تبييض الأموال؟
2. ما هو مفهوم السرية المصرفية؟
3. ما هو نطاق مسؤولية البنوك من خلال التزامها بتفعيل السرية المصرفية؟
4. ما هو نطاق مسؤولية البنوك من خلال التزامها بمكافحة عمليات تبييض الأموال؟

- **المنهــج المتبــع:**

من أجل طرح الموضوع ومحاولة الاحاطة بمختلف جوانبه، اعتمدنا على منهج تحليل المضـمون والمـنهج المقـارن علـى سـبيل الاسـتئناس وذلـك للوقـوف علـى الوصـف الـدقيق والموضوعي للظاهرة وتحديد أبعادها، وكذلك لتفسير و فهم مختلف النصوص القانونية التي بحوزتنا.

- **هيكـــل الدراســـة:**

للإجابـة علـى الإشـكالية المطروحـة ارتأينـا تقسـيم الموضـوع الـى مبحـث تمهيـدي وفصلين:

-**المبحث التمهيدي:** وتناولنا فيه مفهوم كل من عمليات تبييض الأموال وكذا السرية المصرفية.

-**الفصـل الأول:** خصصـناه الـى مسؤولية البنـوك فـي نطـاق التزامهـا بمحاربـة عمليـات تبييض الأموال وفصلنا فيه مبحثين الأول يخص الآليات المعتمدة من قبل البنوك لمكافحة جريمة تبييض الاموال والثاني الجزاءات المترتبة عن اخلال البنوك بالتزامها بمكافحة عمليات تبييض الاموال.

-**الفصل الثاني:** تناولنا فيه مسؤولية البنوك في نطاق تفعيلها لمبدأ السرية المصرفية وخصصنا فيـه مبحثين الاول تعرضـنا فيـه الـى أثـر السـرية المصـرفية علـى عمليـات تبيـيض الأمـوال ودواعـي رفعهـا أمـا الثـاني إلـى الجـزاءات المترتبـة عـن خـرق البنـوك لالتزامهـا بمبـدأ السـرية المصرفية.

المبحث التمهيدي
الإطار المفاهيمي للسرية المصرفية
و تبييض الاموال

المبحـــث التمهيـــــدي
الإطار المفاهيمي للسرية المصرفية و تبييض الاموال

يعتبر كل من تبييض الاموال والسرية المصرفية من بين المصطلحات الأكثر تلازما لبعضها البعض خاصة في المجال المالي على العموم والمصرفي على وجه أخص ، ولتحديد مفهوم كل منهما خصصنا (المطلب الأول) إلى مفهوم عمليات تبييض الأموال ، أما (المطلب الثاني) فتناولنا فيه مفهوم السرية المصرفية.

المطلب الأول: مفهـــوم عمليـــات تبييـض الأمـــوال

يعد مصطلح تبييض الأموال من التعابير المتداولة محليا ودوليا والذي كان مرادفا لمصطلح الجريمة المنظمة بصفة عامة و الاقتصادية على وجه الخصوص، وللوقوف على مفهومه، تناولنا في(الفرع الأول) التعريف بعمليات تبييض الأموال، وفي (الفرع الثاني) خصائص عمليات تبييض الأموال اما (الفرع الثالث) فقد تطرقنا فيه الى المراحل التي تمر بها عمليات تبييض الأموال.

الفـــرع الأول: تعريف عمليـات تبييض الأمـوال

سوف نتطرق ضمن هذا الفرع الى التعريف الفقهي لعمليات تبييض الأموال (أولا) ،وكذا الى تعريفها في منظور المشرع الجزائري(ثانيا).

أولا: التعريف الفقهي لعمليات تبييض الأموال.

يتضح أن معظم الآراء الفقهية والتشريعات الدولية استندت في تعريفها لجريمة التبييض إلى مصدر هذه الأموال، وهو ما أدى إلى بروز تعريفين آخرين لهذه الجريمة وهما، التعريف الضيق، والتعريف الواسع لجريمة تبييض الأموال [1].

أ) التعريف الضيق لعملية تبييض الأموال :

يقتصر التعريف الضيق لجريمة تبييض الأموال، على الأموال غير المشروعة المستمدة

1- محمد عبد اللطيف عبد العال، **جريمة غسيل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003 ، ص 8.

من تجارة المخدرات وجرائم الإرهاب دون سواها، ومن بين التشريعات التي أخذت بهذا التعريف اتفاقية فيينا" لعام 1988 الخاصة بمكافحة الاتجار الغير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، التي اعتمدها المؤتمر السادس في جلسته العامة المنعقدة في "فيينا" [1] والمجموعة الأوروبية لعام 1991، وكذا القانون اللبناني المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف رقم 673/ 98 ، وخبراء التدريب ببرنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات الذين عرفوا التبييض على أنه " تصرف في النقود بطريقة تخفي مصدرها وأصلها الحقيقي " .

ب) التعريف الواسع لعمليات تبييض الأموال :

يقصد بالتعريف الواسع لجريمة تبييض الأموال جميع العائدات المالية غير المشروعة أي كان مصدرها، ومن بين التشريعات الجنائية التي أخذت بهذا التعريف الواسع، القانون الأمريكي لعام 1986 الذي اعتبر أن تبييض الأموال، هو كل عمل يهدف إلى إخفاء مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الإجرامية [2] .

ثانيا : تعريف عمليات تبييض الأموال في منظور المشرع الجزائري.

لم يتخذ المشرع الجزائري موقف ايجابي اتجاه المادة الثالثة من اتفاقية فيينا المتعلقة بمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، التي تلزم الدول الأطراف بمراجعة قوانينها الداخلية فيما يخص مكافحة عمليات تبييض الأموال. لكن تفطن فيما بعد لهذه النقطة، من خلال تعديل قانون العقوبات كما أصدر القانون المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[3].

1- تعريف تبييض الأموال في قانون العقوبات :

إستحدث المشرع الجزائري في تعديل قانون العقوبات لسنة 2004، قسم جديد يتناول فيه تبييض الأموال في المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 07 تم النص على تبييض الأموال وهذا في المادة 389 مكرر التي تنص على ما يلي: « يعتبر تبييض الأموال:

1- المادة الثالثة من اتفاقية "فيينا" لعام 1988 لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

2- نادر عبد العزيز عبد شافي ، **تبييض الأموال ، منشورات الحلبي الحقوقية**، دون ط، بيروت 2001، ص 23.

3- سعيفان محمود محمد، **تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008،ص30.

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.
- إكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أنها تشكل عائدات إجرامية.
- مشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقرر وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه»

عند ملاحظة هذه المادة، نستنتج أن المشرع الجزائري لم يحصر الجرائم الأصلية التي تأتي منها الأموال محل التبييض، أي أخذ بنفس موقف المشرع الفرنسي بل قام بوضع مبدأ عام واسع يشمل كل الجنايات والجنح[1].

2- تعريف تبييض الأموال في قانون الوقاية من تبييض الأموال

نفس التعريف المقدم في قانون العقوبات، نجده في القانون رقم 05-01 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما وكذا الأمر رقم 12-02 [2]، المعدل له الذي جاء على النحو التالي: «يعتبر تبييض الأموال:

- تحويل الأموال و نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال على الإفلات من الأثار القانونية لأفعاله.
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

1- المادة 389 مكرر 4-3 من القانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 06 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ج ج عدد 71 صادر في 2004. معدل ومتمم.

2- أمر رقم 12-02 مؤرخ في 13 فبراير 2012، يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر عدد 08 صادر في 15 فبراير سنة 2012، معدل ومتمم.

- إكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية».

من خلال استعراض هذه التعاريف، نستنتج أن تعريف تبييض الأموال يتفرع تبعا لمصدر التعريف إلى مفهوم واسع وأخر ضيق:

قسم يعرفه وفقا لمفهوم ضيق يشمل فقط على تبييض الأموال المتحصل عليها من الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وهو التعريف الذي ورد في نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات فيينا 1988).

أما القسم الثاني، فعرفه بوصف واسع، وهذا ما تبنته تشريعات بعض الدول وكذا الاتفاقيات الدولية، بالرغم من اقتصار تجريمها في البداية لأفعال تبييض الأموال على تلك المستمدة من جرائم محددة دون سواها، لكن فيما بعد تم توسيع هذا التجريم إلى جرائم أخرى ويرمي هذا التوجه إلى اعتبار الأموال الناجمة عن العديد من الأعمال غير المشروعة أموال قذرة يمنع التعامل بها أو محاولة إخفائها، لكشف العديد من الجرائم وقطع الشريان الذي يزودها بالأموال [1].

الفـــرع الثانـــي : خصائص عملية تبييض الاموال

تتميز عمليات تبييض الأموال بكونها تابعة لجريمة أصلية، كما تصنف على انها جريمة منظمة ذات طابع تقني وفني، لذلك فهي تختلف عن باقي الجرائم الأخرى، كونها جريمة لاحقة تتدرج ضمن ما يسمى بالإجرام المنظم العابر للدول .

أولا : عملية تبييض الأموال ذات طبيعة قانونية خاصة :

تعد جريمة تبييض الأموال ذات طبيعة قانونية خاصة بتميزها عن باقي الجرائم الأخرى

1- نائل عبد الرحمان صالح، **جريمة غسل الأموال، المدلول العام والطبيعة القانونية** ،دار وائل للنشر والتوزيع،عمان،2002، ص ص 24-25.

1- انها جريمة لاحقة لجريمة أصلية :

لا يمكن أن تقوم جريمة تبييض الأموال إلا من خلال جريمة سابقة، فالجريمة الأولية في العنصر المفترض الذي يتطلب القانون توافره وبالتبعية، ففي انعدام الجريمة الأصلية التي تنتج عنها أموال غير مشروعة، تنعدم معها جريمة تبييض الأموال.

ويترتب عن عدم توفر الجريمة السابقة انعدام المشروعية، لأن المحل والدافع إليها غير موجود، لذلك فإن أنجع السبل لدرء جريمة تبييض الأموال، هو التصدي ومكافحة الجريمة الأصلية التي تنتج عنها الأموال غير المشروعة[1].

وباعتبار أن العائدات المالية غير المشروعة تنشئ رابطة مادية ملموسة بين الجريمة ومرتكبيها، فإن عملية تبييض الأموال تهدف إلى إخفاء هذه الرابطة من خلال عدة عمليات تهدف إلى تمويه معالم المصدر الإجرامي للأموال، وتحويلها من أصول نقدية إلى حسابات بنكية، سواء تم ذلك داخل الدولة أو خارجها، ليجعلها بعيدة عن المراقبة وامكانية التصرف فيها بعد ذلك بكل حرية بعدما أخذت صفة الشرعية [2] .

2- عملية تبييض الأموال جريمة دولية.

يشكل الطابع الدولي للأموال حقيقة لا يمكن تجاهلها، ويمكن اعتبار هذا الطابع شامل لكافة الأقنعة التي تختفي وراءها الأموال القذرة، وتمتاز جريمة تبيض الأموال بأنها ذات بعد دولي، أي أنه من الممكن أن تقع أركانها في أكثر من دولة، مما يجعل آثارها تتجاوز حدود الدولة الواحدة.

3- عملية تبييض الأموال جريمة منظمة.

ان جريمة تبييض الأموال صورة من صور الجريمة المنظمة، حيث يعد التبييض في نظر العصابات المنظمة، الوسيلة الناجعة للحصول على الأرباح، لأن ضخامة هذه الأموال

1- جلاء وفاء محمدين، **دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال**،دار الجامعة الجديدة ،دون ط ،الإسكندرية 2001،ص 185.

2- عادل عبد العزيز السن، **غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي واداري**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة 2008 ، ص 11.

تتطلب إخفاء مصدرها من خلال إدخالها في أنشطة مشروعة تعود عليهم بالفائدة بكل راحة و اطمئنان فالجريمة المنظمة هي الاصطلاح الذي توصف به الظاهرة الإجرامية، لأنها تحمل في طياتها تنظيم إجرامي في شكل مجموعات ينشطون بشكل منظم للحصول على أرباح مالية، وذلك من خلال ممارسة أنشطة غير قانونية، ويعمل أعضائها من خلال بناء تنظيمي دقيق ومعقد يشبه ما هو الحال في المؤسسات الاقتصادية و يخضع لنظام جزاءات رادعة.

وتجدر الإشارة بالذكر إلى أن الجزائر صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقد في باليرمو في 12 ديسمبر 2002، بموجب المرسوم الرئاسي 02-55 [1].

ثانيا : عملية تبييض الأموال جريمة ذات طابع اقتصادي و سياسي.

من بين الخصائص المميزة لجريمة تبييض الأموال، أنها ذات طبيعة اقتصادية وسياسية:

1- عملية تبييض الأموال جريمة ذات طابع اقتصادي:

ولعل من أهم العوامل التي ساعدت على تزايد وانتشار جريمة تبييض الأموال، هي كثرة المخدرات في مقدمة الجرائم الاقتصادية التي يقوم أصحابها بعملية الإخفاء للأموال المتحصل عليها من الاتجار بهذه المادة، وذلك عن طريق تبييضها في قنوات الاقتصاد[2]، لإخفاء الشبهة عنها والملاحقة القانونية لها نظرا لما تذره هذه المخدرات من أرباح باهظة قد تصل قيمتها إلى الملايين من الدولارات.

ولجريمة تبييض الأموال أثار اقتصادية ضارة بسلامة الاقتصاد الوطني ومؤسساته التجارية والنقدية والمالية، وأن خطورتها تنعكس سلبا على معدل التضخم، وقيمة العملة الوطنية، ومعدل البطالة و الدخل القومي، ومن هذا المنطلق اعتبرت جريمة تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية .

1- مرسوم رئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 05 فبراير 2002، يتضمن التصديق، يتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عير الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة المنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000، ج ر عدد 09 صادر في 10 فبراير سنة 2002.

2-امجد سعود قطيفان الخريشة، **جريمة غسيل الأموال**، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1،عمان 2009،ص82.

2 – عملية تبييض الأموال جريمة مصرفية:

تلعب المؤسسات المالية البنكية دورا مساعد في انتشار تبييض الأموال، حيث تعد المكان الآمن الذي تتم فيه عملية تبييض الأموال، وذلك لما توفره من كتمان وسرية، ولما تتميز به أيضا من تقنيات بالغة، من الحداثة والتعقيد، كالتحويلات المصرفية الفورية الإلكترونية، والبطاقات الممغنطة واستعمال وسائل الانترنت في دائرة التعامل بين المصارف وزبائنها، كل هذه الوسائل جعلت من البنك الوسيلة المثلى والأكثر إغراء لتنظيف الأموال القذرة [1].

3 – عملية تبييض الأموال جريمة متطورة تقنيا وفنيا:

لقد أدى التطور التكنولوجي وخاصة في ميدان الاتصالات بظهور طبقة إجرامية جديدة لها من المهارات العلمية والتقنية ما تجعلها محترفة في عمليات تبييض الأموال، وذلك بقيام المنظمات الإجرامية باستغلال تلك الإمكانيات البشرية للتعاقد معهم مقابل منحهم نسبا محددة من الأموال المبيضة.

4 – عملية تبييض الأموال جريمة سياسية:

يرتبط نشاط تبييض الأموال بجميع صور الفساد، ومن بينها الفساد السياسي الذي يرتبط باستغلال النفوذ بهدف جمع أكبر قدر ممكن من الأموال، ثم تهريبها إلى الخارج للقيام بتبييضها والعودة بها من جديد في صورة أموال مشروعة، ومن ثمة فإن هذا التبييض يعتبر بمثابة الفساد الكبير، في حين أن الفساد الصغير يرتبط بسلوكيات صغار الموظفين.

الفرع الثالث: مراحل عمليات تبييض الأموال.

لكي تتجسد عملية تبييض الأموال على ارض الواقع لا بد من اجتياز ثلاثة مراحل مهمة المرحلة الأولى هي مرحلة التوظيف أين يتم فيها ادخال المال في الدورة المالية، ثم تليها مرحلة التجميع وفيها يتم إخفاء مصدر الأموال لتنتهي بمرحلة الدمج أين يتم فيها شرعنة الأموال والتي تعد من أصعب المراحل على الإطلاق.

1– سليمان عبد المنعم، **مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة (ظاهرة غسل الأموال)**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002، ص 79.

هذه المراحل الثلاثة المتمثلة في التوظيف و التغطية ثم التكامل أو الدمج، تبنتها النظرية التقليدية (**أولا**) , النظرية الحديثة(ثانيا) .

أولا : موقف النظرية التقليدية حول مراحل التبييض.

تمر عملية تبييض الأموال بثلاثة مراحل أساسية ومستقلة من حيث تعقيدها، وكل مرحلة من هذه المراحل تمهد للمرحلة التالية حتى يتم الوصول إلى المرحلة الأخيرة أين يكون المال قد انقطعت صلته بصفة نهائية عن أصله غير المشروع، وهذا ما أكده مارك بياث Marc Pieth " رئيس قسم في الديوان السويسري للعدالة وأحد الخبراء في الموضوع و أقرته مجموعة التدخل المالية الدولية" GAFI " أن عمليات التبييض تمر بثلاثة مراحل أساسية وهي التوظيف، ثم يليه التمويه، وأخير الدمج [1]، و هي المراحل الثلاثة التي نعرضها فيما يلي :

1- مرحلة التوظيف أو الإيداع: Placement

تهدف مرحلة التوظيف و التي تسمى أحيانا بمرحلة التمهيد، أو الإعداد للتبييض PRELAVAGE [2] إلى قطع الصلة بين الأموال موضوع التبييض واصلها غير المشروع المتحصل عليها من الجرائم الأصلية ليصعب تحديد مصدرها ،وذلك من خلال إجراء مجموعة معقدة ومتتالية من العمليات المصرفية، أو غير المصرفية، لإخفاء أصل الكسب غير المشروع لتجنب لفت الأنظار الرقابة إليها من طرف السلطات المختصة.

2- مرحلة التجميع: Empilage

وتسمى هذه المرحلة أحيانا بالتغطية أو التعتيم، أو الترقيد والتي تسمح بإقامة حاجز أمام عمليات كشف الهوية ومصدر الأموال غير المشروعة أي التجهيل، أو التعتيم وإزالة أي أثر من شأنه أن يشير إلى مصادر هذه الأموال، مع تعزيز ذلك بالمستندات التي تساعدهم على تضليل الجهات الرقابية أو الأمنية، وذلك عن طريق مضاعفة العمليات المصرفية المعقدة وذلك بزيادة وتيرة تنقل حركات الأموال والمبادلات والسحب المتتالي، بهدف فصل الأموال المشبوهة

1-- نادر عبد العزيز شافي، **جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)**، المؤسسة الحديث للكتاب، بيروت، 2005،ص 177.

2- كبيش محمود، **السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال**، دار النهضة العربية القاهرة، 2001، ص 34.

عن مصدرها الأصلي غير المشروع.

وتختلف مرحلة التغطية والتمويه عن مرحلة التوظيف، بحيث ينتهج مبيض الأموال في هذه المرحلة عدة أساليب نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

– التبديل المتكرر للأموال باستعمال "الجنات الضريبية" Paradis fiscain وأنظمة " الأوف شور " of shore.

– الاستعانة "بشركات الواجهة "Front compagnies والشركات الوهمية " Ghost compagnies التابعة للعصابات الإجرامية.

– التواطؤ مع المصارف الوطنية والأجنبية باستخدام بطاقات الدفع الإلكتروني والحسابات الرقمية المتعددة واستغلال الفواتير المزورة.

– استخدام طرق التحويل المتطورة التحويل البرقي "Wire Transfer" والتحويل الإلكتروني " Electronic Transfer" واستعمال نظام السويفت"SWITF" [1]

3–مرحلة الدمج أو التكامل:Intégration

يسميها البعض بمرحلة التجفيف Essorage، وهي المرحلة الأكثر علانية التي من خلالها يتحقق إدماج العائدات المالية ذات المصادر الجرمية بعد تمويه طبيعتها وانقطاع صلتها

بمصدرها الغير مشروع في دائرة الاقتصاد الرسمي [2]، أي النظام المالي والمصرفي المشروع ومن ثمة خلط تلك الأموال بالمتحصلات الأموال المشروعة لتظهر وكأنها أموال مشروعة تماما ومتأتية من أنشطة عادية، بعد تحقيق النتيجة المرجوة التي تكلل بنجاح، يتم استثمار هذه الأموال في المشاريع الاقتصادية التي يريدها المبيض، سواء من خلال إنشاء شركات جديدة مربحة ومنتجة أو من خلال المساهمة في مشاريع قائمة تمثل إحدى ركائز الاقتصاد الوطني.

1–نظام Swift اختصار لاسم الشركة العالمية للاتصالات:

Society for world Wide Inter band Financial *Telecommunications*

2– كبيش محمود، المرجع السابق، ص 37 .

ثانيا: موقف النظرية الحديثة من مراحل التبييض.

يرى أنصار الاتجاه الحديث، أن المرور عبر المراحل الثلاثة لعملية تبييض الأموال، كما تم تقسيمها من قبل النظرية التقليدية ليس أمرا حتميا أي بمعنى أن هذه المراحل الثلاثة مجتمعة يمكن اختصارها وإدماجها في مرحلة واحدة أو مرحلتين، لأن القول بوجود نموذج موحد لمراحل التبييض يقتضي أن تتوفر وحدة الظروف في كل حالة يتم فيها التبييض، سواء من حيث الأشخاص المبيضين أو من حيث كمية الأموال المراد تبيضها، أو من حيث حتى النظام القانوني الذي يدور في ظله التبييض[1] .

وعلى هذا الأساس قسم أنصار النظرية الحديثة عمليات تبييض الأموال تقسيما ديناميكية إلى تبييض بسيط، وتبييض مدعم وتبييض متقن.

1- **التبييض البسيط:** Blanchiment élémentaire

تستعمل في هذا النوع من التبييض أساليب بسيطة وقليلة التعقيد لتحويل الأموال ذات المصدر غير المشروع إلى مصدر مشروع، ويستخدم هذا النوع في العمليات الضئيلة والتي تهدف للاستهلاك المال محل التبييض أو استغلالها في مشاريع صغيرة.

2- **التبييض المدعم:** Blanchiment élabore

تستعمل في التبييض المدعم مبالغ مالية ذات مصادر متنوعة، سبق وأن خضعت للتبييض البسيط ويهدف هذا التبييض إلى إعادة استثمار الأموال القذرة الناتجة عن جريمة في أنشطة شرعية أكبر وأكثر حجما من المشاريع المستعملة في النوع الأول، ومثال عن هذا النوع من التبييض تجارة المخدرات التي تدر أموال طائلة بحيث قد يلجأ صاحب هذه الأموال بتبييض جزء منها عن طريق ألعاب القمار،[2] والجزء الأخر يضيفه إلى عائد أحد المشروعات الصغيرة، والباقي يدمجه في عائد ايجار المحلات أو الشقق التي قام بشرائها، ثم بعد ذلك يتم جمع كل

1- امجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق ، ص 42.

2- فريد علواش، **جريمة غسل الأموال المراحل و الأساليب**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،العدد 12، نوفمبر 2007، ص 255.

الأموال المتأتية من هذه المصادر ليستخدمها في مشاريع أكثر أهمية لتبرير أمواله وإضفاء عليها الطابع الشرعي.

3- التبييض *المتقن:* *Blanchiment sophistique*

يتولى هذا النوع من التبييض شركات كبيرة موزعة عبر دول العالم والتي تكون عمليات مالية سريعة وبالغة الاتقان، الأمر الذي يجعل مراقبتها مستحيلة وذلك نتيجة استخدام أحدث الوسائل التكنولوجية .

المطلب الثانـــي: مفهــوم السريــة المصرفيــة

من مميزات عمل البنوك أنها خلال ممارسة نشاطها المصرفي و تقديم الخدمات لعملائها تتاح لها الفرصة لتطلع على أسرارهم ، في الوقت الذي لا يستطيع فيه العميل أن يخفي هذه الأسرار عن البنك رغبتا منه في الانتفاع من خدماته، وعليه فالمبدأ العام المتبع لدى التشريعات المصرفية في كل دول العالم يؤكد التزام البنك بالسر المصرفي الذي سوف نعرفه في (الفرع الأول) و الى أساسه القانوني في (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف السرية المصرفية

ان تعدد تعاريف السرية المصرفية، نتج عنه عدم اتفاق على تعريف واحد جامع ومانع لها ومن خلال التعاريف المقدمة يمكن ان نميز بين تعريفين، الاول واسع (أولا) والثاني ضيق (ثانيا).

أولا: التعريف الواسع:

إن مهنة البنك مهنة تتيح لأصحابها الإطلاع على أسرار المتعاملين معه، وتتطلب تبعا لذلك واجب عدم البوح بهذه الأسرار حرصا على مصلحتهم المادية والمعنوية وحفاظا على سمعتهم المهنية ذاتها [1].

1- الزلمي بسام أحمد، **غسيل الأموال والسرية المصرفية**، بحث أعد لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة دمشق، 2010، ص69.

عرفت السرية المصرفية بأنها " الواجب الملقى على عاتق البنك بعدم إفشاء الأسرار المصرفية التي آلت إليه بحكم وظيفته أو في معرض هذه الوظيفة والمتعلقة بزبائنه، وهذا الواجب فرضته نصوص عامة بالإضافة إلى تقاليد وأعراف عامة ".

نفهم من هذا التعريف أن السرية المصرفية تدخل في إطار سر المهنة، الذي يقضي عدم إفشاء صاحب أية مهنة ومنها مهنة المصرفي الأسرار التي يجمعها والتي تصل إليه بحكم وظيفته أو بمناسبة ممارسة وظيفته. أما المسؤولية الجزائية والعقوبات يحددها قانون العقوبات.

أما المشرع الجزائري فقد نص على السر المهني في المادة 301-1 من قانون العقوبات

المعدل والمتمم والتي تنص على ما يلي: «يعاقب... وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وافشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاؤها ويصرح لهم بذلك».

ثانيا- التعريف الضيق:

يقصد بالتعريف الضيق، النظر إلى مهنة المصرفي بشكل مستقل عن المهن الأخرى لها

طبيعتها و خصوصيتها. وتكرس السرية المصرفية من خلال إصدار قانون خاص بها الذي ينظمها ويفرض على المصرف الالتزام بها ويحدد الأثار القانونية المترتبة على خرقها، كما يحدد الحالات التي يجوز له فيها خرقها دون أن يتحمل أية مسؤولية، بحيث تصبح السرية المصرفية في التعريف الضيق هي جزء من السرية المهنية [1].

ومما نلاحظه أنها ترتكز على عدة نقاط:

- الالتزام بحفظ الأسرار ملقى على جميع العاملين في المصرف.
- المعلومات التي يجب الالتزام بحفظ سريتها هي كل المعلومات المتعلقة بالعميل دون استثناء.

1- محمد عبد الودود عبد الحفيظ، **المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي**، (دراسة مقارنة)،دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، 1999، ص 23.

- الالتزام بحفظ الأسرار الذي يقع على جميع العاملين في المصرف يكون أثناء أداء عملهم أو السيبة.
- ترك المجال لحالات استثنائية يجوز فيها خرق هذا الالتزام تحدد حصرا في قانون خاص بالسرية.

الفرع الثاني : الاساس القانوني للالتزام بالسرية المصرفية ونطاق تفعيلها

ان الالتزام البنوك بالسر المصرفي من بين الالتزامات العامة المكرسة قانونا ، سواء بنص خاص أو عام وهذا ما يضفي الطابع الخصوصي للنشاط المصرفي، إلى جانب الخصوصيات الأخرى كالالتزام بقواعد الحذر و الحيطة.

ويظهر لنا جليا اختلاف أساس هذا الالتزام، سواء في بعض التشريعات المقارنة (أولا) أومن موقف المشرع الجزائري (ثانيا)

أولا: الأساس القانوني للسرية المصرفية في بعض التشريعات المقارنة:

لجأت بعض الدول إلى فرض نظام خاص للسرية المصرفية مثل سويسرا و لبنان

أ- الأساس القانوني للسرية المصرفية في التشريع السويسري:

في التشريع السويسري [1] النصوص القانونية المتعلقة بالسر المصرفي وتجريم إفشائه أكثر وضوحا وتحديدا من الدول الأخرى، فالمادة 47 من القانون الفيدرالي الخاص بالبنوك وصناديق التوفير نصت على ما يلي: «كل من يفشي عمدا معلومات سرية عهد إليه بها بصفته مديرا أو مستخدما أو مفوضا (منتديا) أو مأمور تصفية أو مأمور تنفيذ البنك، أو ممثلا للجنة المصرفية أو مديرا أو موظفا أو مراقب حسابات معتمد وكل من يتوصل إلى معرفة بمثل هذه الصفة.

وكل من يحرض شخص آخر على انتهاك أو خرق السرية التي يلزم بها بمقتضى القانون أو سر المهنة، يعاقب بالحبس الذي لا يتجاوز ستة أشهر أو بغرامة مالية لا تتجاوز 50000 فرنك.

1- الزلمي بسام أحمد، المرجع السابق ،ص 73.

فإذا ارتكب الفعل بالإهمال تكون العقوبة الغرامة التي تتجاوز 00 000 30 فرنك.

ويبقى انتهاك السر المهني معاقب عليه بعد انتهاء علاقة العمل العامة أو الخاصة أو ممارسة المهنة.

يتمتع تطبيق النصوص العامة والنصوص الخاصة بالمقاطعات المتعلقة بالالتزامات، بأداء الشهادة أو تقديم المعلومات للسلطات العامة»[1].

نفهم من هذا النص أن القانون يطبق على الأشخاص الذين يرتكبون مخالفات حتى بعد ترك العمل المصرفي، كما يطبق على كل من يحرص على كشف الأسرار المصرفية وعلى من يسبب إهماله في العمل الى كشف السرية.

وتعتبر السرية المصرفية في سويسرا من التقاليد الراسخة والأعراف المستقرة ، أدت إلى جعل سويسرا مركزا مصرفيا عالميا لتجميع رؤوس الأموال خصوصا بعد تقديمها

لكل التسهيلات خاصة في مجال البنوك فاعتمادها لنظام الحسابات السرية الرقمية الذي يطلق عليه (Form B)، حيث يجري التعامل مع الحساب على أساس رقعي دون معرفة اسم صاحب الحساب إلا من قبل مدير المصرف الذي يقوم شخصيا بفتح الحساب وإعطائه رقما معينا مع إبقاء اسم صاحبه سريا.

لكن الضغوط الأمريكية على سويسرا من أجل ملاحقة أموال المخدرات والجرائم الاقتصادية المختلفة أدت إلى اجبار سويسرا على توقيف العمل بنظام الحسابات السرية الرقمية، حيث صدر في عام 1991 صدر قانون قضي بوقف العمل بهذا النظام[2] .

1- عبد الله محمود الحلو، **الجهود الدولية العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال(دراسة مقارنة)**، منشورات حلبي الحقوقية ، بيروت، 2007،ص ص 226-227.

2- أنطوان جورج سركيس ، **السرية المصرفية في ظل العولمة (دراسة مقارنة)**، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى ،2008 ، ص 227 .

ب- الأساس القانوني للسرية المصرفية في لبنان:

أطلق على لبنان تسمية سويسرا الشرق، من خلال مقارنته ومقاربته لسويسرا في كونه ملجأ للأموال الخارجية الهاربة، واعتماده قانون للسرية المصرفية، لدوافع اقتصادية تهدف إلى جذب رؤوس الأموال لتعزيز الوضع الاقتصادي في البلاد [1] .

كرس المشرع اللبناني السرية المصرفية بموجب القانون الصادر بتاريخ 03-06-1956

فنصت المادة الثانية منه على ما يلي: « أن مديري ومستخدمي المصارف المشار إليها في المادة الأولى وكل من له اطلاع بحكم صفته أو وظيفته ، بأية طريقة كانت على قيود الدفاتر والمعاملات والمراسلات المصرفية، ملزمون بكتمان السر إطلاقا المصلحة زبائن هذه المصارف

ولا يجوز لهم إفشاء ما يعرفونه عن أسماء الزبائن وأموالهم والأمور المتعلقة بهم لأي شخص فردا كان أم سلطة عامة إدارية أو عسكرية أو قضائية، إلا إذا أذن لهم بذلك خطيا صاحب الشأن أو ورثته أو الموصى لهم أو إذا أعلن إفلاسه أو إذا نشأت دعوى تتعلق بمعاملة مصرفية بين المصارف وزبائنها [2] ».

كما نصت المادة الأولى من هذا القانون على المصارف التي تخضع لقانون السرية المصرفية ،حيث ألزم هذا القانون المصرفي بحفظ السر فيما يتعلق فقط بالواقع التي علم بها بمناسبة ممارسة وظيفته، وبصفته مصرفيا لا يكون مسؤولا عن كشف الوقائع التي علم بها خارج هذه الصف كما حدد هذا القانون على سبيل الحصر الحالات التي يمكن فيها الكشف على الحسابات والمعاملات المصرفية.

ثانيا- الأساس القانوني للسرية المصرفية في التشريع الجزائري

نجد الأساس القانوني للسرية المصرفية في التشريع الجزائري في كل من قانون النقد والقرض (أ) وقانون العقوبات (ب).

1- أنطوان جورج سركيس ، مرجع سابق ، ص 64.

2- قانون سرية المصارف في لبنان رقم 6 لسنة 1956، كانت تخضع السرية للقواعد المقررة في القوانين الجنائية و المدنية، لأكثر من التفصيل، د. يوسف عودة غائم،**السرية المصرفية بين الإلغاء والإيفاء (دراسة في فلسفة السرية المصرفية)**، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة البصرة، عدد 26 لسنة 2010، ص 189.

أ- الأساس القانوني للسرية المصرفية في قانون النقد والقرض

اكد المشرع الجزائري على مبدأ التزام البنوك بالسر المصرفي في القانون رقم 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقروض[1].

كما خصص للسر المصرفي مواد في الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض وذلك في المواد:

- المادة 25 تنص على ما يلي: «لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة وقائع أو معلومات اطلعوا عليها في إطار عهدتهم، وذلك دون المساس بالالتزامات المفروضة عليهم بموجب القانون، وماعدا الحالات التي يدعون للإدلاء بشهادة في دعوى جزائية

يلتزم بنفس الواجب كل شخص يلجأ إليه مجلس الإدارة في سبيل تأدية مهامه»".

- المادة 61 من نفس القانون نصت على ما يلي: «يلزم أعضاء المجلس بالواجبات المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه كما يلزم بها كل شخص يمكن أن يلجأ إليه المجلس لأي سبب كان» [2].

- أما المادة 117 من نفس القانون فنصت على ما يلي: «يخضع للسر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات:

- كل عضو في مجلس إدارة وكل محافظ حسابات وكل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها.
- كل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب.

تلتزم بالسر مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين جميع السلطات ماعدا:

1- السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بادراه البنوك والمؤسسات المالية.

2- السلطات القضائية التي تعمل في إطار اجراء جزائي.

1- تنص المادة 36 من القانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 أوت سنة 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض، ج ر عدد 34 صادر في 1986 على مايلي: " **تكون الودائع الموضوعة لدى مؤسسات القروض محمية بالسر المصرفي وتستفيد من ضمان القانون**".

2- المادة 61 الواردة في الباب الأول بعنوان ""**تشكيلة مجلس النقد والقرض**" من الكتاب الرابع بعنوان " مجلس النقد والقرض"

3-السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة لاسيما في إطار محاربة الرشوة وتبييض الموال وتمويل الإرهاب.

4- اللجنة المصرفية أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة طبقا لأحكام المادة 108 أعلاه.

يمكن لبنك الجزائر واللجنة المصرفية تبليغ المعلومات إلى السلطات المكلفة بحراسة البنوك والمؤسسات المالية، في بلدان أخرى مع مراعاة المعاملة بالمثل وشريطة أن تكون هذه السلطات في حد ذاتها خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات الموجودة في الجزائر، وكما يمكن لمصفي البنك أو المؤسسة المالية أن يتلقى المعلومات الضرورية لنشاطه»[1].

مما سبق نستنتج أن المشرع الجزائري كرس هذا المبدأ في قانون النقد والقرض، أين حدد الأشخاص الملزمين به، والاستثناءات الواردة عليه.

ب - الأساس القانوني للسرية المصرفية في قانون العقوبات

أشرنا سابقا إلى أن المشرع الجزائري قد نص في المادة 301 فقرة أولى من قانون العقوبات على الالتزام بالسرية، أين تعاقب جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة مهما كانت مؤقتة أو دائمة على أسرار، ثم يقومون بإفشائها.

نستنتج أن المشرع الجزائري لم يقنن السرية المصرفية بقانون خاص بها، بل اعتبرها ترتكز على المبادئ والأحكام العامة للسر الحي المنصوص عليها في قانون العقوبات وكذا النصوص الواردة في قانون النقد والقرض.

الفرع الثالث : نطاق التزام البنوك بالسرية المصرفية

المقصود من نطاق السرية المصرفية هو المجال الذي تشمله هذه السرية والتي من خلالها يحدد التزام البنك بسرية معلومات و بيانات عملائه ما يعرف بالنطاق الموضوعي(اولا) كذلك بالنسبة للأشخاص الذين يشملهم هذا الالتزام و ما يعرف بالنطاق الشخصي((ثانيا).

1-المادة 117 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم، الواردة في الباب الرابع تحت عنوان " السر المهني" من الكتاب السادس تحت عنوان " مراقبة البنوك والمؤسسات المالية " .

أولا: النطاق الموضوعي للالتزام بالسرية المصرفية.

يقصد بالنطاق الموضوعي الالتزام بالسر المصرفي محل الالتزام الذي يقع على عاتق المصرف ومقتضاه المحافظة على البيانات والمعلومات والأسماء وغيرها من الوقائع الخاصة بالعميل وتعد سرا بمجرد التعامل مع المصرف.

وهذا ما بينه المشرع الجزائري من خلال تحديده في نص المادة 25 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض بالإشارة الى محل السرية المتمثل في الوقائع والمعلومات التي يتطلع عليها أعضاء مجلس الإدارة في إطار عهدتهم [1]، ويكون كذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات.

ثانيا : النطاق الشخصي للالتزام بالسرية المصرفية .

ويتمثل في طرفا الالتزام بالسرية المصرفية، وهو البنك (أ) الملتزم بالسرية والعميل المستفيد من السرية (ب).

أ)- البنك الملتزم بالسرية

1-تعريف البنك:

لقد عرفت البنوك على أنها: «تلك الأشخاص المعنوية التي يتمثل نشاطها في إجراء العمليات المصرفية بصفة مهنة معتادة ورئيسية، وعليه لا يمكن إضافة صفة البنك على من يمارس هذه العمليات بصفة عرضية».

كما عرفت أيضا على أنها: « مؤسسات نقدية قادرة على تحويل الأصول الحقيقية إلي أصول نقدية، والأصول النقدية إلى أصول السيولة التي نطلق عليها تعبير -النقود القانونية- وهو كذلك المهيمن على شؤون النقد والائتمان في الاقتصاد القومي» [2].

1- المادة 25 من الامر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52 صادر في 27 أوت 2003 معدل و متمم.

2- أرتباس نذير، **السرية المصرفية ما بين المبدأ والمسؤولية المترتبة عن إفشائها**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2007، ص 60.

وبالنسبة للمشرع الجزائري فلم يعرف البنوك بل ذكر فقط الشكل الذي يجب أن تكون عليه حيث نص في المادة 83 من الأمر رقم 03-11 على ما يلي: «يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة ويدرس المجلس جدوى اتخاذ تلك المؤسسة مالية شكل تعاضدية ويمكن الترخيص بالمساهمات الأجنبية في البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري».

أما بالنسبة لخضوع هذه البنوك للسرية المصرفية فالمشرع لم يذكر نوع هذه البنوك بل أخضع الأعضاء المشاركين في تسيير رقابة البنوك والمؤسسات المالية للسرية المهنية.

2- الأشخاص الملتزمون بالسر المصرفي من داخل وخارج البنك

بما أن البنك شخص معنوي لا يمكن أن يباشر نشاطه بنفسه، الأمر الذي يتطلب من ممثليه أن يمارسوا هذه الوظيفة نيابة عنه، ومن ذلك فإن واجب الالتزام بالسر المصرفي يقع على عاتقهم [1].

و يمكن تقسيم الأشخاص إلى فئتين أشخاص تربطهم بالبنك علاقة وظيفة (أشخاص من داخل البنك)، وهي الفئة الأولى، أما الفئة الثانية فهي (أشخاص من خارج البنك) أي أشخاص لا تربطهم بالبنك مثل هذه العلاقة، لكنهم بحكم مهنتهم أو عملهم أو وظيفتهم تمكنوا من الاطلاع على البيانات أو المعلومات التي يشملها السر المصرفي.

2-1 اشخاص من داخل البنك

و يقصد بهم الأشخاص الذين يزاولون وظيفتهم داخل البنك او المؤسسة المالية و هذا ما أشار اليه المشرع الجزائري في المادة 117[2] من الأمر رقم 03-11ولم يحدد طبيعة الأشخاص الذين يقع عليهم الالتزام بالسر المصرفي في داخل البنك، ليشمل كل موظفي البنوك والمؤسسات المالية و ذلك أيا كانت درجة وظيفتهم التي يزاولونها.

1- أرتباس نذير، المرجع السابق، ص 62.

2- تنص المادة 117 من الامر أمر رقم 03-11 ، مؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52 صادر في 27 أوت 2003 معدل و متمم .على: «**يخضع للسر المني...كل عضو في مجلس إدارة وكل محافظ حسابات وكل شخص شارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها....** » .

2-2 أشخاص من خارج البنك

إن الالتزام بالمحافظة على السرية يمتد إلى أشخاص آخرين غير العاملين في البنك أي غير تابعين للبنك بعلاقة عمل، أي من يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على البيانات والمعلومات التشريعات ومن خلالها فالأشخاص الملزمون بالسرية من غير العاملين في البنك مثل: موظفو البنك المركزي، مدققو الحسابات ومهندسي الحاسب الآلي [1].

ب) الزبون المستفيد من السرية المصرفية:

يعتبر الزبون هو المتعامل مع البنك، وهو الطرف الثاني للالتزام بالسرية المصرفية، التي قررت لمصحته بالدرجة الأولى. ولم تحدد التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري تعريف الزبون ما عدا المشرع الأمريكي الذي عرفه في التقنين التجاري كما يلي: «أي شخص لديه حساب مع البنك أو أنه الشخص الذي وافق البنك على تحصيل حقوق لصالحه ويشمل ذلك الأشخاص الطبيعيين والمعنيين»[1].

ولتحديد الشروط الواجب توفرها لاكتساب صفة العميل او الزبون نجد مفهومان :

1- المفهوم الواسع للزبون

حسب هذا الاتجاه، يكتسب الشخص صفة العميل بمجرد أن يتعامل مع البنك ولو لمرة واحدة، سواء اختار التعامل مع هذا البنك بنفسه أم لا، سواء تحقق البنك من الهوية الحقيقية للمتعامل أم لا.

فطالما أن الشخص تعامل مع البنك أيا كان هذا التعامل واطلع البنك على أسراره، فإنه ملزم بحفظ هذه الأسرار تحت طائلة المسائلة وبناء على ذلك، فإن من يحوز شيكا ويقدمه للبنك للحصول على قيمته، ومن يقوم بعملية إيداع أو تحويل لمرة واحدة فقط، يكتسب صفة العميل، ويصبح من حقه الاستفادة من السرية المصرفية [2].

1- سالم زينب، **المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع المصري**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص125.

2- أديب ميالة مي محرزي، **السرية المصرفية في التشريع السوري**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 01 لسنة 2011، ص 17.

2- المفهوم الضيق للزبون.

يرى أصحاب هذا الاتجاه، أنه لكي يكتسب الشخص صفة العميل، يجب أن تتوفر شروط أثناء تعامله مع البنك، وإلا فإنه لا يستفيد من السرية. ومن هذه الشروط [1]:

- أن يختار البنك بنفسه.

- أن يتحقق البنك من الهوية الحقيقية للعميل.

- أن تتصف العلاقة بين البنك والعميل بالاستمرارية، فلا تكفي عملية مصرفية واحدة لاكتساب هذه الصفة[1].

وعليه فان الأشخاص الذين لا تتوفر فيهم هذه الشروط لا يكتسبون هذه الصفة، بالتالي يحرمون من حقهم في السرية، وبالتالي أسرارهم تصبح مباحة من كل ما يترتب على هذا الأمر من أضرار تلحق بهم، هذا ما قد يؤدي إلى تخوف الناس من التعامل مع البنوك مما يلحق أضرار بالبنوك والاقتصاد [2].

ومن واجب البنك عدم البوح بالأسرار المصرفية إلا في الحالات التي يجيزها القانون، هذا ما سيسمح بإدخال عدد أكبر من الأشخاص الذين يتعاملون مع البنك سواء طبيعيين أو معنويين ضمن مفهوم العميل، فيستفيدون من مزايا السرية المصرفية دون أن يؤثر ذلك على متطلبات مكافحة جريمة تبييض الأموال، ودون تمكين العميل من استغلال السرية لارتكاب هذه الجريمة، لأنه معروف من طرف البنك بشخصيته الحقيقية.

1- الزلمي بسام أحمد، مرجع سابق ، ص90.

2- نفس المرجع، ص 91.

الفصـــــل الأول

مسؤولية البنوك في نطاق محاربتها لعمليات تبييض الأمـوال

الفصـــل الاول

مسؤولية البنوك في نطاق محاربتها لعمليات تبييض الأموال

ان عملية تبييض الأموال من العمليات التي تربطها صلة وثيقة بالمعاملات النقدية ولهذا فهي ترتبط بالمجال المصرفي بإعتباره الجهاز المتخصص في مجال اداء الخدمات المصرفية التي تستغل من طرف مبيضي الأموال خاصة لما توفره البنوك لعملائها من خدمات متمثلة في تنفيذ التحويلات و قبول الودائع، وعليه يقع على البنوك التزامات هامة لا يجب التخلف عنها لضمان عدم استغلالها من قبل العصابات الإجرامية لتبييض الأموال المشبوهة .

وفي هذا الشأن فإنه يجب على البنك محاربة عمليات تبييض الأموال بالنظر لحجم المسؤوليات الملقاة على عاتقه كونه وسط ملائم لها ، لهذا تطرقنا في **المبحث الأول** الى الآليات المعتمدة من قبلها لمكافحة جريمة تبييض الأموال وكذا الإجراءات الوقائية لمنع هذه العمليات و الإجراءات المعتمدة لكشف هذه العمليات ، وفي **المبحث الثاني** قمنا بتوضيح الجزاءات المترتبة عن إخلال البنوك في إلتزامها بمكافحة عمليات تبييض الأموال.

المبحـــــــث الاول:

الآليات المعتمدة من قبل البنوك لمكافحة عمليات تبييض الاموال

أصبحت الأموال الضخمة التي تجنيها العصابات من مختلف الأعمال الإجرامية تشكل هاجسا كبيرا بالنسبة لهم، حيث تكمن المشكلة خصوصا في إيجاد الطريقة العملية لتحويل هذه الأموال المشبوهة إلى أموال مشروعة، وقد تعددت هذه طرق التي يستخدمها اصحابها في الأنشطة الإجرامية قصد التمويه عن مصدرها وطبيعتها من خلال تحويلها إلى أصول وممتلكات تبدو وكأنها بصورة مشروعة[1].

وباعتبار البنوك هي المعبر الوحيد الذي تجتازه عمليات تبييض الأموال المشبوهة لكي تصبح مشروعة، فصار لزاما عليها تكوين جبهة للتصدي لهذه الظاهرة من خلال تفعيل آليات خاصة بهكذا نوع من الجرائم , ولدراسة هذا المبحث تطرقنا الى بالدرجة الأولى الى كيفية استعمال البنوك كوسيلة لتوطين عمليات تبييض الأموال (المطلب الأول) ،اما (المطلب الثاني) فقد خصصناه الى الاجراءات الوقائية للبنوك لمنع عمليات تبييض الأموال، و(المطلب الثالث) تعرضنا فيه الى الاجراءات المعتمدة من قبل البنوك للكشف عن عمليات تبييض الموال.

المطلب الاول : استعمال البنوك في توطين عمليات لتبييض الاموال

باستغلال الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك لعملائها اصبح بمقدور العصابات الاجرامية إضفاء الشرعية على أموالهم المشبوهة، وللتفصيل في هذا المطلب تطرقنا الى استعمال النظام البنكي العادي في عمليات تبييض الأموال (الفرع الاول) ، والى استعمال النظام البنكي الالكتروني في عمليات تبييض الأموال (الفرع الثاني) اما (الفرع الثالث) فقد خصصناه الى استعمال البنوك باللجوء الى تصرفات قانونية في عمليات تبييض الأموال.

1- أرتباس نذير، المرجع السابق، ص ص 20-26.

الفرع الاول : استعمال النظام البنكي العادي في عمليات تبييض الأموال

ضمن هذا الفرع سوف نتطرق الى عمليات تبييض الأموال عبر البنوك وهي إيداع النقود لدى البنوك وهي أهم و اصعب هذه العمليات (أولا)، وكذا فتح الحسابات السرية والحساب الجاري (ثانيا) والاقتراض من البنك (ثالثا) عملية خصم الأوراق التجارية (رابعا) استخدام أسواق المال (خامسا) و (سادسا) استخدام الخدمات المصرفية .

أولا: إيداع وتحويل الأموال عن طريق المصارف.

تتطلب عملية تبييض الأموال اللجوء إلى البنوك، فيلجأ مرتكبو هذا النوع من الجرائم إلى الاستعانة بالبنوك لاستعمالها كواجهة للقيام بمثل هذه العمليات [1]، فمن جهة يمكن لمبيض المال إخفاء العائدات غير الشرعية عن طريق إيداعها في أحد المصارف ثم في مرحلة تالية يقوم بتحويلها إلى أحد البنوك الموجودة في الخارج مثلا، وتسمى هذه العملية" بعمليات التعامل المادي مع النقود السائلة.

تجدر الإشارة إلى أن مثل هذه العملية تنطبق على مختلف صور الإيداع أين يتم فيها الإيداع المجزأ للنقود السائلة من الجريمة في حسابات للهروب من بعض القيود والالتزامات التي تفرضها بعض المؤسسات المالية، فتقوم هذه العصابات بتقسيم أو تجزئة المبالغ أو الأموال المتحصلة من جرائم إلى أجزاء يكون كل جزء أقل من الحد المثير للشبهة وتودع بأسماء متعددة في حسابات بنكية مختلفة [2].

أما فيما يخص التحويلات المصرفية، فهي تقع غالبا في الدول الغنية المستهلكة المخدرات، حيث تضم عمالة أجنبية مهاجرة تنتمي إلى الدول المنتجة للمخدرات، وهذا ما يتيح لعصابات تبييض الأموال استعمال التحويلات المصرفية التي تجريها هذه العمالة لأسرها في سبيل تنظيف أموالهم القذرة بفائض إيراداتها.

---

1 - BRIAUD Marie**, Audit du dispositif de lutte contre le blanchiment, Cas des établissements de crédit français**, mémoire pour l'obtention du DESS en banques et finances, faculté de droit, Université René Descartes Paris V, 2001 p 29.

2-أحمد المهدي، أشرف الشافعي، **الموجهة الجنائية لجرائم غسل الأموال**، دار العدالة، القاهرة، 2006 ،ص30.

ثانيا: الحسابات السرية والحساب الجاري.

هما حسابين مختلفين، فالحسابات السرية أو حسابات مجهولي الهوية، تعتبر أحد الأساليب المصرفية التي يتم استخدامها للقيام بعمليات تبييض الأموال .

رغم أن الاتجاه العالمي الحالي لا يطبق قاعدة سرية الحسابات المصرفية، فهو يمنع فتح حساب سري أو وهمي لأشخاص ومؤسسات مجهولة الهوية استنادا إلى قاعدة اعرف عميلك.

لكن هذا الاتجاه لا يسود جميع دول العالم، بل توجد العديد من الدول تأخذ بهذه القاعدة وتطبقها، وهذه الحسابات هي حسابات ادخار، ولكن يمكن استخدامها في السحب وفي الإبداع [1].

أما الحساب الجاري ، فيتمثل في فتح حساب جاري بين شخصين أو أكثر، حيث يتم عن طريقة نقل الأموال غير المشروعة لشخص أخر ، ثم أشخاص آخرين على افتراض وجود معاملات سابقة بينهم، وهذه التقنية تقتضي أن يقوم البنك بتسجيل المعاملات المتقابلة و غالبا ما تكون وهمية، طيلة فترة محددة تتشكل خلالها شبكة يصعب معها تحديد قيمة الدين، ومن هو المدين والدائن، وبحلول الأجل المحدد يتبين أن مبالغ معتبرة قد انتقلت لشخص أو لعدة أشخاص على أساس أن عملية قفل الحساب أثبتت أن لهم صفة المدين، وهو ما يبرر انتقال الأموال من شخص لأخر.

نشأت هذه العملية في سويسرا، ثم سارت في مختلف دول العالم خاصة الولايات المتحدة الأمريكية، ويقدر مجموع الأموال في هذه البنوك في العالم بمبلغ 15,5 تريليون دولار أمريكي.

ثالثا: الاقتراض من البنك.

قد يستخدم الاقتراض البنكي لإخفاء الأموال غير المشروعة [2]، وغالبا ما يستخدم في مرحلة الترقيد، فيقوم مرتكب نشاط تبييض الأموال بإيداع الأموال القذرة لدى أحد البنوك الموجودة في بلد تنعدم فيه الرقابة على البنوك، ثم بعد ذلك يقوم الجاني بطلب قرض من بنك

1- أحمد المهدي أشرف الشافعي ، المرجع السابق، ص 31.

2- محمد علي العريان، **عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها** (دارسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص48.

محلي في بلد أخر بضمان الأموال القذرة المودعة في البنك الأول، وبالتالي يحصل من البنك على أموال نظيفة، ليقوم بشراء ممتلكات بهذه الأموال النظيفة بضمان الأموال القذرة لتظهر في صورة مشروعة تماما.

رابعا: خصم الأوراق التجارية.

يقصد بالأوراق التجارية السفاتج والسندات الإذنية (السندات لأمر)، والشيكات، ويمكن لعمليات تبييض الأموال أن تتم عن طريق تحصيل أو خصم تلك الأوراق التجارية، مع العلم أن تحصيل الأوراق التجارية يتم عن طريق البنوك.

بموجب هذه التقنية يقوم البنك بدفع قيمة الورقة التجارية قبل حلول أجل الاستحقاق بعد خصم فائدته أو عمولته، وعند حلول أجل الاستحقاق يعود البنك على المسحوب عليه مطالبا إياه بالوفاء، عندها يكون أمام المسحوب عليه فرصة تسديد قيمة الورقة التجارية بأموال ذات مصدر غير مشروع [1].

باعتبار الشيك أداة وفاء، وواجب الدفع لدى الإطلاع ، فإنه يسمح لصاحبه إصدار أمر للبنك بدفع مبلغ معين من حساب الساحب لصالح شخص يسمى المستفيد، الذي قد يكون شخصا محددا، كما قد يكون شخص غير محدد، وهذه الشيكات تكون قابلة للتظهير.

خامسا: استخدام أسواق المال.

أسواق المال هي عبارة عن أماكن تمارس فيها عمليات شراء وبيع الأوراق المالية بين مضاربين، تدار أموالهم بواسطة مجموعة من المتخصصين كالسماسرة والوسطاء

وهي تعتبر مجالا للقيام بعمليات تبييض الأموال ، فمن خلال هذه الأسواق يقوم مرتكبوا عمليات التبييض بالعديد من العمليات عن طريق بيع وشراء الأوراق المالية والأسهم والسندات، حيث تقوم هذه العصابات بإنشاء شركات جديدة مملوكة لوكلاء المبيض وتصدر عدد كبير من الأسهم في سوق المال[2]، ويقوم بشرائها أشخاص فتتمكن هذه العصابات من الحصول على أموالهم النظيفة في الخارج بأموال غير مشكوك فيها، كما يمكن أن تتم عمليات تبييض الأموال

1- أحمد المهدي، أشرف الشافعي، المرجع السابق، ص 34.

2- هاني السبكي، **عمليات غسيل الأموال(دارسة موجزة وفقا للمنظور الإسلامي وبعض التشريعات الدولية والوطنية)** Laundering Money ،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008 ،ص 88.

بواسطة سوق الأوراق المالية عن طريق قيام بعض أمناء الاستثمار غير الشرفاء بعمليات وهمية لحساب عصابات، فيقوموا الأمناء بشراء وبيع الأسهم يوميا عن طريق هذه العمليات ليحصلوا على أرباح يودع ما يعادلها من أموال قذرة في حساب المبيض لدى البنك.

سادسا: استخدام الخدمات المصرفية.

تستخدم الخدمات أو وسائل الدفع التي تقدمها البنوك لتسهيل عملية التبييض، وأهم هذه الوسائل تأجير الخزائن والودائع النقدية وغيرها وتساهم عملية تأجير الخزائن بصفة فعالة في عملية التبييض، ويبدو ذلك واضحا لما تتسم به هذه العملية من دقة، حيث تلتزم البنوك في مثل هذه العقود بوضع خزائن تحت تصرف العميل[1]، الذي يمكن له أن يضع فيها أشياء بهدف الحفاظ عليها وعلى سلامتها فلا تعتبر هذه العملية مصدر لتحقيق الأرباح، إنما لجذب العملاء وقد يكون من بين هؤلاء من يحوز أموالا مشبوهة ويسعون لإخفائها أطول مدة ممكنة.

الفرع الثاني : استعمال النظام البنكي الالكتروني في عمليات تبييض الأموال

قام محترفي عمليات تبييض الأموال باستغلال التقنية بصورة سلبية، من خلال استغلالهم لكافة التقنيات الحديثة، بمختلف أشكالها بما فيها(أنظر الملحق رقم 01)

أولا: بطاقات الائتمان.

رغم إدخال بطاقات الائتمان كبديل لبعض الأوراق التجارية، إلا أن ذلك لم يصاحبه تطور قانوني، ومن هذه البطاقات Master cart ، Visa ، التي هي عبارة عن بطاقات تسمح بصرف الأموال من خلال ماكينات الصرف الآلية والمنتشرة على مستوى العالم [2].

يلجا مبيض الأموال إلى صرف المال من أية ماكنة صرف آلية في أي بلد أجنبي، ثم يقوم الفرع الذي صرف من مكنته بطلب تحويل المال من فرعه مصدر البطاقة، فيقوم هذا الأخير بالتحويل تلقائيا ويخصم القيمة على حساب عميله الذي يكون قد تهرب من القيود التي قد تكون مفروضة على التحويلات.

1- راضية ركروك، **البنوك وعمليات تبييض الأموال**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 40.

2- محمد علي العريان، المرجع السابق ، ص 52.

كما لو تحصل شخص أو عدة أشخاص على بطاقات من عدة بنوك ليتم تغطية التحويلات النقدية أو البضاعة من حساباتهم لدى أحد البنوك في دولة أخرى وهي أموال أصلها غير مشروع، وبالرغم من أن كمية الأموال التي يمكن تبيضها بهذه الطريقة قليلة غير أنها تستخدم خاصة في البلدان التي توجد بها تشريعات واضحة تتولى تنظيم هذه البطاقات.

ثانيا: أجهزة الصراف الآلي Automatic Teller machines:

هي أجهزة آلية تستخدم لتنفيذ العمليات المصرفية باستخدام البطاقات الممغنطة من خلال قارئ الجهاز الذي يحلل المعلومات الموجودة على الشريط الممغنط للبطاقة ويستطيع هذا الجهاز تقديم الكثير من الخدمات، أهمها السحب النقدي والإيداع واجراء التحويلات الداخلية وتسديد الفواتير وطلب كشوفات الحساب وهي نوعان رئيسيان: بطاقات ائتمان وبطاقات وفاء.

تستخدم هذه الأجهزة في عمليات إيداع أو سحب الأموال القذرة في الحسابات المصرفية من عدة أماكن دون أن تلفت نظر السلطات المختصة باكتشافها[1].

ثالثا: التحويل البرقي للأموال.

يلجأ مبيضوا الأموال إلى أسلوب التحويل البرقي للنقود [2]، بسبب الثغرات التي تعتري هذا النظام، فبإمكانهم استخدام نظام التحويل البرقي لإيداع النقود لدى البنوك في الخارج، دون الحاجة إلى الإعلان عن أسمائهم، بعد ذلك يقوم بتحويلها برقيا إلى حساب شركة من شركات الواجهة التي يمتلكونها في الخارج في بلد يأخذ بالسرية الكاملة لعمليات البنوك، ولا يسمح لأحد بالإطلاع على دفاترها، أو الكشف عن حقيقة عملاء البنك، أو تتبع حركات الحسابات داخل البنك، لتقوم شركات الواجهة بالاقتراض من أحد البنوك بضمان ما سبق إيداعه لحسابها، بغرض إعادة الأموال مرة أخرى إلى المهربين، ولا يسمح هذا النظام بالتعرف على طبيعة العملية موضوع التحليل، خاصة عند تدخل أكثر من بنك مرسل، بحيث لا يكون في مقدور البنك المرسل أو حتى البنك الأخير التحري عن موضوع العملية في سلسلة عملية التحويل عن التحويلات البرقية.

1- وهيبة لعوارم، **البنيان القانوني للجريمة البيضاء جريمة العصر"تبييض الأموال"**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، العدد 01، بجابة، 2011 ، ص 240.

2- BRIAUD Marie, Audit du dispositif de lutte contre le blanchiment, op-cit, p35.

تستخدم أنظمة برقية مختلفة في تبييض الأموال وتحاول العصابات البحث عن ثغرات لاستغلالها وهي:

- **نظام (Fédéral Reserve Board (FED WIRE:**

هو نظام يستخدم في الولايات المتحدة الأمريكية، يقوم من خلال عملية CHIPS بإجراء تحويلات يوميا بمبلغ 1.5 تريليون دولار أمريكي، لأن له أكثر من 9500 مشترك مرتبط مع بنك الاحتياط الفدرالي وذلك لإرسال وتسليم دفعات وتسوية صفقات بلغت في عام 1993 قرابة 400. 000 عملية بواسطة FED WIRE ومعظم البنوك في أمريكا أعضاء في هذا النظام [1].

- **نظام** Clearing House Entrer Bank Payments CHIPS **:**

يستخدم هذا النظام في معالجة الرسائل الواردة من الأعضاء، وتسوية حساباتهم ويستخدم أيضا كنظام بديل FED WIRE عندما يكون المرسل والمرسل إليه أعضاء في نظام CHIPS حيث يسوى الأعضاء أوضاعهم وأرصدة حساباتهم عن طريق نظام FED WIRE وهذا هو الفرق بين نظام FED WIRE وCHIPS، ونظرا لضخامة الأموال المحولة يوميا عبر البنوك من العملاء، فإنه من الصعب تتبع هذه الحركات التي شكلت ثغرة ينفذ منها مبيضوا الأموال.

- نظام SWIFT **(Society Wide International for Financial Télécommunications)**

أسس هذا النظام في بلجيكا سنة 1973، تشترك فيه أكثر من 7500 مؤسسة تابعة مالية في العالم منتشرة في أكثر من 200 دولة، تتعاون هذه المؤسسات فيما بينها ولا تهدف إلى الربح وتقدم لأعضائها وسائل اتصال سرية وآمنة [2] .

لتحديد المستفيد إذا كان جهة غير مصرفية أم لا، فقد جرت مفاوضات بين SWIFT وFATF تلاها إصدار تعميم إلى كل الأعضاء يطالب فيه ضرورة تعبئة البندين 50 و59 من MT103 وبدأ العمل به عام 1997 ويذكر فيه بيانات كل من المرسل والمستقبل وأتبعته SWIFT بديل إرشادات لذلك.

1- محمود محمد سعيفان، **تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال**، دار الثقافة النشر والتوزيع،عمان، 2008، ص58.

2 - AL-REBDI A. Rahman, **le blanchiment d'argent techniques et méthodes**, mémoire pour l'obtention d'un diplôme d'analyse des menaces criminelles contemporaines, centre de recherches des menaces criminelles contemporaines, MCC, Paris, 2000, p57

رابعا: نظام الحوالات السريعة (Western Union)

هو نظام أمريكي يستخدم لإرسال واستقبال الأموال في معظم دول العالم خلال فترة زمنية لا تتجاوز 10 دقائق، إضافة إلى خدمة الدفع السريع والتي توفر للعميل إرسال الدفعات النقدية المستحقة للشركات إلى بنوك لها تعامل مع شركة Western Union ، ولا يجوز تحويل أكثر من 10 آلاف دولار أمريكي إلا بموجب وثائق تثبت الغاية من التحويل مثل فواتير العلاج، فواتير رسوم التعليم والسفر وفواتير الشراء عند شراء البضائع.

وبالرغم من الرقابة على هذه الحوالات، إلا أن مبيضوا الأموال قد يستخدمون هذه الطريقة لأنها لا تحتاج إلى وثائق تبرر سبب إرسالها، فالسرعة فيها سبب يجعل تتبع الأموال أمامها مستحيلا، لأن المستفيد يكون قد استلم الأموال وأعاد تحويلها إلى جهة أخرى يصعب تتبعها[1].

نشأت هذه التكنولوجيا في إنجلترا ثم انتقلت إلى الولايات المتحدة الأمريكية، وهي عبارة عن بطاقات تشبه بطاقات الائتمان، لكن الفرق بينهما هو أن الأموال يدفعها العميل للبنك وتخزن على القرص الممغنط للبطاقة لتصبح مجرد رقم قد يستخدم الهاتف لتعبئة البطاقة.

تحمل البطاقة صفحات عديدة من المعلومات الشخصية لمستخدم البطاقة، ويتم انتقال البيانات بين البطاقة ومركز القراءة (الكتابة) بمجرد إدخال البطاقة في المركز الخاص بالمعاملة المصرفية لذلك فهي تشبه بطاقة الصرف الإلكتروني القياسية.

خامسا: البطاقات الذكية.

تلحق بالبطاقة الذكية ما يسمى بحافظة النقود الإلكترونية Le porte-monnaie électronique وهي عبارة عن بطاقة سابقة الدفع، أي تختزن مبلغا من النقود مدفوعا مسبقا ومتعدد الاستعمالات، أي أنها لا تستعمل لدفع مقابل خدمة محددة بذاتها كما في بطاقة الهاتف[2].

تستخدم هذه الحوافظ النقدية الإلكترونية في تبييض الأموال عن طريق إيداع المال غير المشروع المطلوب تبييضه بطريقة تقليدية أو إلكترونية ثم يقوم المصرف المودع لديه الأموال

1-محمود محمد سعيفان، المرجع السابق، ص 55-54.

2- عبد الله عبد الكريم عبد الله، **جرائم غسيل الأموال على شبكة الأنترنت-دارسة مقارنة-**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص29 .

بطريقة شرعية بإصدار حوافظ نقدية الالكترونية، وبعد إنفاقها يتم تبييض الأموال أو تدويرها كما أراد الجاني.

سادسا: الاتصالات الإلكترونية والأموال الإلكترونية.

تعتبر أموال إلكترونية تلك الأموال التي تنتقل عبر شبكة الانترنيت، فهذه العملية لا تحدث إلا بوضع الأموال بالطريقة التقليدية وهي الإبداع في البنوك، ليتم اللجوء إلى المواقع الإلكترونية لهذه البنوك لسحب هذه الأموال.

يمكن اعتبار الأموال الإلكترونية خدمة من الخدمات المقدمة عبر بنوك الانترنيت، لكن نظرا لاستعمالها كأسلوب في عمليات تبييض الأموال، تم معالجتها بصفة منفردة عن أسلوب الانترنيت، وقد وجدت الأموال الإلكترونية بفضل عمليات التشفير، الذي هو المحافظة على سرية المعلومات والعمليات النقدية، بحيث تكون مجهولة بالنسبة للعموم وواضحة بالنسبة لأطراف العلاقة كما يمكن لمالك الأموال الإلكترونية من التصرف فيها كأنها أوراق نقدية، عبر وضع شيفرة خاصة متفق عليها مسبقا بين البنك وعميله على جهاز الحاسوب المزود بخدمة الانترنيت، فيمكن له أن يشتري او يتصرف بها لتحقيق غاية غير مشروعة فيلجأ إلى تبييض الأموال عبر هذه التقنية [1].

أما فيما يتعلق بالاتصالات الإلكترونية، فيعتبر هذا الأسلوب من أساليب تبييض الأموال عندما يتم استغلال هذا النوع من الاتصالات الحديثة لارتكاب الجرائم المنظمة غير المشروعة، وذلك عبر البريد الإلكتروني الشخصي للأفراد أو الأشخاص المعنوية، المتوفر من خلال شبكة الانترنيت التي تزود أولئك بهذه الخدمة.

سابعا: عبر الشبكة العنكبوتية(الانترنيت).

تتم عمليات تبييض الأموال عبر شبكة الانترنيت إما عن طريق التجارة الإلكترونية (أ)، وكذا عن طريق بنوك الانترنيت (ب).

1- محمد عبد الله الرشدان، **جرائم غسيل الأموال**، دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن، 2007 ، ص115.

أ) عمليات تبييض الأموال عن طريق التجارة الإلكترونية:

ساهمت الانترنيت في ظهور ما يسمى بالتجارة الإلكترونية ، فلا يقصد منها المتاجرة بالعتاد الإلكتروني و إنما هو التجارة، ولكن بأسلوب الكمبيوتر والانترنيت، هذا ما فتح المجال أمام مبيض الأموال لتنفيذ مآربه بتبيض تلك الأموال بسهولة وبشكل عالمي دون أية وساطة.

ومن أخطر الوسائل التي قد يستخدمها الجناة في تبييض الأموال في التجارة الإلكترونية، هي عملية فتح الاعتماد المستندي بطريقة إلكترونية، حيث يتم تبادل الوثائق والمستندات الإلكترونية من خلال البريد الإلكتروني أي أن المستند الإلكتروني لن يكون ورقيا، ولكن عبر الشاشات ويعرف بالسجل الإلكتروني Electronic Reorder، الذي يحقق للمتعاملين بالتجارة والبنوك صدقية المعلومات وصدقية منشئ المعلومات [1].

ب) عمليات تبييض الأموال عن طريق البنوك الافتراضية:

من أهم وأخطر الوسائل التكنولوجية الحديثة ما يعرف بنظام Cyber Banking أو البنوك عبر الانترنيت، وهي ليست في الواقع بنوكا بالمعنى الفني الشائع والمألوف، إذ لا تقوم بقبول الودائع مثلا أو تقديم التسهيلات المصرفية أو غيرها من العمليات المصرفية المعتادة، ولكنها عبارة عن وسيط في القيام ببعض العمليات المالية وعمليات البيوع، فيقوم المتعامل مع Cyber Banking بإدخال الشفرة السرية من أرقام أو خلافه وطباعتها على الكمبيوتر، ومن ثم يستطيع تحويل الأموال بالطريقة التي يأمر بها الجهاز[2].

الحقيقة في ذلك أن هذا النوع من البنوك هو عبارة عن مواقع إلكترونية تقدم بعض الخدمات التي تقدمها البنوك الأم لتلك المواقع، كما أن هذا النظام يحقق سرية الحسابات التي يرغب فيها الكثير من العملاء، فهذه الوسيلة التكنولوجية الحديثة، تمكن مبيضوا الأموال من

1- عبد الفتاح بيومي حجازي، **جريمة غسل الأموال بين الوسائل الإلكترونية ونصوص التشريع**، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية، 2006 ، ص 107

2- عبد اللطيف الحسيني ، **أثر السرية المصرفية على مكافحة جرائم تبييض الأموال**، مجلة المحامون، السنة الاربعة، العدد الخامس، 2011 ، ص23.

تحويل أرصدتهم عدة مرات يوميا في أكثر من بنك حول العالم، لذلك يكون تعقبهم أو كشف أمرهم شيئا مستحيلا، كما يمكن أن تعمل عن طريق بعض الرسائل الإلكترونية السريعة بهدف تجنب أي ملاحقة أو انفضاح أمرها[1].

ومما سبق ذكره تجدر بنا الإشارة إلى أن البنوك تلعب بطريقة أو بأخرى دورا في عمليات تبييض الأموال من خلال الخدمات المصرفية التي توفرها لعملائها في شكلها العادي او الالكتروني، فبمجرد إيداع الأموال القذرة فيها، تساهم بشكل أو بآخر في تبييض الأموال دون أن تعلم بحقيقة مصدرها، ذلك أن البنوك بحسب طبيعة نشاطها، تستثمر أموال المودعين في مشروعات مختلفة تدر عليها أرباحا تستطيع من خلالها أن تؤدي للعملاء الفوائد المتفق عليها و بالتالي فإن الأموال المشبوهة تختلط مع أموال المودعين بصفة عامة، ويتم استغلالها كوحدة واحدة في الاستثمار دون التمييز بينها.

المطلب الثاني : الاجراءات الوقائية للبنوك لمنع عمليات تبييض الأموال

من اهم الالتزامات الواقعة على عاتق البنوك هو تفعيلها لمبدأ الحيطة والحذر عند ممارسة نشاطها المصرفي وما يميزه من خطورة تترتب عنه آثار وخيمة، سواء للبنوك والعملاء على حد سواء أو بالنسبة للعمليات التي تقوم بها.

ونظرا لأهمية هذا الالتزام نجده مكرسا في معظم التشريعات و منها التشريع الجزائري بحيث أصبحت كل البنوك والمؤسسات المالية ملزمة بإعمال قواعد الحيطة والحذر في إطار ممارسة مهنتها المصرفية، ويشمل هذا الالتزام اتخاذ البنوك الإجراءات الوقائية اللازمة لمكافحة جريمة تبييض الأموال والتي تتمثل أساسا في تفعيلها لآلية لاستعلام (الفرع الأول) وكذا الرقابة النظامية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : تفعيل البنوك لآلية الاستعلام .

يتمثل التزام البنوك في تفعيلها لآلية الاستعلام عن الزبائن (اولا) و كذا بتتبع العمليات التي يقمون بها(ثانيا).

1- أمجد سعود قطيفان الخريشة، **جريمة غسيل الأموال(دارسة مقارنة)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2006، ص50.

أولا: استعلام البنك عن الزبون.

ألزمت معظم التشريعات البنوك والمؤسسات المالية بمكافحة عمليات تبييض الأموال من خلال اتخاذ اليقظة والتحقق من هوية العملاء لمنع وقوع هذه الجريمة، كما انها لم تميز بين هوية الزبون سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا حيث يجب على البنك الاستعلام عن الزبون والتدقيق في هويته[1]، وهي تدابير استباقية من أجل صد كل المحاولات الأولى لجرائم تبييض الأموال.

حيث تنص المادة 05 فقرة أولى من النظام رقم 12-03 على ما يلي: « يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية تتضمن صورة، ومن المهم جمع المعلومات الخاصة بنسب المعني بالأمر».

ويتأكد البنك من هوية الشخص الطبيعي من خلال بياناته وذلك بإعداد استمارات مطبوعة للتعامل مع الزبائن، خاصة عند فتح حساب أو طلب قرض، ويتم ملئ هذه الاستمارة من طرف الطالب، وتتخذ هذه الاستمارة نموذجا معين يحرص البنك على توحيده لدى كافة الفروع المنتسبة اليه.

مع الإشارة أن هذه النماذج تختلف من بنك إلى أخر، لكن إجمالا تتوحد فيما يخص المعلومات الأساسية (اسم ولقب الزبون، تاريخ ومكان الميلاد، رقم القيد في السجل التجاري بالنسبة للتجار.....الخ)

ويتم إثبات الهوية بتقديم وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية، تتضمن صورة حسب المادة 7 فقرة 2 من القانون رقم 05-01،[2] مع ضرورة التأكد من العنوان الحقيقي للزبون بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك إضافة الى تأكد البنوك والمؤسسات المالية من طبيعة نشاط الزبون فإن كانت مهنته غير مشروعة فلا يمكن للبنك أن يتعامل معه فغالبا ما تتحقق الوقاية من تبييض الأموال من خلال التأكد من مهنة الزبون، لأن الهوية والعنوان غير كافيين لتجنب استعمال البنك كوسيلة لتبييض أمواله.

1- سعدية العيد، **دور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 291.

2- المادة 7/ 2 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر عدد 25، الصادرة في 18 ماي 2008.

كما ألزم المشرع الجزائري على ضرورة الاستعلام عن الشخص المعنوي، بما فيه جميع أنواع الجمعيات ذات النشاط غير الهادف للربح والمنظمات الأخرى، عن طريق التأكد من هويته، عنوانه ونشاطه مثلما نصت عليه المادة 07 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما والمادة 5 من النظام رقم 13-102.

حيث يجب ان تشمل بيانات التعرف على الشخص المعنوي اسم الشركة شكلها القانوني ورقم القيد في السجل التجاري وعنوانها وبيانات ممثلها القانوني.

ولمنع وقوع جريمة تبييض الأموال يقع على عاتق البنك التزام الاستعلام عن نشاط الشخص المعنوي وممثله، وهذا من خلال جمع كافة المعلومات المتعلقة بأعماله[1].

ثانيا: الاستعلام عن العمليات الي يقوم بها الزبون

تمتد وظيفة البنك إلى الاستعلام عن النشاط الذي يمارسه الزبون والعمليات التي يقوم بها معه، ولا تتوقف تلك الوظيفة على الاستعلام عن الزبون فقط. ويشمل هذا كافة أنواع أنشطة الزبون سواء كانت دائمة أو مؤقتة، أساسية أو ثانوية أو طارئة، والأساس التجاري للأنشطة التي يزاولها والخدمات التي يطلب من البنك القيام بها والغرض منها.

لم يعد الهدف من هذا الاستعلام معرفة عناصر المركز المالي للزبون وقدرته على القيام بالعمليات، بل امتد للوقوف على مشروعية العمليات التي يقوم بها مع البنك من عدمها خاصة العمليات الضخمة والمعقدة والتي تبدو أنها غير طبيعية، أو التي تثير شكوك حول ماهيتها والغرض منها و يكون هذا الإستعلام على شقين، (أ) الاستعلام عن بعض العمليات ذات الطابع غير الاعتيادي و(ب) الاستعلام عن الزبائن و العمليات الخطيرة.

(أ): الاستعلام عن بعض العمليات ذات الطابع غير الاعتيادي

إن قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما رقم 05-01 المعدل والمتمم، أوجب على الخاضعين أن يولوا عناية خاصة لبعض العمليات وذلك:

1- وهو ما نصت عليه المادة 08 من القانون رقم 05-01 المعدل و المتمم ، وجاء فيها ما يلي:"يتم إثبات شخصية الزبائن غير الاعتياديين حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 07 أعلاه."المرجع السابق ويقابلها نص المادة CMF 1-L563 الفرنسي التي تنص على إثبات هوية الزبون".

- في حالة ما إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة.
- أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع.
- أو في الحالات التي يفوق مبلغ العملية حدا يتم تحديده عن طريق التنظيم ويكون بالاستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها، وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين، وعليها أن تحرر تقرير سري وتحتفظ به [1].

بإستثناء العمليات التي يفوق مبلغها حدا معينا فقد ترك للتنظيم تحديد هذا المبلغ فهذا مؤشر واضح يمكن الاعتماد عليه.

بعد صدور النظام رقم 12-03، وضع المشرع بعض المؤشرات للدلالة عن العمليات ذات الطابع غير الاعتيادي، محاولا منه تدارك الغموض الوارد في المادة 10 من القانون رقم01 - 05 .

حيث نصت المادة 10 من هذا النظام على ما يلي:« يتعين على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية البريد الجزائر أن تتوفر على أنظمة مراقبة المعاملات تسمح بالنسبة لجميع الحسابات بإبراز النشاطات ذات طابع غير اعتيادي أو مشتبه فيها .

تغطى أنواع العمليات التي يجب أن تكون محل اهتمام خاص. على الخصوص العمليات الآتية:

- التي لا تبدو أنها تستند إلى مبرر اقتصادي أو تجاري ممكن إدراكه.
- التي تمثل حركات رؤوس الأموال بشكل مفرط بالمقارنة مع رصيد الحساب.
- التي تتعلق بمبالغ، لاسيما نقدية ليس لها علاقة مع العمليات العادية أو المحتملة للزبون.
- المعقدة بشكل غير عادي أو غير مبرر.
- التي يبدو أن لها هدفا غير شرعيا.
- التي تفوق عند الاقتضاء السقف المحدد بالتنظيم المعمول به.

1- المادة 1/10 من القانون رقم 05-01 المعدل و المتمم ،المرجع السابق.

يجب على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية وبريد الجزائر، بالنسبة لهذه العمليات [1]، الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتدخلين يجب أن يحرر تقرير سري ويحتفظ به دون الإخلال بالمواد من 15 إلى 22 من القانون رقم01 –05 المؤرخ في فبراير سنة 2005 المعدل والمتمم المذكور أعلاه».

تبدو هنا نية المشرع واضحة في طريقة الاستعلام عن هذه العمليات ذات الطابع غير الاعتيادي، فبالرجوع إلى نص المادة 10 من القانون رقم 05–01 والمادة 10 من النظام رقم 03 –12، فعلى الخاضعين أن يولوها عناية خاصة من جهة، ومن جهة أخرى عليهم بالاستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها، وكذا محل العملية وهوية المتدخلين.

يقع عليهم أيضا، واجب تحرير تقرير سري حول هذه العمليات ذات الطابع الاعتيادي ويقوم بالاحتفاظ به دون الإخلال بالمواد من 15 إلى 20 من القانون رقم 05–01 المعدل والمتم ويقصد هنا الإخطار بالشبهة.

(ب) الاستعلام عن الزبائن و العمليات الخطيرة .

نظرا لمخاطر السمعة والمخاطر القانونية التي يمكن أن تلحق بالبنوك والمؤسسات المالية يجب عليها الالتزام بإجراءات الحرص وذلك بالبحث عن معلومات بخصوص مصادر الأموال قبل قبول التعامل مع أي شخص وخاصة ممن يمارسون السياسة والمتورطون في قضايا الفساد بشكل عام أو بإحدى الشركات أو الأشخاص ذات الصلة الواضحة بهم.

كما أكدت عليه مجموعة العمل المالي–GAFI–لسنة 2012 على وجوب اتخاذ تدابير إضافية لعملاء معينين وأنشطة محددة حيث نصت التوصية 12 على ما يلي: «بالإضافة إلى تدابير العناية الواجبة العادية تجاه العملاء، ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة فيما يتعلق بالأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر الأجانب (سواء كعملاء أو مستفيدين حقيقيين) بالقيام بما يلي :

– وضع أنظمة ملائمة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل المستفيد الحقيقي من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر.

1– سعدية العيد، المرجع السابق، ص 288 .

- الحصول على موافقة الإدارة العليا لإقامة او الاستمرار في العلاقة مع العملاء الحاليين.
- اتخاذ تدابير معقولة لمعرفة مصدر الثروة أو مصدر الأموال.
- القيام بالمتابعة المستمرة المعززة لعلاقة العمل.

ينبغي أن تطبق الالتزامات المفروضة لجميع أنواع الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر على أفراد عائلاتهم أو الأشخاص المقربين الذين تربطهم صلة بهؤلاء الأشخاص».

أغفل المشرع الجزائري من ذكر هذا النوع من الزبائن في القانون 05-01 المعدل والمتمم، لكن تدارك الوضع في الأمر رقم 12-02 [1] أين عرف المشرع الشخص المعرض سياسيا بأنه كل أجنبي معين أو منتخب مارس أو يمارس في الجزائر أو في الخارج وظائف هامة تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية.

كما تمم المشرع القانون رقم 05-01 بالمادة 07 مكرر التي تنص على ما يلي:« يتعين

على الخاضعين أن يتوفر على منظومة مناسبة لتسيير المخاطر قادرة على تحديد ما إذا كان الزبون المحتمل أو الزبون أو المستفيد الحقيقي شخصا معرضا سياسيا، واتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتحديد أصل الأموال والحرص على ضمان مراقبة مشددة ومستمرة العلاقة الأعمال»

إذن على البنوك والمؤسسات المالية الالتزام بإجراءات الحرص مع مثل هذه الفئة من الزبائن، وذلك بالتحقق والرقابة المشددة والمستمرة أثناء التعامل معهم .

2 -التحقق من المعاملات مع البنوك المراسلة:

ولتفادي العمليات الخطيرة يجب التحقق من المعاملات مع البنوك المراسلة كما أكدت عليه مجموعة العمل المالي –GAFI–التي وضعت مجموعة من التدابير على البنوك التقيد بها عند التعامل مع البنوك المراسلة، حيث جاء في توصيتها رقم 13 لسنة 2012 انه: «بالإضافة إلى اتخاذ تدابير تطبيق العناية الواجبة العادية تجاه العملاء، ينبغي أن تكون المؤسسات

1- المادة 02 من الأمر رقم 12-02 مؤرخ في 13 فبراير 2012، يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 ،ج ر عدد 08 صادر في 15 فبراير سنة 2012، معدل ومتمم.

المالية مطالبة فيما يتعلق بعلاقات المراسلات المصرفية عبر الحدود والعلاقات الأخرى المشابهة بما يلي:

- أن تجمع معلومات كافية عن المؤسسة المراسلة لفهم طبيعة نشاطها فهما كاملا وأن تقوم، من خلال المعلومات المتاحة علنا بتحديد سمعة المؤسسة المراسلة الأصلية ومستوى الرقابة التي تخضع له بما في ذلك ما إذا كانت قد خضعت لتحقيق يتعلق بغسل الأموال أو تمويل إرهاب أو لأي إجراء رقابي.
- أن تقوم بتقييم ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المؤسسة المراسلة الأصلية
- أن يتم الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إنشاء علاقات مراسلة جديدة.
- أن يتم فهم مسؤوليات كل مؤسسة بشكل واضح.

فيما يتعلق " بحاسبات الدفع بالمراسلة" ينبغي أن تكون المؤسسة المالية مطمئنة إلى أن البنك المراسل الأصيل قد أجرى العناية الواجبة تجاه العملاء الذين لديهم إمكانية الوصول المباشر إلى حسابات البنك المراسل، وأنه قادر على توفير معلومات العناية الواجبة تجاه العملاء ذات الصلة بناءا على طلب البنك المراسل.

ينبغي أن يحظر على المؤسسات المالية الدخول في علاقة مراسلة مصرفية مع بنوك صورية أو الاستمرار فيها، وينبغي أن تلتزم المؤسسات المالية بالتحقق بنفسها من أن المؤسسات المراسلة الأصلية لا تسمح بان يتم استخدام حساباتها من قبل البنوك الصورية»[1].

أما في التشريع الجزائري، نلاحظ عدم ورود أي نص لا في القانون رقم 05-01 و لا الأمر رقم 12-02 المعدل والمتمم له فيما يخص البنوك المراسلة، لكن بالرجوع للنظام رقم 12-03 نلاحظ أن المشرع أورد المادة 09 في الباب الثالث تحت عنوان المصارف المراسلة[2] أين ألزم البنوك والمؤسسات المالية ومصالح بريد الجزائر بجمع معلومات كافية حول

1- التوصية رقم 14 لمجموعة العمل المالي لسنة 2012،

2- المادة 09 من النظام رقم 12-03، مرجع سابق

مراسليها المصرفيين، لمعرفة طبيعة نشاطهم وسمعتهم، واشترط أن تتم علاقة المراسل مع المؤسسات المصرفية الأجنبية حسب تقرير المديرية العامة، وبشروط تتمثل في :

- أن يكون إغلاق حساباتهم مصدق.
- أن يكونوا خاضعين للرقابة من طرف السلطات التابعين لها والمختصة.
- أن يتعاونوا في إطار جهاز وطني لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب
- أن يطبقوا إجراءات الحذر للزبائن مستعملي الحسابات الانتقالية.
- أن لا يقيموا علاقات عمل مع بنوك وهمية.

الفرع الثاني : تفعيل البنوك لآلية الرقابة التنظيمية

يعتبر التزام البنوك بالرقابة التنظيمية من بين التزامات الحيطة والحذر التي تقع على عاتقها[1]، وهي من بين الإجراءات الوقائية اللازمة لمكافحة عمليات تبييض الأموال، والتي تشمل أساسا التزام البنوك بحفظ السجلات والمستندات (اولا) التزام البنوك بتطوير البرامج الداخلية (ثانيا) التزام البنوك بتفعيل الرقابة على عملية الصرف وحركة رؤوس الأموال (ثالثا).

أولا : التزام البنوك بحفظ السجلات و المستندات

تعد عملية مسك السجلات والمستندات من قبل البنوك والمؤسسات المالية من الأمور البديهية وذلك لما تمثله من أهمية قصوى في توثيق العمليات المالية محلية كانت أم دولية، وكذلك تشكل أحد أبرز الجوانب الوقائية التي من شانها الحد من نطاق ظاهرة تبييض الأموال وتمويل.

فالتزام البنوك والمؤسسات المالية بمسك المستندات والسجلات له دور بارز سواء عندما تقوم المؤسسات المالية بتخطيط استراتيجية المكافحة، أو لتحقيق مبدا الشفافية في عملها وكذا في تيسير عملية اكتشاف وملاحظة مرتكبي جرائم تبييض الأموال.

1- جلاء وفاء محمدين، المرجع السابق ،ص 351

وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائري، من خلال المادة 14 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، على ضرورة الاحتفاظ بالوثائق وجعلها في متناول السلطات المختصة.

وهنا يجب التمييز بين نوعين من الوثائق الواجب الاحتفاظ بها وتحقيقا لهذا الالتزام اوجب القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم على البنوك الاحتفاظ بنوعين من الوثائق المستندات:

- **النوع الأول:** الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم ويتم الاحتفاظ بها لمدة 5 سنوات على الأقل بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل.
- **النوع الثاني:** الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن ويتم الاحتفاظ بها لمدة خمس سنوات على الأقل، بعد تنفيذ العملية.

ثانيا: التزام البنوك بتطوير برامجها الداخلية

يتعين على البنوك و المؤسسات المالية للحيلولة دون استغلالها في عمليات تبييض الأموال، أن تضع برنامج فعال لمحاربة تلك العمليات، مع تطوير سياستها وضوابطها، بذلك ما يتوجب عليها وضع برامج تدريب متواصلة لموظفيها، ومتابعة التغيرات في القوانين والأنظمة السارية المفعول بما يمكنهم من معرفة الأساليب المستعملة لتبييض الأموال[1] .

وقد عمد المشرع الجزائري إلى النص على هذا الالتزام محاولا بذلك مسايرة معظم الوثائق الدولية التي نصت عليه، وذلك من خلال نص المادة 12 من القانون رقم 05-01 على أن اللجنة المصرفية تباشر إجراءات ت تأديبيا ضد البنك أو المؤسسة المالية التي تثبت عجزا في إجراءاتها الداخلية المتعلقة بالرقابة في مجال الإخطار بالشبهة، وعلى اللجنة أن تسهر على أن تتوفر البنوك والمؤسسات المالية على برامج مناسبة من أجل الكشف على تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منها.

قصد المشرع الجزائري في هذه المادة الإجراءات الداخلية الخاصة بالرقابة، تلك المتعلقة فقط بكشف تبييض الأموال، ولكن مع صدور النظام رقم 05-05، تدارك المشرع ذلك القصور

1- مصلح أحمد الطراونة، حسام محمد البطوش، **أساس التزام البنوك بمكافحة عمليات غسل الأموال ونطاق هذا الالتزام في النظام القانوني الأردني**، مجلة الحقوق، العدد 03 لسنة 2004، جامعة الكويت، ص 70.

الذي ورد في القانون رقم 05-01، حيث نص في المادة الأولى منها على أن البنوك والمؤسسات المالية ملزمة بالتحلي باليقظة، ويتعين عليها أن تتوفر على برامج مكتوبة من أجل الوقاية والكشف عن تبييض الأموال، ويتضمن هذا البرنامج خاصة (إجراءات عمليات المراقبة، منهجية الرقابة اللازمة فيما يخص معرفة الزبائن، توفير تكوين مناسب لمستخدميها، نظام علاقات مع خلية معالجة الاستعلام المالي).

تندمج هذه البرامج ضمن نظام الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية[1] ، كما أضافت المادة الثانية من نفس النظام أنه لتفادي التعرض للمخاطر المرتبطة بالزبائن، على البنوك وضع معايير داخلية لمعرفة الزبائن مع مطابقتها باستمرار، مما يمنع وقوع جريمة تبييض الأموال، لذلك قام المشرع بوضع نص تشريعي للالتزام بوضع برامج داخلية و تدارك النقص الذي شاب قانون مكافحة تبييض الأموال رقم 05-01، من خلال الأمر رقم 12-02، في نص المادة 10 مكرر 01، التي تنص: «يجب على الخاضعين ، في إطار الرقابة من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وضع وتنفيذ برامج تضمن الرقابة الداخلية والتكوين المستمر لمستخدميهم ».

كما ورد كذلك في النظام رقم 12-03 على أن برنامج الوقاية واكتشاف ومكافحة جريمة تبييض الأموال، يندرج ضمن جهاز الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، وأكد على وجوب وضع البنوك والمؤسسات المالية لبرامج رقابة من أجل الوقاية والكشف عن جريمة تبييض الأموال بما فيها خاصة تكوين مناسب لمستخدميها.

ثالثا: التزام البنوك بالرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال:

اكدت التشريعات والاتفاقيات الدولية على تشديد الرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال من خلال توضيح الغاية منها واسنادها الى فئة من البنوك (أ) مع فرض ضوابط عديدة ومتنوعة، وقيود على الصرف وحركة رؤوس الأموال وعلى العمليات المالية التي تمر من خلال القنوات البنكية (ب).

1- مباركي دليلة، **غسيل الأموال**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص 88.

.

أ) الغايـة من الرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال:

أصبحت الرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال في ظل الاقتصاد الحر تقوم على مبدأ حرية المعاملات وعرفت بأنها: " تلك القواعد التي تضعها الدولة والسلطات النقدية المختصة لمتابعة جميع حركات العملات الصعبة المنجزة عن المبادلات الجارية مع الخارج أيا كان مصدرها" وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 07/ 03 من النظام رقم 07-01 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، إذ نجده يقر وبصريح العبارة على طبيعة الرقابة على الصرف بأنها لاحقة، والهدف من ورائها هو التأكد من قانونية جميع العمليات الجارية في ظل مختلف الأنظمة المؤطرة لها [1].

إذن الرقابة لا تتم إلا عن طريق تنظيم الصرف وحركة رؤوس الأموال مع الخارج والمترتبة طبعا عن التجارة الخارجية، وذلك بهدف الحفاظ على استقرار العملة الوطنية وضمان قيمتها عن طريق مكافحة تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج، بالإضافة إلى حماية الاقتصاد الوطني من جميع التأثيرات الخارجية، خاصة حمايته من جريمة تبييض الأموال.

ب) إخضاع المتعاملين الاقتصاديين لإجراءات استثنائية:

1. احترام إجراءات التصدير والاستيراد(التوطين المصرفي)

التوطين المصرفي إجراء إلزامي مسبق في التجارة الخارجية، ومعناه قيام المتعامل الاقتصادي بتسجيل عملية لدى البنك أو المؤسسة المالية المعتمدة، ويعتبر التوطين المصرفي أول اتصال للبنك أو المؤسسة المالية بالتجارة الخارجية وهو وسيلة لمراقبتها لهذه العمليات.

ويتمثل التوطين في فتح ملف يسمح بالحصول على رقم التوطين من الوسيط المعتمد الموطن للعملية التجارية، يجب أن يتضمن الملف مجموع المستندات المتعلقة بالعملية التجارية من أجل التعرف على أطرافها وطبيعتها و ذلك نظرا للدور الذي يلعبه التوطين المصرفي في مكافحة جريمتي تهريب وتبييض الأموال، فلا يمكن للبنوك والمؤسسات المصرفية الوسيطة المعتمدة قبول وثائق غير صحيحة وفتح حساب بنكي بأسماء صورية وهمية.

1- المادة 03/07 من نظام رقم 07-01، مؤرخ في 03 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر عدد 31، الصادر في 13 ماي 2007، معدل ومتمم.

2 . حصر وسيلة الدفع عن طريق الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي:

حصر المشرع الجزائري وسيلة الدفع التي تتم بها المعاملات التجارية نحو الخارج من خلال عملية الاستيراد في الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي، وهذا حسب المادة 81 فقرة 01 من قانون المالية لسنة 2014، التي تنص على ما يلي: «لا يتم دفع مقابل الواردات الموجية للبيع على حالها إلا بواسطة الائتمان المستندي أو التسليم المستندي».

كما قامت الحكومة الجزائرية، بإدراج التسليم المستندي كوسيلة ثانية في عملية الاستيراد للسلع والخدمات، التي كانت تكرس الاعتماد المستندي كوسيلة وحيدة في التجارة الخارجية لدفع قيمة الواردات والفرق الجوهري بينهما هو انه في الاعتماد المستندي البنك ملزم بالفحص الحرفي للمستندات أما التحصيل فالبنوك لا تلتزم بفحص المستندات[1].

3- الخضوع لإجراءات تحويل رؤوس الأموال :

يحتاج انجاز أي استثمار في البداية إلى توفر رأس المال اللازم في المكان المناسب، أي المكان المرغوب إقامة الاستثمار فيه، وان لم يتوفر في ذلك المكان فيجب جلبه إليه وهو ما يعرف بحركة رأس المال، أي نقله من مكان إلى آخر، ولهذا تؤدي البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة دور هام في التجارة الخارجية من خلال تحويل هذه الأموال من والى الجزائر[2].

وقد نص الأمر رقم 03-11 وكذا النظام رقم 90-203، المحدد لشروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج، على كيفية تحويل رؤوس الأموال.

فحسب المادة 14 من النظام رقم 90-03، فان كل تحويل إلى الخارج من أجل ترحيل الأموال لتمويل مشاريع استثمارية يجب أن يسبقه ترخيص من مجلس النقد والقرض، هذا بالنسبة لتحويل الأموال إلى الخارج.

أما بالنسبة لتحويل الأموال إلى الجزائر، فيجب أن تكون النشاطات المستثمرة غير تابعة للدولة أي الهيئات المعنوية من جهة، ومن جهة أخرى يجب الحصول على بيان مطابقة من

1- عودة نجمة دامية، **دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي للأعمال كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 100.

2- بن اوديع نعيمة،النظام **القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الإستثمار**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو2010، ص24.

مجلس النقد والقرض حسب المادة 01/4 من النظام رقم 90-03 [1]، ويجب أن يتضمن طلب الحصول على بيان المطابقة معلومات ووثائق.

كما وضع أيضا هذا النظام مجموعة من الشروط الصارمة من بينها:

- أن يكون نشاط الاستثمار المراد إقامته في الخارج ذا صلة مباشرة بنشاط سبق ممارسته في الجزائر.
- أن يكون النشاط المرغوب في ممارسته يحقق بانتظام إيرادات للصادرات التي يبدأ فيها في الجزائر.
- أن لا يكون البلد المراد إقامة فيه المشروع الاستثماري يسمح بإنشاء الشركات الوهمية.

4 . الالتزام بالدفع عبر القنوات البنكية:

للوقاية من تبييض الأموال يجب أن يتم كل دفع يفوق مبلغا محددا بواسطة وسائل الدفع عن طريق القنوات البنكية والمالية ، هذا وفق للمادة 6 الفقرة الأولى والثانية من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها رقم 05-01 المعدل والمتم تفعيلا لهذا الالتزام ولتطبيق نص هذه المادة، صدر المرسوم التنفيذي رقم 10-181 الذي يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، ثم ألغي بالمرسوم التنفيذي رقم 15-153[2]، وقد حدد هذا الأخير في المادة الرابعة منه وسائل الدفع حيث نصت على ما يلي: «يقصد في مفهوم هذا المرسوم بوسائل الدفع الالكترونية...كل وسائل الدفع التي تسمح بتحويل الأموال عن طريق القنوات البنكية والمالية لا سيما:

الصك، التحويل، بطاقة الدفع ،الاقتطاع ،السفتجة ،السند لأمر وكل وسيلة دفع كتابية أخرى نص عليها القانون».

1- المادة 03/4 من نظام رقم 90-03، مؤرخ في 03 سبتمبر 1990، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر التمويل النشاطات الاقتصادية واعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها، ج ر عدد45 صادر في 24 أكتوبر 1990.

2- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 15-153ء مؤرخ في 16 يونيو 2015 يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية والمالية، ج ر عدد 33، صادر في 2 يونيو 2015.

حدد هذا المرسوم مبلغ العمليات التي يجب أن يتم دفعها بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، بمبلغ يساوي أو يفوق مليون دينار 1 000 000.00 دج .

إلى جانب هذه الوسائل هناك وسائل الدفع الالكترونية، لكن هذه الوسائل أخطر من الوسائل التقليدية، وهذا لصعوبة التحقق منها فمن السهل استخدامها لتبييض الأموال، لهذا يجب أن يكون هناك قدر كبير من اليقظة في التحقق من الزبائن والعمليات.

المطلب الثالث: الإجراءات المعتمدة من قبل البنوك للكشف عن عمليات تبييض الأموال.

من بين الالتزامات الملقاة على عاتق البنوك هو تفعيلها لإجراء الإخطار بالشبهة لمنع العصابات المجرمة من اللجوء إليها ،لارتكاب جريمة تبييض الأموال وكشفهم إن فعلوا ذلك، وهذا دون أن يؤثر على فعالية النشاط المصرفي ولدراسة هذا المطلب قمنا بتقسيمه الى فرعين اثنين ، (الفرع الأول) تفعيل البنوك لإجراء الإخطار بالشبة، اما (الفرع الثاني) فقد خصصناه للتعريف بالجهة المعنية بتلقي الاخطار بالشبهة .

الفرع الأول: تفعيل البنوك لإجراء الإخطار بالشبهة

يكتسي الالتزام بالإخطار عن العمليات المشتبه فيها[1] أهمية بالغة في مكافحة عمليات تبييض الأموال، حيث يعد بمثابة اول مرحلة في تبليغ نبأ الجريمة إلى السلطات المعنية ويتجلى ذلك من خلال إلتزام البنوك بهذا الإخطار (أولا) ووضع ضوابط يعتمد عليها البنك لكي يقوم بالإخطار (ثانيا).

أولا : التزام البنوك بالإخطار بالشبهة

يعد الإخطار بالشبهة في الأصل هو إفشاء المعلومات والإبلاغ عنها للسلطات المعنية سواء تلك المتعلقة بالزبائن أو عملياتهم، وهذا ما يعد إخلالا بالالتزام بمبدأ السرية المصرفية.

1- دموش حكيمة، المركز القانوني للجنة المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006،ص 224.

.ولكن استثناءا عن هذا الأصل وتشجيعا على الوفاء بواجب الإبلاغ عن العمليات المشبوهة اعتبر هذا الواجب من بين الاستثناءات الواردة على السرية المصرفية.

ويمثل واجب الإخطار عن الأموال والعمليات المشبوهة محل اهتمام العديد من الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، التي لم تضع تعريف(أ) جامع ومانع للإخطار بالشبهة(ب) ولطبيعته القانونية (ج).

أ- **تعريف الإخطار:** وعليه يمكن تعريف الإخطار على انه إجراء يصدر من شخص لا هو بمرتكب الجريمة ولا هو بالمجني عليه فيها، ويتضمن إحاطة السلطة المختصة علما بجريمة من الجرائم والمبلغ عن الجريمة لا يعتبر شاهد، فهو يخبر السلطات العامة فقط لكي تتحقق منها وتتخذ ما تراه مناسبا شأنها .

ب- تعريف الشبهة:

نلاحظ غياب أية إشارة لتعريف مصطلح الشبهة، سواء في القانون الجزائري أم في القوانين المقارنة مثله مثل مصطلح الإخطار، لكن مصطلح الشبهة يحتمل مجموعة واسعة من المعاني، ففي سياق قوانين المملكة المتحدة، واسكتلندا، لوحظ أن المعنى العادي للمصطلح الانجليزي (suspicion)، المرادف لمصطلح "شبهة" باللغة العربية يتضمن فكرة " تخيل شيء دون دليل أو على أساس مؤشرات واهمة ودون أدلة محددة" وبالتالي فالمشرع في مختلف البلدان ابتعد عن تبني تعريف محدد للشبهة ويشمل الإخطار بالشبهة كل من الأخطار بالشبهة عند الشك[1]، كما نصت عليه المادة 20 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم و الإخطار بالشبهة عند العلم كما تنص الفقرة الثالثة من نفس المادة

ج) الطبيعة القانونية للإخطار.

يعتبر الإخطار عن العمليات المشتبه فيها هو خروج عن القاعدة العامة التي هي الالتزام بالسرية المصرفية، لكن لا يعتبر البنك او العون مرتكبا لجريمة إفشاء الأسرار لأن

1- تدريست كريمة، **دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة تيزي وزو،2014 ،ص ص189-190.

المشرع اعتبره فعلا مباحا ومشروع بالنص صراحة على وجوب الإخطار لذا فهو يعتبر سبب من أسباب الإباحة .

ثانيا: الاخطار، ضوابطه والأشخاص الملزمون به.

للتأكد من حقيقة وجود شبهات حول عمليات تبييض الأموال وكذا لحساسية ولأهمية الإخطار عنها، اعتمدت مختلف التشريعات والاتفاقيات الدولية عدة مؤشرات للاشتباه (أ) يعتمد عليها الأشخاص الخاضعون لهذا الالتزام (ب). **(أنظر الملحق رقم 02)**

أ)- ضوابط الإخطار بالشبهة.

ضوابط الإخطار بالشبهة هي الإشارات والتنبيهات التي توحي للأشخاص المكلفة بالالتزام بالإخطار، بأن العملية أو الأموال التي أمامها ممكن أن تكون مشبوهة أو من مصدر مشبوه، وأنها تحوي عمليات تبييض الأموال وهذه الضوابط خاضعة لمعيار شخصي وهو تقديري يرجع تحديده إلى المسؤول عن تحقيق الاشتباه من واقع خبرته العملية والمصرفية أي أنه يخضع لتقدير المؤسسة المالية على ضوء الظروف المحيطة بالعملية [1] واشتباه المصرفي كون عملية ما تتضمن تبييض الأموال من عدمه، و معيار موضوعي تلقائي الذي يرتكز على معايير تحددها التعليمات المصرفية والتي تتمثل في:

- مقدار الأموال المودعة لدى المصرف والتي تتجاوز القيمة المحدد قانونا.
- مصدر الأموال المودعة لدى المصرف وكذا وجهتها.

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 20 فقرة أولى من الأمر 12-02 على ما يلي: «... يتعين على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب».**(أنظر الملحق رقم 03)**

1- د. شريف سيد كامل، **مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري**، ط 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 118.

ب) الأشخاص الملزمون بالإخطار بالشبهة .

لقد نصت جميع التشريعات والاتفاقيات على ان البنوك والمؤسسات المالية هي من بين الأشخاص الملزمين بالإخطار، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 19 من الأمر رقم 12-02 السالف الذكر: «يلزم الخاضعون بواجب الإخطار بالشبهة وفقا للأحكام المحددة في المادة 20 أدناه».

كما عرفت المادة 4 فقرة 3 من نفس الأمر[1] الخاضعين كما يلي:« الخاضعون: المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية الملزمة بالقيام بالإخطار بالشبهة»..

1- البنوك والمؤسسات المالية:

للبنوك والمؤسسات المالية دور هام وغير مستهان به في إطار الكشف عن جريمة تبييض الأموال، هذا نظرا لأهمية المعاملات والخدمات التي تقدمها حيث أضحت البنوك والمؤسسات المالية من بين القنوات الهامة التي يلجأ إليها الجناة لإضفاء الصفة الشرعية على اموالهم الملوثة.وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 12 من النظام رقم12- 03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما حيث جاء فيها: « تخضع المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية البريد الجزائر قانونا لواجب الإخطار بالشبهة في الشكل التنظيمي ويجب عليها أن تطلب وصل الاستلام.

يجب الإبلاغ عن كل معلومة تؤدي إلى تأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير إلى خلية معالجة الاستعلام المالي.

2-المؤسسات والمهن غير المالية:

كذلك يقع أيضا على عاتق المؤسسات والمهن غير المالية واجب الإخطار عن العمليات المشتبه فيها للكشف عن جريمة تبييض الأموال نظرا لاستعانة مبيضي الأموال بأشخاص خارج القطاع المصرفي لمساعدتها في عمليات التبييض.

1- تنص المادة 4 من الأمر 12-02 على مايلي: ... المستفيد الحقيقي: الشخص أو الأشخاص الطبيعيون الذين يملكون أو يمارسون سيطرة فعلية في النهاية على الزبون و/ أو الشخص الذي تتم العمليات نيابة عنه...

وبالرجوع إلى الأمر رقم 12-02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب نجد أن المشرع قد عرف المؤسسات والمهن غير المالية في المادة 4 فقرة 5 كما يلي :« المؤسسات والمهن غير المالية: كل شخص طبيعي أو غير معنوي يمارس نشاطات غير تلك التي تمارسها المؤسسات المالية، لا سيما منها المهن الحرة المنظمة، وخصوصا المحامين عندما يقومون بأعمال مالية لحساب موكليهم، والموثقين والمحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالميزانية وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات، والمحاسبين المعتمدين والسماسرة والوكلاء الجمركيين والوسطاء في عمليات البورصة، والأعوان العقاريين ومقدمي الخدمات للشركات ووكلاء البيع السيارات والرهانات والألعاب وكذا تجار الأحجار والمعادن الثمينة والقطع الأثرية والتحف الفنية، والأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقومون في إطار مهامهم على الخصوص بالاستشارة و/أو إجراء عمليات يترتب عليها إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أي حركة أخرى للأموال».

الفرع الثاني: الجهة المختصة بتلقي الإخطار بالشبهة (LA CTRF)

لشفافية العمليات المالية التي تجرى من خلال البنوك قام المشرع الجزائري بإستحداث هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب سماها خلية معالجة الاستعلام المالي CTRF (اولا) ، والتي تتمثل وظيفتها في تلقي الإخطارات عن العمليات المشتبه فيها، وكذا دارستها وتحليلها (ثانيا) ، وأخيرا الضمانات التي ترافق هذه العملية(ثالثا).

أولا : هيكلة خلية معالجة الاستعلام المالي .

تم إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي (CTRF) في الجزائر تطبيقا للتوصية (26) الصادرة عن مجموعة العمل المالي[1] لمكافحة عمليات تبييض الأموال، التي تلزم الدول المنظمة بإنشاء وحدة استخبارات مالية، تكون بمثابة مركز وطني لتلقي تقارير المعاملات المشبوهة

1- ملهاق فضيلة، **وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال (دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر 1 ، 2013، 81.

لتحليلها، وتم ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02 – 127المؤرخ في07 أفريل 2002.

وخلية معالجة الاستعلام المالي ليست بمصلحة أبحاث، بل هي مركز معلومات مختص بتلقي تصريحات الاشتباه من طرف المؤسسات المالية لإجراء الخبرة والتدقيق في هذه المعلومات و بالتالي فالخلية تعتبر " كبرج مراقبة لحركة الأموال" .

وقد نص المرسوم 02-127 المتضمن إنشاء الخلية وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-275 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 م[1]، على أن الخلية مؤسسة عمومية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، لكن من خلال الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012، يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 تم تغيير هيكلة الخلية من مؤسسة عمومية إلى سلطة إدارية مستقلة، تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية، ومقرها العاصمة. وقد حدد المرسوم المذكور أعلاه تنظيمها وطريقة عملها حيث تتكون خلية معالجة الاستعلام المالي من مجلس ومصالح إدارية وتقنية.

أ) المجلس:

يضطلع المجلس بإدارة الخلية وهي تتكون من سبعة (7) أعضاء[2]:رئيس، أربعة أعضاء (يتم اختيارهم نظرا لكفاءتهم في المجالات البنكية والمالية الأمنية) و قاضيين

و يمارس أعضاء مجلس الخلية مهامهم بصفة دائمة وهم مستقلون خلال أداء مهامهم عن الهياكل و المؤسسات التابعين لها و يلتزمون بالسر المهني و احترام واجب التحفظ , كما يستفيدون من حماية الدولة من التهديدات والاهانات والهجمات من أي طبيعة كـــانت التي يمكن أن يتعرضوا لها بسبب أو بمناسبة انجاز مهامهم، كما يتداول مجلس الخلية وفقا للمادة 10 مكرر من المرسوم التنفيذي المشار إليه أعلاه. ويتم اتخاذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء، وللمجلس عدة مهام أهمها:

1- مرسوم تنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 07 أبريل سنة 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج ر عدد 23 صادر في 07 أبريل 2002. (معدل ومتمم).

2- المادة 10 مكرر 1، من المرسوم التنفيذي رقم 08-275، المؤرخ في 6 سبتمبر 2008، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها ج رعدد 50، الصادر في سبتمبر 2008، (معدل ومتمم).

- تحديد نظم ومناهج سير الخلية
- إرساء البرامج التي تحفز وتدعم المجلس في مجال صلاحياته
- اتخاذ القرارات المخصصة لاستغلال ومعالجة نتائج التحقيقات والتحريات التي يقوم بها
- تطوير علاقات التبادل والتعاون الدوليين، لاسيما إبرام الاتفاقيات والصفقات والعقود مع كل الهيئات والمؤسسات الوطنية والأجنبية العاملة في نفس الميدان.
- رسم البرنامج السنوي و المستقبلي النشاط الخلية.
- دراسة مشروع ميزانية الخلية.

ب): المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي.[1]

1-مصلحة التحقيقات و التحاليل : تتلقى مصلحة التحريات الإخطارات بالشبهة التي ترد إلى الخلية، و كذا كل التقارير و المعلومات، فتقوم بتحليلها و معالجة المعلومات الواردة بها.

2-المصلحة القانونية : تضطلع هذه المصلحة بدراسة الجانب القانوني للملفات و تحليل الوقائع و التأكد من مدى مطابقتها مع أركان جريمة تبييض الأموال، وتقدم اقتراحات في المجال القانوني للمجلس، كما تقوم هذه المصلحة بإعداد الدراسات و تحديد أساليب تبيض.

3-مصلحة التعاون الدولي : نظرا لطبيعة جريمة تبييض الأموال باعتبارها ذات طابع دولي، فإن مهمة المصلحة جمع كل البيانات الخاصة بوحدات التحريات المالية في العالم والقوانين المتعلقة بالتعاون الدولي وأيضا كل ما يتعلق بنشاطات الخلية على المستوى الدولي.

4-مصلحة الوثائق و قواعد المعطيات : تقوم هذه المصلحة بجمع و حفظ كل الوثائق و الدراسات و الأدوات البيداغوجية للتدريب و تسعى للاطلاع على كل ما يستحدث في العالم في مجال الوقاية و المكافحة من تبيض الأموال.

1- مرسوم تنفيذي رقم 10-237، مؤرخ في 10 أكتوبر 2010، يتم المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، ج ر عاد 59، صادر في 13 أكتوبر 2010. وحسب المادة الأولى منه فإن المادة 15 من المرسوم 02-127 تتمم، وبذلك يكون تحديد تنظيم المصالح التقنية للخلية بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

ثانيا: مهام خلية معالجة الاستعلام المالي.

أ)- تلقي الخلية للإخطارات بالشبهة.

لقيام خلية معالجة الاستعلام المالي بالكشف عن جريمة تبييض الأموال، يجب أن تحصل على المعلومات المالية اللازمة وتحليل هذه المعلومات" ولا يتأتى هذا إلا إذا قام من أوجبهم القانون بإخطار هذه الخلية عن كل الاشتباه في عمليات أو أموال يمكن أن يكون مصدرها غير مشروع أي مشتبه فيها و يتم الإخطار بالشبهة، حسب الشكل والمضمون والميعاد المحدد له في القانون كما يلي:

1- شكل الإخطار بالشبهة:

يرتكز شكل الإخطار بالشبهة على المرسوم التنفيذي رقم 06-05 [1] الذي يتضمن شكلا لإخطار ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه يحرر الإخطار بالشبهة حسب المادة 05 من نفس المرسوم التنفيذي بخط واضح معناه يجب أن يكون مكتوب دون حشو أو إضافة، نضيف أن المشرع فرض الكتابة بالآلة الراقنة، أو بالوسائل الإلكترونية.

2- محتوى الإخطار :

وضحت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05 السالف الذكر، البيانات الإلزامية التي يجب أن تتوفر في الإخطار بالشبهة وهي كل المعلومات المتعلقة بالمخطر، الزبون الحسابات، العمليات المشتبه فيها وتفاصيلها أما خاتمة الإخطار تكون حسب الحالة وتشمل هوية وصفة وتوقيع مراسل المؤسسة لدى الخلية وتاريخ إصدار الإخطار بالشبهة.

وما يمكن الإشارة إليه في الأخير هو أن الإخطار بالشبهة يجب أن يكون مرفق بكل الوثائق الجازمة المتعلقة بالعملية المعينة.

1- المادة 2 من المرسوم تنفيذي رقم 06-05، مؤرخ في 09 جانفي 2006، يتضمن شكل الإخطار بالشهية ونموذجة ومحتواه وصل استلامه، ج ر عدد 2 صادر في 15 جانفي 2006.

3- ميعاد الاخطار بالشبهة.

بتفحص كل النصوص القانونية المنظمة للإخطار بالشبهة، نجد أن المشرع لم ينص على ميعاد محدد، وإنما وضع معيار لتحديده وهو "بمجرد توفر الشبهة" وعليه فتقدير الوقت المناسب لإجراء الإخطار مخول للجهة المخطرة [1].

ب)- دراسة الإخطار بالشبهة والتبادل المعلوماتي.

1- دراسة الإخطار بالشبهة.

أسند المشرع الجزائري لخلية معالجة الاستعلام المالي، وظيفة جمع البيانات والمعلومات المالية وتخزينها، إلى جانب وظيفة هامة أخرى ألا وهي تحليل ومعالجة البيانات والمعلومات المالية التي تتلقاها، فالإيداعات العادية وتحويلات الأموال أو شراء ورقة مالية أو عقد تأمين، يمكن أن تكون أجزاء من معلومات هامة لاكتشاف وملاحقة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[2].

وقد نص المشرع الجزائري صراحة على هذه الوظيفة في نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، أين أوكل لها صراحة مهمة معالجة تصريحات الاشتباه وبكل الوسائل أو الطرق المناسبة، كما أكد على هذه الوظيفة في المادة 15 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما 05-01 ومنح لها مهمة تحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة، كذلك الإخطارات بالشبهة التي تصلها من الأشخاص والهيئات الملزمة بالإخطار.

كما يمكن للخلية أن تطلب وثائق ومعلومات إضافية من السلطات المختصة، أو من الخاضعين للإخطار بالشبهة، وقد خول المشرع للخلية بنص المادة 17 من القانون رقم 05-01 ان تعترض بصفة تحفظية في مدة إقصائها 72 ساعة على تنفيذ أية عملية بنكية، لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب وبموجب نص المادة 18 من نفس القانون: «لا يمكن الإبقاء على التدابير التحفظية التي تأمر بها الهيئة المتخصصة بعد انقضاء مدة 72 ساعة إلا بقرار قضائي».

1- تدريست كريمة، ، المرجع السابق، ص 214 .

2- بن طالب ليندا، **غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب**، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 341.

لرئيس محكمة الجزائر وبناء على طلب الهيئة المتخصصة وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر، أن يمدد الأجل المحدد في الفقرة أعلاه، أو يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والحسابات والسندات موضوع الإخطار.

أما وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر يمكنه تقديم عريضة لنفس الغرض، وينفذ الأمر الذي يستجيب لهذا الطلب بناء على النسخة الأصلية، قبل تبليغ الطرف المعني بالعملية إذا لم يتضمن الإشعار باستلام وصل الإخطار بالشبهة التدابير التحفظية المنصوص عليها أعلاه أو لم يبلغ أي قرار صادر عن رئيس محكمة الجزائر أو قاضي التحقيق الجاري أمامه التحقيق عند

الاقتضاء الأشخاص والهيئات المذكورة في المادتين 19 و21 من هذا القانون في اجل أقصاه 72 ساعة فإنهم يمكنهم تنفيذ العملية موضوع الاخطار.

يحق للخلية ولوكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر أو الهيئات الدولية المؤهلة، أن تطلب من رئيس محكمة الجزائر تجميد أو حجز كل أو جزء من أموال إرهابيين أو منظمات إرهابية أو الموجهة لهم وعائداتها، لمدة شهر قابلة للتجديد. كما يمكن الاعتراض أمام رئيس محكمة الجزائر في أجل يومين من تاريخ تبليغ الأمر[1].

بعد معالجة وتحليل الخلية لكل المعلومات التي ترد إليها من مختلف الجهات الخاضعة للإخطار، تصل الخلية إلى إحدى النتيجتين إما الإقرار بعدم وجود شبهة تبييض الأموال لعدم قيام دلائل على ارتكاب أي جريمة وبذلك تقوم بحفظ الملف وإما الإقرار بوجود شبهة ودلائل مقنعة حول العملية موضوع الإخطار مرتبطة بإحدى جرائم تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، وبالتالي تقوم فورا بإحالة الملف إما للسلطات الأمنية والقضائية قصد استكمال التحقيقات، أو إلى وكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون إذا كانت الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال.

2 . التبادل المعلوماتي:

تتعاون وتنسق الخلية مع السلطات المختصة، حيث يمكن لها أن توقع على بروتوكولات

1- تنص المادة 18 مكرر من نفس القانون على مايلي: "يمكن رئيس محكمة الجزائر أم بأمر بتجميد و / أو حجز كل جزء من الأموال التي تكون ملكا لإرهابيين أو منظمات ارهابية أو الموجهة لهم وعائداتها ,لمدة شهر قابلة للتجديد بناءا على طلب الهيئة المتخصصة أو وكيل الجمهورية الجمهورية لدى محكمة الجزائر أو الهيئات الدولية المؤهلة.
يكون هذا الامر قابلا للاعتراض أمام نفس الجهة التي أصدرته في أجل 02 يومين من تاريخ تبليغه..."

اتفاق وتبادل المعلومات مع هذه السلطات وتتبادل المعلومات التي بحوزتها مع الهيئات الوطنية، والأجنبية المخولة بمهام مماثلة شريطة المعاملة بالمثل، إذا كانت تلك المعلومات التي تتوفر لديها حول العمليات التي يبدو أنها تهدف إلى تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

وللخلية الحصول على معلومات من الخاضعين ومن السلطات المختصة بعد تلقي طلبات من هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة، ويتم التعاون الدولي للخلية بتبليغ المعلومات في إطار احترام الاتفاقيات الدولية شرط أن تكون الهيئات الأجنبية المختصة خاضعة لنفس واجبات السر المهني مثل الهيئة المختصة، لكن إذا شرع في الإجراءات الجزائية في الجزائر على أساس نفس الوقائع، فلا يمكن تبليغ هذه المعلومات.

ثالثا: ضمانات تفعيل اجراء الاخطار بالشبهة.

لضمان الالتزام بالإخطار، وعدم تخوف الخاضعين له من النتائج التي يمكن أن تترتب عنه، يجب أن يكتسي هذا الالتزام بنوع من الحماية تضمن للمخطر حقه وهذا من خلال النصوص القانونية التي تنظمه.

1- التقيد بضمان سرية المعلومات: تكتسي المعلومات المبلغة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي بالطابع السري[1] ، ولا يجوز استعمالها لأغراض أخرى غير تلك المنصوص عليها في قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

2- انتفاء مسؤولية البنوك عن الإخطار: ينبغي في حالة نقل وإبلاغ الشكوك إلى السلطات المختصة، حماية المؤسسات المالية وموظفيها من المسؤولية الجنائية أو المدنية المترتبة عن انتهاك أي تقييد يتعلق بإفشاء المعلومات .

إذا تم الإبلاغ بحسن نية، حتى وإن لم يكونوا يعلمون بالتحديد ما هو النشاط الإجرامي وبغض النظر عن كون النشاط غير المشروع قد حدث فعلا أم لم يحدث[2]، وهو ما نصت عليه معظم الاتفاقيات، وكرستها تشريعات الدول، منها المشرع الجزائري في المادة 23 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم التي تنص على ما يلي: «لا يمكن اتخاذ أية متابعة من أجل

1- AIT HAMLAT Sarah Rym, **Le blanchiment des capitaux**, Thèse de doctorat en droit, Université de Nice Sophia- Antipolis, 2009, p266

2- دموش حكيمة، المرجع السابق، ص 292 .

انتهاك السر البنكي أو المهني ضد الأشخاص أو المسيرين والأعوان الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين أرسلوا بحسن نية، المعلومات أو قاموا بالإخطارات المنصوص عليها في هذا القانون».

كما نصت المادة 24 من نفس القانون على ما يلي: «يعفى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للإخطار بالشبهة والذين تصرفوا بحسن نية، من أية مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية. ويبقى هذا الإعفاء من المسؤولية قائما حتى لو لم تؤد التحقيقات إلى أية نتيجة أو انتهت المتابعات بقرارات بألا وجه للمتابعة أو التسريح أو البراءة» .

في نفس الشأن أكدت المادة 16 من النظام رقم 12-03 على هذه الضمانة، حيث نصت على ما يلي: «يحمي القانون المصرحين الذين تصرفوا بحسن نية من أية متابعة ومسؤولية إدارية ومدنية وجزائية. ويجب إعلام المستخدمين بهذا الحكم».

الفرع الثالث: عقبات مكافحة عمليات تبييض الأموال.

تواجه الآليات المسخرة لمكافحة عمليات تبييض الأموال جملة من العقبات العملية وعلى رأسهاعقبة السرية المصرفية التي كثيرا ما تخلق مشاكل عويصة في مجال مكافحة هذه الظاهرة (اولا) بالإضافة الى عقبات أخرى (ثانيا).

اولا : عقبة السرية المصرفية.[1]

في هذا المجال نجد تشريعات ترفض الخروج عن مبدأ السرية المصرفية حتى في حالة تبييض الأموال، وهناك تشريعات أخرى بدأت حديثا تحد من هذا المبدأ في حالة تبييض الأموال بهدف الحفاظ على الصالح العام وأخرى تحاول التوفيق بين الالتزامين.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده ينص في الفقرة 2 من المادة 117 المذكورة أعلاه على أنه:" ... تلزم بالسر، مع مراعاة الاحكام الصريحة للقوانين، جميع السلطات ماعدا:

- السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية.
- السلطة القضائية التي تعمل في إطار اجراء جزائي.

1- نادر عبد العزيز شافي, **جريمة تبييض الأموال –دراسة مقارنة-**، المرجع السابق ، ص 595.

– السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة، لاسيما في إطار محاربة الرشوة و تبييض الأموال و تمويل الإرهاب للجنة المصرفية أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة .. "

كما تنص المادة 22 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما السابق الذكر، على أنه: " لا يمكن الاعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المختصة "

كذلك المادة 15 من النظام 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما السابق ذكره، على أنه: " لا يمكن تطبيقا للقانون، التحجج بالسر المصرفي لخلية معالجة الاستعلام المالي "

ثانيا: عقبات اخرى

أ) ضعف أجهزة الرقابة :

بالرغم من وجود خلية الإستعلام المالي التي انشأتها الجزائر استجابة لاتفاقية فيينا في مادتها 12 الفقرة 9 إلا أنها لم ترقى الي المستوى المطلوب الذي أنشأت من أجله ما تزال تعاني من بعض النقائص التي تحد من فعاليتها[1] .

ب) نظام معلوماتية غير متطور:

إن تفعيل دور أجهزة الرقابة يتطلب توفير نظام معلوماتية متطور يساعدها على كشف المعلومات وتحليلها للوصول إلى مكافحة تبييض الأموال ، إلا أن معظم الدول مازالت تستعمل وسائل تقليدية غير قادرة على ضبط عمليات التبييض و التحقيق في مصدر الأموال المعروضة بشكل سري و سريع.

ج) تخلف اغلب البنوك و المؤسسات المالية عن التزامها بالمراقبة و التحقق :

بالرغم من أن مهمة الكشف عن عمليات تبييض الأموال تعود الى البنوك والمؤسسات المالية بالدرجة الأولى إلا أن اغلبها لا تتعاون مع الجهات المختصة والعدالة بما فيه الكفاية للتبليغ عن عمليات تبييض الأموال وذلك من خلال الامتناع عن الأخطار عن العمليات أو

---

1 – علي لعشب، **الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007 ، ص123.

الحالات المشبوهة.

ت) – قصور البرنامج التدريبية الموجهة للعاملين في القطاع المصرفي:

إن انعدام الخبرة في طرق كشف عمليات تبييض الأموال لدى العاملين في القطاع المصرفي يشكل عقبة في وجه مكافحة تبييض الاموال , نظرا لضعف قدرات الموظفين في التعرف على الصفقات المشبوهة و لضعف وسائلهم في معرفة الطرق التي يتبعها المبيضون في انحاز عملياتهم[1] .

المبحـــث الثـــانـــي:

الجزاءات المترتبة عن اخلال البنوك بالتزامها بمكافحة عمليات تبييض الاموال

لقد رتب القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، على عاتق البنوك والمؤسسات المالية مسؤولية جزائية، واخرى تأديبية كنتيجة لإخلالها بالتزاماتها في مجال مكافحة عمليات تبييض الأموال، وبذلك يكون المشرع قد استجاب لمتطلبات توصيات مجموعة العمل المالي GAFI في هذا المجال، والتي تعتبر أن اشتمال الأنظمة القانونية للدول والمكرسة لمكافحة تبيض الأموال على نظام صارم لفرض العقوبات يعد أمرا حاسما للتأكد من أن البنوك تضطلع بدور حيوي في مجال منع وكشف تبييض الأموال.

وفي هذا الشأن نجد ان المشرع الجزائري كان صارما في توقيع الجزاء على البنوك المتخلفة عن مكافحة عمليات تبييض الاموال ورتب عليها المسؤولية الجزائية (المطلب الأول) والتأديبية (المطلب الثاني) قصدا منه تضييق الخناق على مرتكبي مثل هذا النوع من الجرائم وكذلك لردع البنوك والمؤسسات المالية لدفعها للوفاء بالتزاماتها في مجال مكافحة تبييض الأموال.

المطلب الأول : المسؤولية الجزائية للبنوك عن إخلالها بالالتزامات المفروضة لمكافحة عمليات تبييض الأموال

بالرغم من اخلال البنوك بالالتزامات المفروضة عليها في مجال مكافحة تبييض الأموال فهي لا تخضع للمساءلة جزائيا عن ذلك ولكن في المقابل تسأل في حالة ما اذا كان

1- علي لعشب ، المرجع السابق، ص 126.

هذا الاخلال متعمدا على أساس مجموعة من الجرائم الخاصة[1] والتي جاءت على سبيل الحصر كما هو منصوص عليها في المواد من 32 إلى 34 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، وعند تفصيل مضمون هذه المواد، يمكن ان نقسم أنواع الجرائم الواردة فيها إلى قسمين رئيسيين؛ جرائم الإخلال بالتدابير الوقائية (الفرع الاول)، وجرائم الإخلال بالالتزام بالإخطار بالشبهة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جرائم الإخلال بتدابير الوقاية من عمليات تبييض الأموال.

سوف نتناول في هذا الفرع مجموع المخالفات التي تنص عليها المادة 34 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم على ما يلي:

«يعاقب مسيرو وأعوان المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية الذين يخالفون عمدا وبصفة متكررة، تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد 7 و8 و9 و10 و 10 مكرر و 10 مكرر1 و10 مكرر2 و14 من هذا القانون، بغرامة من 500 000.00 دج الى 10 000 000.00 دج. ويعاقب الأشخاص المعنويون المنصوص عليهم في هذه المادة بغرامة من 10 000 000.00 دج الى 50 000 000.00 دج دون الإخلال بعقوبات أشد».

نستخلص من هذا النص ومن النصوص التي تمت الإحالة إليها أن الجرائم التي يمكن أن يسأل عنها الفاعل متعددة بتعدد تدابير الوقاية ذاتها، ويشار هنا إلى أن هذا النوع من الجرائم تستوجب لقيامها أن يكون فاعل الجريمة ذي صفة ، من المذكورين في هذا النص على وجه التحديد [2].

ويتجلى من كل ذلك، أن البنك ذاته كشخص معنوي، يسأل جزائيا عن مخالفة التدابير الوقائية لمنع تبييض الأموال، كما يسأل، مسيروه وأعوانه الذين يخالفون هذه التدابير.

1- فريمس عبد الحق، "**مدى مسؤولية البنوك عن الإخلال بالإلتزامات المقررة للوقاية من تبييض الأموال**"، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد و تبييض الأموال،جامعة مولود معمري، تيزي وزو،يومي 10 و 11 مارس 2009،ص266.

2- محمد علي العريان، **عمليات غسل الأموال آليات مكافحتها**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ،2005،ص 346.

و لقد ميز المشرع بين العقوبة المقررة على البنك كشخص معنوي وتلك التي يمكن أن تفرض على المسيرين والأعوان.

ولتعدد صور الجرائم المعاقب عليها وفقا لهذا النص، سوف نقوم باستعراضها لبيان الركن المادي والركن المعنوي لكل واحدة منها:

أولا: جريمة عدم التحقق من هوية العملاء.

يعتبر الإخلال بتدابير التحقق من هوية العملاء جريمة تستوجب العقاب الجزائي، وفقا لما جاء في المادة المذكورة التي أشارت إلى الإخلال بالالتزامات الواردة في المواد 07 و08 و09 من القانون رقم 05-01، المعدل والمتمم.

وكأي جريمة لقيام مسؤولية مرتكبيها يتعين قيام الركنين المادي والمعنوي، بعد أن تحقق الركن الشرعي لها، فبامتناع الفاعل عن التحقق من هوية العملاء، سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، أو زبائن غير اعتياديين، أو المستفيدين الحقيقيين يتحقق ركنها المادي.

ولكون هذه الجريمة من الجرائم العملية، وهو ما يستشف من العبارة الواردة في النص: « يعاقب... الذين يخالفون عمدا ...» فإن ركنها المعنوي يتحقق بتوافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، بحيث يجب أن يكون الفاعل عالما بوجود الالتزام بالتحقق من هوية العملاء الملقى على عاتقه، وأن تتجه إرادته إلى تحقيق السلوك المكون للركن المادي للجريمة وذلك بالامتناع عن التحقق من هوية العملاء، وعدم إتباع التدابير المفروضة في هذا الصدد.

ثانيا :جريمة مخالفة تدابير التحقق من العمليات ذات الطابع غير الاعتيادي:

جرم نص المادة 34 من القانون رقم 05-01 [1] المعدل والمتمم، المذكور أعلاه، مخالفة تدابير التحقق من العمليات ذات الطابع غير الاعتيادي، والمفروضة بموجب نص المادة 10 من القانون ذاته.

ولقيام هذه الجريمة لابد من تحقق الركنين المادي والمعنوي؛ فعدم إيلاء عناية خاصة للعمليات غير الاعتيادية، وعدم الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين، وعدم إعداد تقرير سري بشأن هذه العمليات مع حفظه، يمثل

1-المادة 34 من القانون رقم 05-01 المعدل و المتمم، المرجع السابق.

السلوك المادي الذي يقوم عليه الركن المادي لهذه الجريمة.

وعلم الفاعل بوجود هذا الالتزام، ملقى على عاتقه تجاه هذه العمليات، وعلمه بالمؤشرات الدالة عليها، مع اتجاه إرادته إلى مخالفة الالتزام بالاستعلام رغم توفر شرط إعماله، يدعو للقول بتوافر **الركن المعنوي** القائم على عنصري العلم والإرادة، وينتفي القصد إذا كان الإخلال بهذا الالتزام ناتج عن جهل بوجود تلك المؤشرات أو الالتزام بحد ذاته، كما ينتفي إذا كان الإخلال راجع إلى الإهمال وسوء التقدير عن انطواء عملية ما للمواصفات التي تستوجب عناية خاصة.

ثالثا: جريمة مخالفة الالتزامات المتعلقة بالاحتفاظ بالمستندات.

يستشف من نص المادة 34 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، المذكور آنفا، أن المشرع يجرم مخالفة التدابير المنصوص عليها في المادة 14 من القانون ذاته، وهي تلك التدابير التي تفرض الالتزام بالاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وبالعمليات، لمدة 5 سنوات، وكذلك الالتزام بوضع هذه الوثائق في متناول السلطات المختصة.

وتقوم هذه الجريمة بتوافر ركنيها؛ **المادي** المتمثل في امتناع الفاعل عن الاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بالعملاء والعمليات لمدة 05 سنوات، وأيضا إذا لم يضع هذه الوثائق تحت تصرف السلطات المختصة. **والمعنوي** الذي يتحقق بعلم الفاعل بوجود التزام بالاحتفاظ بالوثائق الملقى على عاتقه، وبالمدة المقررة للاحتفاظ، وبوجوب التزام بوضعها تحت تصرف السلطات المختصة، مع اتجاه إرادته إلى الامتناع عن القيام بكل ذلك[1].

رابعا: جريمة الامتناع عن وضع وتنفيذ برامج تضمن الرقابة الداخلية والتكوين المستمر للمستخدمين:

استحدثت هذه الجريمة بموجب الأمر رقم 12-02 المعدل والمتمم للقانون رقم 05 - 01 بإدراج نص المادة 10 مكرر 1 [2]، كما عدل هذا الأمر نص المادة 34 من القانون ذاته ليمتد

1- سالم زينب، المرجع السابق ، ص 296 .

2- المادة 10 مكرر 1 من الامر 12-02 المعدل والمتمم للقانون رقم 05 - 01 ، المرجع السابق ": يجب على الخاضعين، في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وضع وتنفيذ برامج تضمن الرقابة الداخلية والتكوين المستمر للمستخدم يهم ".

النطاق التجريمي لتدابير الوقاية من تبييض الأموال ويشمل مخالفة نص المادة 10 مكرر 1[1].

ولقيام هذه الجريمة ينبغي توفر ركنيها المادي والمعنوي اللذين يتحققان؛ بامتناع الفاعل عن وضع وتنفيذ برامج تضمن الرقابة الداخلية والتكوين المستمر للمستخدمين، الذي يعد سلوكا **ماديا** يقوم به **الركن المادي** في هذه الجريمة. وبعلم الفاعل بوجود هذا الالتزام واتجاه إرادته إلى مخالفته الذي يعد أساس **الركن المعنوي**.

الفرع الثاني: جرائم الإخلال بالالتزام بالإخطار

قد يسأل المخل بالالتزام بالإخطار بالشبهة جزائيا عن جريمة الامتناع عن الإخطار، أو عن جريمة الإفشاء للعميل صاحب العملية موضوع الإخطار عن أي إجراء من إجراءات الإخطار.

أولا: جريمة الامتناع عن الإخطار

ألزم المشرع البنوك بإخطار خلية معالجة الاستعلام المالي بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة، ولضمان تفعيل هذا الالتزام تم تجريم الامتناع عن القيام بهذا الإخطار بموجب نص المادة 32 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، التي تنص على أنه:« يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا ويسابق معرفة، عن تحرير و/ أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون، بغرامة من 1.000.000.00 دج إلى 10.000.000.00دج، دون الإخلال بعقوبات أشد وباية عقوبة تأديبية أخرى » تتطلب جريمة الامتناع عن الإخطار عن العمليات المشبوهة، شأنها في ذلك شأن باقي الجرائم الخاصة بمخالفة تدابير الوقاية، أن يكون الفاعل ذي صفة معينة، ويستفاد من هذا النص أن الفاعل هو: «كل خاضع»، وهذه العبارة تنصرف إلى الأشخاص المذكورين على وجه التحديد في نص المادتين 04 و 19 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، حيث تعد البنوك من ضمنها.

وعليه فامتناع البنك عن إخطار خلية معالجة الاستعلام المالي، مع اشتباهه في اتصال العملية التي يطلب منه إنجازها بتبييض أموال، يعتبر سلوك سلبي به يتحقق **الركن المادي** لهذه الجريمة.

1- المادة 10 مكرر 1 من الامر 12-02 المعدل والمتمم للقانون رقم 05 - 01 ، المرجع السابق.

أما **ركنها المعنوي** ولكونها من الجرائم العمدية فإنه يكفي لقيامها توافر العلم والإرادة أي القصد الجنائي العام، الذي يتحقق باتجاه إرادة الجاني إلى اقتراف الركن المادي للجريمة مع العلم به، وبالتالي يتحقق الركن المعنوي في جريمة الامتناع عن الإخطار باتجاه إرادة البنك إلى ذلك مع علمه بالتزامه القيام بواجب الإخطار عن العملية المشتبه فيها بتبييض أموال.

ثانيا: جريمة الإفشاء للعميل عن أي إجراء من إجراءات الإخطار

تنص المادة 33 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم على ما يلي:

«يعاقب مسيرو وأعوان المؤسسات المالية والخاضعون الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة، بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه، بغرامة من 2 000 000 دج الى 20 000 000 دج بموجب هذا النص حظر المشرع إبلاغ صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو اطلاعه على النتائج التي تخصه، واعتبر ذلك جريمة معاقب عليها.

تفصح عبارة النص: «يعاقب مسيرو وأعوان المؤسسات المالية والخاضعون...» عمن يتصور فيه أن يكون فاعل الجريمة؛ فالبين أن هذه الجريمة يسأل عنها مسيروا البنك وأعوانه كما يسأل عنها البنك ذاته كشخص معنوي.

ولما كان نطاق الالتزام بالسر البنكي لا يمتد إلى العميل حيث يجوز له معرفة جميع المعلومات المتعلقة بالعمليات التي تربطه بالبنك، تظهر الفائدة من ذكر المشرع على وجه التحديد صاحب الأموال أو العمليات في النص وهذا حتى يمنع تنبيه هذا الشخص لتفادي تهريب الأموال، أما الأشخاص الآخرين فيشملهم الحظر العام المقرر بموجب قواعد الالتزام بالسر المصرفي[1].

أما **الركن المعنوي** فيتحقق بعلم الجاني بالتزامه بالحفاظ على سرية الإخطار في مواجهة العميل الخطر عنه، فضلا عن اتجاه إرادته إلى القيام بهذا الإفشاء رغم وجود الحظر، وينتفي الركن المعنوي إذا نتج الإفشاء عن إهمال أو إذا تمكن العميل نظرا لفطنته الزائدة من معرفة وجود هذا الإخطار من فرط الإجراءات المتخذة لدى البنك للتأكد من صحة الاشتباه .

1- عادل محمد أحمد جابر السيوي، **المسؤولية الجنائية عن جريمة غسل الأموال في التشريع المصري (دراسة مقارنة)** رسالة مقدمة النيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق جامعة القاصرة، 2009 ، ص 632 .

2- المطلب الثاني: المسؤولية التأديبية للبنوك عن الإخلال بالالتزامات المفروضة لمكافحة عمليات تبييض الأموال

اسند المشرع الجزائري المهمة التأديبية الى اللجنة الصرفية في حال اخلال البنوك والمؤسسات المالية بالالتزامات المفروضة عليها في اطار مكافحة تبييض الأموال وهو ما نصت عليه الفقرة 1 من المادة 12 من القانون 05-01 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وعليه سنوضح السلطة الممنوحة لهذه الجنة في معاينة المخالفات التأديبية (الفرع الأول)، ومن ثم التطرق إلى هذا الإجراء التأديبي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اللجنة المصرفية ومعاينة المخالفات التأديبية

بالرغم من تأكيد الأمر رقم 03-11 على اللجنة وصلاحياتها الرقابية والقمعية فقد خولت لها صلاحيات جديدة سنة 2005 بموجب القانون رقم 05-01 الذي أسند لها دور منع استخدام البنوك وغيرها من المؤسسات المالية في تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ولأهمية اللجنة المصرفية سوف نعرض طبيعتها القانونية (أولا) مع بيان وسائلها في معاينة المخالفات التأديبية في مجال مكافحة تبييض الأموال (ثانيا).

أولا: الطبيعة القانونية للجنة المصرفية:

أمام الموقف السلبي للمشرع فيما يخص الطبيعة القانونية للجنة فقد ظهرت عدة آراء فقهية متباينة؛ رأي ذهب إلى اعتبار اللجنة المصرفية تتمتع بطبيعة مزدوجة(أ)، ورأي مخالف ينكر ذلك ويعتبرها سلطة إدارية مستقلة(ب)، وهو الرأي المتبني من قبل مجلس الدولة مع تبان استقلاليتها (ج).

أ) اللجنة المصرفية تمثل سلطة مزدوجة.

على الرغم من أن المشرع في الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم لم يصفها بالسلطة حيث اكتفى بتسميتها "اللجنة"، إلا أنه وبملاحظة الصلاحيات التي تتمتع بها، لا سيما الرقابية والتأديبية منها، يمكن القول أنها سلطة بكل ما تحمله هذه الكلمة من معنى ودلالة[1]، على الرغم من تردد المشرع بوصفها كذلك.

1-ZOUAIMIA Rachid, **Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie**, Revue Idara, No 26, 2004, pp 51-55.

غير أن تعديل القانون رقم 05-01، بموجب الأمر رقم 12-02 قد أدرج مصطلحات جديدة في قائمة التعريفات التي كانت تتضمنها المادة 04 من القانون رقم 05-01، ليتمم نصها ليشتمل على تعريف المقصود بالسلطات المختصة "، على أنها: السلطات الإدارية وتلك المكلفة بتطبيق القانون، وكذلك المكلفة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بما فيها سلطات الرقابة وهو ما ينطبق على اللجنة المصرفية.

ب) اللجنة المصرفية ذات طابع إداري.

ان الأعمال الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة هي أعمال إدارية، تظهر بوضوح ممارسة امتيازات السلطة العامة المعترف بها للسلطات الإدارية التقليدية، أما فيما يخص المنازعات، فإن أعمال هذه الهيئات تخضع للقضاء الإداري، وعلى هذا الأساس تعد اللجنة المصرفية ذات طابع إداري لأن قراراتها إدارية وتخضع لرقابة مجلس الدولة، وهو ما يستشف من نص المادة 107 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم,

ج) اللجنة المصرفية تتمتع بالاستقلالية.

لم يعترف المشرع صراحة للجنة المصرفية بالاستقلالية لكن هذا لا يعني أنها لا تتمتع بها، باعتبار استقلاليتها من الجانب العضوي الذي أكدت عليه المادة 106 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم حيث تتكون[1] هذه الأخيرة من المحافظ، رئيسا وثلاثة (3) أعضاء وقاضيين وممثل عن مجلس المحاسبة وممثل عن الوزير المكلف بالمالية، ويعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة خمسة سنوات.

أما وظيفيا ومن خلال جملة من المؤشرات يستشف عدم تدخل السلطة التنفيذية في منع أو تعديل أو إلغاء أو استبدال القرارات الصادرة عن اللجنة المصرفية وهو ما يعد مظهرا لإستقلالها الوظيفي، فضلا عن ذلك فقد قامت اللجنة بإصدار نظامها الداخلي المتعلق بتنظيم عملها. أما بالنسبة للاستقلال المالي، فهي لا تتمتع به وهو ما يجعل استقلاليتها الوظيفية نسبية.

---

1 -ZOUAIMIA Rachid, op ,cit ,p 32.

يستخلص مما تقدم، أن اللجنة المصرفية تحظى بمقومات السلطة الإدارية المستقلة، حتى وإن كانت استقلاليتها نسبية، من خلال السلطات الرقابية التي منحت لها والتي امتدت لتشمل معاينة المخالفات التأديبية في مجال مكافحة تبييض الأموال.

ثانيا: وسائل اللجنة المصرفية لمعاينة المخالفات التأديبية:

كما سبق ذكره، كلف القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم[1]، اللجنة المصرفية القيام بدور إيجابي من أجل منع استخدام البنوك لأغراض تبييض الأموال، فأوجب عليها في هذا الصدد أن تسهر على أن تمتلك البنوك سياسات وممارسات وتدابير مناسبة، تسمح بالوقاية من ذلك، وباكتشاف العمليات تبييض الأموال، التي أسندت من اجلها مهمة الرقابة للجنة المصرفية لتمارسها على البنوك، والتي تشمل العمليات المنطوية على شبهة تبييض الأموال كلا من الرقابة على أساس المستندات (أ) و كذا تلك التي تجري في عين المكان (ب).

تنجز هذه الرقابة على أساس التصريحات الدورية التي تقوم بها البنوك والتي تسمى بالتقارير الاحترازية، والتي ترسلها إلى بنك الجزائر ليتم تحويلها إلى مختلف هياكله، لاسيما المصالح المكلفة برقابتها لدى المفتشية العامة.

كما يمكن للمفتشين الاعتماد أيضا على التقارير التي يعدها ويرسلها محافظو الحسابات سنويا للجنة المصرفية والمتضمنة لتقييمهم لمدى مطابقة الإجراءات الداخلية التي وضعتها البنوك في مجال الوقاية من تبييض الأموال، وفي حالة اكتشاف مخالفات لأحكام التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بمكافحة تبييض الأموال، يتم إبلاغ اللجنة المصرفية بذلك.

ب) الرقابة في عين المكان:

تكتسي الرقابة في عين المكان أهمية لأنها تسمح بمعاينة عن قرب مدى صحة النتائج المتوصل إليها من خلال الرقابة على أساس الوثائق وتتعاظم هذه الأهمية في مجال مكافحة تبييض الأموال، إذ تسمح عملية التفتيش الميداني من تقييم التدابير الموضوعة من قبل البنك لمكافحة تبيض الأموال، لاسيما [2]:

1- المادة 11 من القانون 05-01، المرجع السابق .

2- المادة 11 من الامر12-02 المعدل و المتمم للقانون رقم 05-01 ، المرجع السابق

أ) الرقابة على أساس المستندات:

- البرامج الداخلية لمكافحة تبييض الأموال.
- تعيين مسؤول عن المطابقة (مراسل خلية معالجة الاستعلام المالي).
- البرامج التدريبية في مجال مكافحة تبييض الأموال
- التقيد بتدابير اليقظة الواجبة كما تستوجبه النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة.
- تطبيق البنك للمنهج القائم على المخاطر، وما مدى نجاعة سياسته في تحليل المخاطر.
- قيام البنك بالاحتفاظ بالمستندات والوثائق المتعلقة بالزبائن والعمليات المجراة لمدة 5 سنوات
- تحيين المعلومات التي تتوفر لديه عن الزبائن والعمليات؛ ...الخ
- معاملات عابرة للحدود، أو تلك التي تقدم خدمات بنكية خاصة، أمثلة للبنوك التي تستوجب إخضاعها للرقابة والتدقيق.

يستخلص من كل ما سبق، أن الرقابة على أساس الوثائق والرقابة في عين المكان هما وسيلتا اللجنة المصرفية في اكتشاف ومعاينة المخالفات التأديبية في هذا المجال، وتبقى السلطة التقديرية للجنة في إثبات المخالفة التأديبية في حق البنك المخالف من عدمه، وفي حالة ما إذا تم ذلك، توقع عليه العقوبات التأديبية المناسبة.

الفرع الثاني: الإجراء التأديبي ضد البنك المخالف

يشار إلى أن المشرع لم يحدد نوع العقوبة التي توقع على البنك المخالف ما يمنح للجنة المصرفية سلطة تقديرية واسعة لتحديد أي عقوبات تطبق ضمن العقوبات التأديبية[1] المنصوص عليها في الأمر رقم 03-11المتعلق بالنقد والقرض(أولا) مع ملاحظة أن بعض العقوبات التأديبية تمتاز بالشدة وتقترب من تلك التي يوقعها القاضي الجزائي وإن كانت غير سالبة للحرية لذلك يجوز التساؤل عن درجة الضمانات التي يستفيد منها البنك المتابع أمام اللجنة المصرفية(ثانيا).

أولا- أنواع العقوبات:

بموجب نص المادة 114 من الأمر المتعلق بالنقد والقرض، وباستقراء جملة العقوبات

1- تدريست كريمة، المرجع السابق, ص 155.

التي نص عليها، يمكن تقسيمها إلى عقوبات غير مالية (1) وأخرى مالية (2).

1. العقوبات غير المالية:

من خلال الفقرة 01 من المادة ذاتها، فان البعض من العقوبات تتسم بطابع إما مقيد للحقوق كالمنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط والتوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه.

أو طابع حارم للحقوق كإنهاء مهام واحد أو أكثر من المسيرين الذين تم توقيفهم مؤقتا مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه وسحب الاعتماد من البنك المخالف، وتعد هذه العقوبة من أكثر العقوبات شدة، لأنها تؤدي بالضرورة إلى خروج البنك المعني من المهنة البنكية مما يترتب عليه التصفية أي حل الشخص المعنوي كما نصت عليه الفقرة 01 من المادة 115 من الأمر 03-11.

ويمنع على البنك خلال مدة تصفيته القيام بالعمليات البنكية، إلا ما كان منها ضروريا لتطهير وضعيته، ويبقى خلال هذه المدة خاضعا لرقابة اللجنة المصرفية[1].

2- العقوبات المالية: تنص الفقرة الأخيرة من المادة 114 من الأمر ذاته على أنه:

« وزيادة على ذلك، يمكن اللجنة، أن تقضي إما بدلا عن هذه العقوبات المذكورة أعلاه، وإما إضافة إليها، بعقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره، وتقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة.»

ومما سبق نستنتج بان أمر اختيار العقوبة التي ستطبق على مخالفة تأديبية معينة مخول للجنة المصرفية، التي لها السلطة التقديرية الواسعة في اقرارها.

ثانيا: ضمانات الإجراء التأديبي:

تكمن الضمانات التي وفرها المشرع للبنوك عند فصل اللجنة المصرفية في الاجراء التأديبي بتكريس مبدا التنافي الوظيفي(1) ، ومنح حق الدفاع للبنك المتابع أمامها(2) ، مع إمكانية الطعن ضد هذا القرار التأديبي (3).

1- – دموش حكيمة، المرجع السابق، ص 131.

1- نظام التنافي:

لحياد السلطات الإدارية المستقلة التي تفصل في المجال القمعي، يتعين إخضاع أعضائها لنظام التنافي، الذي يكون إما كليا في حالة التنافي بين وظيفة الأعضاء في هذه السلطات مع ممارسة أية وظيفة ، أو أي نشاط مهني، أو عهدة انتخابية، فضلا عن امتلاك مصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة يمكنها أن تؤثر على حيادهم، أو جزئيا، كأن يحظر على العضو ممارسة نشاط مهني آخر[1].

غير أنه يلاحظ أن الأمر رقم 03-11، جاء خاليا من تكريس هذا النظام، ماعدا بالنسبة للمحافظ الذي تم إخضاعه له بموجب نص المادة 14 منه، حيث نصت الفقرة 01 منها: «تتنافى وظيفة المحافظ مع كل عهدة انتخابية وكل وظيفة حكومية وكل وظيفة عمومية،...» وأضافت الفقرة 02 من المادة ذاتها أنه: «لا يمكن المحافظ ونواب المحافظ أن يمارسوا أي نشاط أو مهنة أو وظيفة أثناء عهدتهم».

2- حق الدفاع:

كرس المشرع حق الدفاع بالنسبة للأشخاص المتابعين أمام اللجنة المصرفية من خلال الامر رقم 04 – 10 الصادر عام 2010 المعدل والمتمم للأمر 03-13 ، من خلال المادة 114 مكرر التي تكرس وبصفة صريحة الحق في الدفاع في المجال التأديبي.

يكون من حق البنك الذي صدر في حقه القرار التأديبي من قبل اللجنة المصرفية، الطعن بالإلغاء ضد هذا القرار أمام مجلس الدولة، إذ تنص الفقرة 02 من المادة 107 من الأمر 03-11 على أنه: « ... تكون قرارات اللجنة المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا، أو المصفى، والعقوبات التأديبية وحدها قابلة للطن القضائي » وتضيف فقرتها الاخيرة على انه: « تكون الطعون من اختصاص مجلس الدولة... ».

3- الطعن ضد القرار التأديبي:

الا ان الطعن بالإلغاء ضد قرارات اللجنة المصرفية التأديبية ليس له أي أثر موقف بالنسبة لتنفيذ القرار التأديبي محل الطعن، وهذا على عكس ما تسمح به القواعد العامة

1- تدريست كريمة، المرجع السابق, ص295 .

كاستثناء عن القرار محل الطعن، حيث نجد أن المشرع البنكي فضل عدم الأخذ بهذا الاستثناء وصرح بموجب نص الفقرة الأخيرة من المادة 107 من الأمر المتعلق بالنقد والقرض أنه: «تكون الطعون من اختصاص مجلس الدولة وهي غير موقفة التنفيذ» وهذا ما يعد انتقاصا من الضمانات التي ينبغي أن يحظى بها المتابع تأديبيا أمام اللجنة المصرفية [1].

1- عيساوي عز الدين، **السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، مرجع السابق، ص 146.

ملخص الفصل الأول

نخلـص فـي ختـام هـذا الفصـل الـى ان البنـوك و المؤسسـات الماليـة تترتـب عليهـا مسؤوليات جزائية وتأديبيه في حالة اخلالها بمكافحة عمليات تبييض الأموال، و ذلك باعتبارها المجال الأمثل للعصابات عند قيامها بتوطين عمليات تبييض للأموال المشبوهة حيث تستعمل النظـام المصـرفي التقليـدي و الالكترونـي علـى حـد سـواء ، وهـذا مـا اوجـب علـى البنـوك والمؤسسات المالية اتخاذ جملة من التدابير والإجراءات منها الوقائية و الكاشفة التي وضعها المشرع الجزائري في شكل اجراءات وتعليمات والتي فرض بموجبها مجموعة من الالتزامات التي اوجب التقيد بها و احترمها , وقد وضع مخالفتها تحت طائلة العقوبات الجزائية و التأديبية ضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب 05-01.

كما أنه ومن خلال الآليات التي اعتمدها المشرع في ظل الوقاية من عمليات تبيض الأموال واكتشافها ومكافحتها، فإنه يهدف لإيجاد حل لإشكالية السرية المصرفية والتخفيف من عبء التمسك بها من قبل البنوك في مواجهة اكتشاف عمليات تبييض الأموال للوصول إلى حقيقة الأموال المشبوهة، وهذا ما سنتناوله في الفصل الثاني عند تعرضنا الى مسؤولية البنوك في إطار تفعيلها لمبدأ السرية المصرفية.

الفصـــــل الثـــانـــــي

مسؤولية البنوك في نطاق تفعيلها لمبدأ السرية المصرفية

الفصـــل الثـــانـــي

مسؤولية البنوك في نطاق تفعيلها لمبدأ السرية المصرفية

أصبحت قاعدة الإلتزام بالسرية المصرفية قاعدة أساسية في مجال البنوك والعمل المصرفي حيث يلعب هذا الإلتزام دورا بارزا في المحافظة على عمليات البنوك سواء لمصلحة المصرف ذاته أو لمصلحة العميل أو لمصلحتهما معا.

ومن أجل الحفاظ على الثقة المتبادلة بين البنك وعميله فقد فرض المشرع على البنوك واجب الحفاظ على السرية المصرفية ورتب عليها جزاءات في حال مخالفتها لإلتزامها بتفعيل قاعدة السرية المصرفية.

وللبحث في هذا الموضوع تطرقنا في **المبحث الأول** الى أثر السرية المصرفية على عمليات تبييض الأموال ودواعي رفعها أما في المبحث الثاني تعرضنا فيه الى الجزاءات المترتبة عن خرق البنوك لإلتزامها بمبدأ السرية المصرفية.

المبحـــث الاول :

أثر السرية المصرفية على عمليات تبييض الأموال وحدود تفعيلها

تكمن اهمية السرية المصرفية كما سبق وان أشرنا اليه في الحفاظ وتعزيز الثقة المتبادلة بين البنوك وعملائها، وهذا ما يشكل عامل جذب للجمهور للبنوك المتنافسة فيما بينها لجلب المودعين والمقترضين والمستثمرين على التعامل معها.

ومن جانب آخر، فان حفاظ البنوك على السر المصرفي سيجنبه المساءلة القانونية الناجمة عن اخلاله بالتمسك بهذا الالتزام وما يترتب عليه من اثار قانونية تسيء الى سمعته وعزوف الزبائن عن التعامل معه، الا أن الحفاظ عليه يواجه التزام مقابل للبنوك وهو مكافحتها لعمليات تبييض الأموال الذي كان له الأثر الواضح على تفعيل مبدا السرية المصرفية (المطلب الاول) ، الا ان هذا الالتزام لا يمكن تطبيقه الا في حدود (المطلب الثاني) وضعها المشرع حفاظا على المصلحة العامة.

المطلب الأول: أثر السرية المصرفية على عمليات تبييض الاموال

تعتبر البنوك المجال الآمن والملائم بالنسبة للعصابات الاجرامية لقيامها بعمليات تبييض للاموا لها المشبوهة، وذلك لما تتميز به من ضمان لسرية المعاملات التي تقدمها لعملائها من خلال التزامها بتفعيل مبدأ السرية المصرفية، الذي يعتبر سببا من أسباب التطور في القطاع المصرفي في العديد من الدول المتقدمة.

ولكن وكنتيجة للاستغلال السيئ لهذه العصابات للسرية المصرفية نتج عنه زيادة في عمليات تبييض الأموال من جهة وتوفير التغطية القانونية على مرتكبيها من جهة اخرى، وبذلك تكون البنوك من خلال التزامها بتفعيل السرية المصرفية قد ضمنت زيادة في الأموال غير المشروعة (الفرع الأول) كما ساعدت في تنامي هذه الجريمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أثر السرية المصرفية على تنامي الأموال غير المشروعة

يمكن أن تلعب السرية المصرفية دورا رئيسيا في زيادة حجم الأموال غير المشروعة التي تشكل محل جريمة تبييض الأموال، وذلك من خلال تشجيع النشاطات الإجرامية التي تتحصل منها هذه الأموال غير المشروعة (أولا) وتشجيع المجرمين على متابعة نشاطهم الإجرامي وتطويره باستمرار، وجني الأموال غير المشروعة مهما بلغ حجم هذه الأموال وتكديسها (ثانيا).

أولا: تشجيع السرية المصرفية لزيادة النشاطات الإجرامية:

ترتكز عمليات تبييض الأموال على الأموال غير المشروعة التي تأتي من أنشطة إجرامية سابقة لها[1]، وجوهر جريمة تبييض الأموال يتمثل في إضفاء الصفة الشرعية على الأموال المتحصلة من مصادر غير مشروعة، وجعلها تظهر وكأنها أموال نظيفة ومشروعة، ثم يتم إدخال هذه الأموال في دائرة الأموال النظيفة المستخدمة في الاقتصاد ككل.

وعليه نستنتج انه بدون وجود أموال غير مشروعة لا توجد جريمة تبييض الأموال، وبدون وجود نشاطات إجرامية لا يمكن أن توجد هذه الأموال غير المشروعة، حيث تلعب هنا السرية المصرفية دورا كبيرا في نمو الأنشطة الإجرامية التي تأتي منها هذه الأموال، فهي تحمي الغشاشين والمضاربين وتجار المخدرات، وتستخدم كستار لارتكاب جرائم اقتصادية وأعمال احتيالية، وتساعد على التهرب من دفع الضرائب.... الخ.

فالسرية وصف يرافق الجريمة في كل مراحلها وهي شرط لنجاحها فالتحضير للجريمة وتنفيذها وإخفاء معالمها والاستفادة من نتائجها يجب أن يكون بطريقة سرية[2].

كما يظهر دور السرية المصرفية في تشجيع الأنشطة الإجرامية، من خلال ما توفره من أمان لمبيضي الأموال، هؤلاء يعلمون جيدا أن البنك ملزم بكتمان أسراره وعدم إفشاءها بذلك يمكن أن يدخل أمواله غير المشروعة داخل البنك من اجل إضفاء الصفة الشرعية عليها عن

1- المبارك مخلص إبراهيم،**غسل الأموال التجريم و المكافحة**،مؤسسة النوري للطباعة والنشر والتوزيع،دمشق،2003،ص44.

2- روكس رزق، **السرية المصرفية**، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 1997، ص279.

طريق تبييضها وجعلها أموال نظيفة وتوظيفها فيما بعد في مختلف المشاريع الاقتصادية.

إذن فالسرية المصرفية تزيح أمام مرتكبي الأنشطة الإجرامية التي تنتج أموال غير المشروعة التخوف من مصير تلك الأموال، بذلك تتضاعف تلك الأنشطة الإجرامية والأموال غير المشروعة، بالمقابل فان مرتكبوا الأنشطة الإجرامية سيعدلون عن تلك الأنشطة إذا علموا أنه لا توجد وسيلة لاستثمار عائدات ومتحصلات جرائمهم أي تبييضها، هذا ما يساهم في تراجع معدلات الجرائم الأولية التي تدر أموالا غير مشروعة.

ثانيا: تشجيع السرية المصرفية على تكديس الأموال غير المشروعة:

يتوقف ازدهار أي بنك وتطوره، على ازدياد عدد المتعاملين معه وحركات تعاملاته لذلك كان من مصلحة المصرف أن تبقى أعماله مكتومة، لارتباط ذلك بمصلحة العملاء الذين يؤتمنون على أسرارهم المالية والذي يتوجب عليه أن يحافظ عليها، ليس من منطلق الحماية القانونية للسر المصرفي فحسب بل من منطلق الحرص على مصلحته في تدعيم الثقة فيه[1].

هذا ما يسمح بتجميع رؤوس الأموال وإدخالها للبنك، إن مصير الأموال غير المشروعة المتأتية من الأنشطة الإجرامية المختلفة هو الهاجس الذي يواجه المجرم بعد ارتكابه لجريمته الأولية، حيث أن هذه الأموال طالما أنها بحوزته بشكلها غير المشروع فهي الدليل القاطع على ارتكابه للجريمة الأولية، هذا ما قد يدفعه إلى التصرف في هذه الأموال بسرعة وبأية وسيلة كانت، المهم أن يحقق منها بعض الفوائد ويضحي بالباقي طالما انه لا يستطيع أن يستفيد منها بحرية خوفا من انكشاف جريمته، لذلك فهو لا يتوانى على إنفاقها بسرعة وعلى أتفه الأمور لكن وجود السرية المصرفية يدفع هذا المجرم إلى التريث وتكديس وتجميع الأموال عنده لمدة حتى يتسنى له إدخالها إلى البنك.

من هذا المنطلق إذا ما استعملت السرية المصرفية لأغراض غير تلك التي وضعت من أجلها، تكون وسيلة لتجميع أموال غير مشروعة ناتجة عن أنشطة إجرامية من جهة، ومن جهة أخرى فالسرية المصرفية تكون وسيلة لتشجيع مرتكبي تلك الأنشطة الإجرامية على تجميع

1- أنطوان جورج سركيس ، المرجع السابق، ص328.

وتكديس الأموال الناتجة عن تلك الأعمال الاجرامية، قبل الانتقال إلى المرحلة التالية المتمثلة في تبييض هذه الأموال وإضفاء الصفة الشرعية عليها.

على هذا الأساس، فمرتكبوا الاعمال الإجرامية لا يترددون في تجميع وتكديس الأموال غير المشروعة وإخفائها عن الأعين مهما طالت المدة، وهم متأكدون من إدخالها فيما بعد إلى المصرف من اجل تبييضها والاستفادة منها بكل حرية وأمان، حيث السرية المصرفية هي التي تؤمن لهم هذه الثقة كما تؤمن لهم الغطاء الذي يضمن عدم انكشاف أمرهم.

وما يمكن قوله في الحالتين السابقتين، أن محل جريمة تبييض الأموال هي الأموال غير المشروعة الناتجة عن الجرائم الأولية والسابقة التي يرتكبها الجناة[1]، وتلعب السرية هنا دورا مهما في زيادة حجم تلك الأموال كما تساعد على ارتياح هذا الجاني وتكديس أمواله قبل إدخالها في البنوك من اجل تبييضها وإضفاء الصفة الشرعية عليها.

الفرع الثاني: أثر السرية المصرفية على عمليات تبييض الأموال

أحسن وأضمن طريقة تسلكها العصابات الاجرامية لتبييض امولها المشبوهة هي اللجوء إلى البنوك، لأنها توفر لههم الأمان من خلال التزامها بالسرية المصرفية، أين يكون متأكد أن هذه السرية ستساعده على إدخال هذه الأموال إلى البنوك (أولا) كما ستساعده في عملية تبييضها (ثانيا).

أولا: دور السرية في إدخال الأموال غير المشروعة إلى البنوك

بعد أن يختار المجرم أسلوب اللجوء إلى البنك لتبييض أمواله غير المشروعة، فإن العقبة الأولى التي تعترضه، تتمثل في كيفية إدخال هذه الأموال إلى الجهاز المصرفي دون اكتشاف أنها من مصدر غير مشروع، وهي أخطر مرحلة يجب على مبيض الأموال أن يجتازها بنجاح ليتمكن من متابعة مشروعه الإجرامي حتى النهاية و تسمى هذه المرحلة بمرحلة الإيداع، وهي مرحلة الفصل المادي بين مرتكب الجريمة الأولية والأموال غير المشروعة المحصل عليها[2] .

1- أنطوان جورج سركيس ، المرجع السابق، ص329.

2- الزلمي بسام أحمد ، المرجع السابق، ص 272.

ومن أجل تحقيق هذه المرحلة يستعين العميل ببعض المزايا التي توفرها له السرية المصرفية عن طريق مجموعة من الحسابات السرية، تكون وسيلة لتبييض تلك العائدات الإجرامية منها:

1- فتح الحساب المرقم.

يعرف الحساب المرقم بأنه، الحساب الذي يفتحه البنك لصالح شخص هو طالب الحساب السري[1]، يتضمن الاتفاق بين هذا الأخير والبنك على بداية سريان الحساب ونهايته وإمكانية التنازل عنه وتحديد سريان الفائدة عليه، كما يتم الاتفاق على تعيين أرقام أو رموز محددة تدل على أسماء أصحابها، بحيث تنحصر معرفة المعلومات والبيانات الخاصة باسم وعنوان العميل صاحب الحساب على بعض موظفي البنك، والغرض من هذا النوع من الحسابات، هو إضفاء المزيد من السرية على حساب العميل لدى البنك والحد من عدد الأشخاص المطلعين على المعلومات والبيانات المتعلقة بهذا الحساب ، حتى لا يثير تحريك هذا الحساب فضول أحد موظفي البنك، أو يخضع لإجراءات تدفعه إلى مراقبة عمليات الحساب والحيلولة دون استغلال موظفي البنك للبيانات والمعلومات التي يطلعون عليها، لممارسة عملية الابتزاز مع بعض المودعين[2].

وللبنك أن يبدي نوعا من الحذر في التعامل مع هذا الحساب المرقم أين يمكن له أن يقوم:

- عندما يتلقى إيداعا من الغير باسم عميله صاحب الحساب المرقم، على البنك هنا أن يقبل تلك الأموال مؤقتا وبتحفظ إلى غاية إجراء التحقيقات الضرورية.
- يتصل بعد ذلك وفقا الإجراءات سرية بصاحب الحساب المرقم لمعرفة مدى قبوله بهذا الإيداع. وفي حالة غياب تعليمات من صاحب الحساب السري، يقوم البنك بحفظ تلك الأموال لحين إرجاعها للمودع.

1-زينة غانم عبد الجبار صفار،**الأسرار المصرفية (دراسة قانونية مقارنة)**، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011، ص 197.

2- د. المبيضين الهام حامد، **السرية المصرفية وعلاقتها بعمليات غسيل الأموال في القانون الأردني (دراسة مقارنة)**، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة مؤتة، 2006،ص83.

– عند الاتصال بصاحب الحساب المرقم، عليه اخذ احتياطات خاصة، مثلا أن يرسل له كشوف حساباته في خطابات غير مطبوعة ومكتوبة باليد.

2– فتح حساب باسم مستعار:

وفقا لهذا النوع من الحسابات، يتم فتح حساب باسم مستعار أو وهمي لعميل البنك، والفائدة منه هو عدم معرفة صاحب الحساب الحقيقي، أين يقوم العميل بالتوقيع على طلب فتح الحساب على نسختين، الأولى بالاسم الصحيح والثانية بالاسم المستعار وتحفظ المستندات المتعلقة بهذا الحساب باسم نفس الشخص لدى صندوق البنك.

يؤمن هذا النوع من الحسابات حماية خاصة لعملاء البنك أفضل من تلك التي يوفرها الحساب المرقم، إذ يلبي هذا النوع من الحسابات رغبة العميل في إخفاء أية معلومات أو وقائع تتعلق بحسابات لدى البنك، و بذلك يؤمن لمبيضي الأموال الملوثة ملاذا أمنا للقيام بعملياتهم المشبوهة ، مما يسمح باستخدام البنوك كقنوات لتنظيف هذه الأموال.

وهذا النوع من الحساب يوجد في بنوك بعض الدول التي تتمتع بنظام قانوني صارم من السرية المصرفية كسويسرا[1].

3– فتح حساب مشترك

يتضمن الحساب المشترك حسابا واحدا باسم عدة زبائن يكون لكل منهم حق تحريك الحساب بالإيداع والسحب، يتم إيداع المبالغ المالية غير المشروعة في حسابات جارية، ثم يتم تجميع هذه الأموال في حساب مصرفي مشترك هذا الحساب هو حساب ودائع لأجل[2]، يتم توظيفه بواسطة عمليات استثمار تمر من خلال حسابات الأسماء شركات مالية، وعلى الأغلب تقع في دول ذات أنظمة مالية متساهلة تنشأ خصيصا لمصلحة بعض البنوك، وهناك بعض الدول نظمت الحساب المشترك بقانون خاص لإضفاء المزيد من السرية على حساب العميل لدى البنك.

1– د. المبيضين الهام حامد، المرجع السابق ،ص 81.

2– نفس المرجع السابق، ص 82.

4- الحساب المصرفي المزدوج

من بين الأساليب المبتكرة أيضا من أجل تبييض الأموال نجد الحساب المصرفي المزدوج، ومؤداه أن يودع شخص ما الأموال المتحصلة من العمليات غير المشروعة في حساب لدى احد البنوك، ثم يقوم نفس الشخص تحت اسم مستعار باقتراض ما يعادل المبلغ المودع لدى نفس البنك، ثم يقوم هذا الشخص برد قيمة الفوائد المستحقة على مبلغ القرض بواسطة الفوائد المتحصلة لحساب المبلغ الذي سبق إيداعه [1] .

5- الحساب غير المسمى أو المجهول

في الحساب غير المسمى أو المجهول تكون هوية الزبون غير معروفة تماما حتى من طرف مدير البنك هذا ما يدفع أصحاب الأموال غير المشروعة للجوء إلى البنوك لتبييضها باستعمال هذا النوع من الحسابات، لأنهم متأكدون من عدم كشف هويتهم، و يلاحظ أن هذا النوع من الحسابات يتم بعملية بسيطة من خلال استغلال تقنية دفتر الودائع لحاملها، فعند إنشاء هذا النوع من الدفاتر يكون البنك على علم بالهوية الكاملة لصاحبه، لكن عندما يقرر العميل التنازل عن هذا الدفتر لشخص آخر، تنقل ملكية الدفتر بطريقة ألية لهذا الشخص الذي يصبح البنك ملزما بالتعامل معه دون الاهتمام بمعرفة هويته [2].

6 - فتح حساب العبور:

يقتضي هذا النوع من الحسابات قيام بنك أجنبي بفتح حساب وحيد له لدى بنك يوجد في إقليم دولة أخرى يضمن استمرارية التعامل بينهما، وذلك من خلال القيام بتحويل ودائع العملاء إلى هذا الحساب مع احتفاظ كل عميل بحقه في إجراء العمليات البنكية التي يرغب فيها، وذلك انطلاقا من هذا الحساب المصرفي الوحيد، ونجد مثل هذا النوع من الحسابات في الولايات المتحدة الأمريكية [3].

1- دموش حكيمة، المرجع السابق. ص 170.

2 - ركروك راضية، المرجع السابق، ص 71.

3 - نفس المرجع السابق نفس الصفحة.

7- الحساب الائتماني:

في هذا النوع من الحساب يفرق عند فتح الحساب بين صاحب الحق القانوني الوديعة

الذي يكون عادة محاميا وكيلا للأعمال، أو صاحب شركة ائتمانية له صلاحية تحريك الحساب، وبين صاحب الحق الاقتصادي للوديعة وهو المالك الحقيقي لها، حيث يلجأ مبيضو الأموال من أجل إضفاء الشرعية على أموالهم القذرة إلى فتح مثل هذه الحسابات، أين يمكن لهم إخفاء هويتهم ، بالتستر وراء شركات وهمية تنشأ في بعض الدول ذات مراكز مالية تتمتع برقابة ضعيفة مثل سويسرا، ثم يحصل مبيضو الأموال على قروض في بلدان أخرى حيث يحاول استثمار أموالهم المبيضة، من خلال تقديم هذه الأموال غير المشروعة كضمانة لقروضهم، ثم يستغلون هذه القروض لشراء عقارات وغيرها من رؤوس أموال نظيفة وتمويلات أتية من البنوك والمؤسسات المالية ، و خاصة تلك التي تتمتع بقدر من السرية أين لا يمكن الكشف عن هوية الأصحاب الحقيقيين للحسابات الائتمانية، بحيث تودع وتسحب منه الأموال دون كشف هوية صاحبها[1] .

ثانيا: دور السرية المصرفية في عملية تبييض الأموال

بعد اختيار صاحب الأموال غير المشروعة البنك من أجل تبييض أمواله، وبعد تمكنه من إدخال تلك الأموال إلى البنك دون إثارة شك ولا شبهة، يكون أمام مرحلة صعبة جدا والمتمثلة في العمليات المصرفية اللازمة لتبييض تلك الأموال، هنا يكون للسرية المصرفية دور مهم جدا لنجاح هذه المرحلة [2].

نشير إلى أنه بفرض الالتزام بالسرية على البنوك، أصبح هذا الأخير ملزما بعدم إفشاء أسرار عميله الذي يقوم بإيداع أمواله لديه أو بعمليات مالية ومصرفية مختلفة من خلاله، إلا إذا أثبت بدلائل جدية المصدر غير المشروع لهذه الأموال، أو أن نية العميل هي القيام بعملية تبييض الأموال.

هنا يبدو الوضع معكوسا، فقبل فرض السرية المصرفية كان على العميل أن يثبت مشروعية

1- – د. المبيضين الهام حامد، المرجع السابق ،ص 82.

2- – دموش حكيمة، المرجع السابق، ص 172.

الأموال التي يضعها في البنك ليتقي الخطر في حال افشاء البنك بها، وبعد فرض هذا الالتزام أصبح على البنك أن يثبت أن الأموال غير مشروعة، وأن غاية العميل في إيداعها لدى البنك هي عملية تبييضها. وهذا من أجل إبلاغ الجهات المختصة عنها وإلا سيكون قد ارتكب جريمة إفشاء السر المصرفي.

المطلب الثاني: دواعي رفع السرية المصرفية

يعد الرفع المفروض على السرية المصرفية أداة هامة من ادوات ضبط العلاقة بين عمليات تبييض الأموال واعمال السرية المصرفية، إذ أنه يبقي السرية محترمة وملزمة للبنك طالما أن العميل يمارس نشاطه ضمن حدود القانون ولا يستغلها لارتكاب جريمته.

ويكون بإمكان المصرف الخروج عن هذه القاعدة وخرق السرية عندما تقوم دلائل جدية على أن العميل يستغل هذا الالتزام من خلال البنك، وفي هذه الحالة لا يتحمل المصرف مسؤولية الخرق، وهذا الرفع منه ما هو خاص بالعميل والبنك (الفرع الأول) ومنه المتعلق بالسلطة القضائية (الفرع الثاني) وآخر مقرر لمصلحة السلطة العامة (الفرع الثالث).

الفرع الأول : رفع السرية المصرفية بالنسبة للعميل و البنك

و يتمثل في رفع السرية المصرفية بالنسبة للعميل (أولا) وكذلك بالنسبة للمصرف (ثانيا).

أولا: رفع السرية المصرفية بالنسبة للعميل:

يشمل هذا الرفع ذلك المنبثق من إرادة العميل مباشرة، حيث أن عدم موافقة العميل على إفشاء سره، يشكل عنصرا أساسيا لوجود جرم إفشاء السر المصرفي وقد تكون هذه الموافقة إما عن طريق تقديم إذن(أ) ، أو عن طريق العدول عن الانتفاع من هذه السرية (ب).

أ). إعطاء الإذن للبنك:

يستند هذا الرفع، إلى رضا العميل وإرادته[1]، الذي هو صاحب الحق أو المصلحة في الالتزام بالسرية. ومن المعروف أن صاحب الحق أو المصلحة في الشيء يستطيع التخلي أو

1- د/ فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص 158.

التنازل عنه لمن يشاء وكيفما يشاء وفي الوقت الذي يريده. واستنادا لمبدأ الإرادة فإن العميل يملك الحق في إعطاء الإذن للمصرف، بأن يبوح بكل أو بعض أسراره التي يطلع عليها لمن يريد دون أن يترتب على ذلك أية مسؤولية يتحملها المصرف، وإن لم تكن مصلحة العميل في هذا الإفشاء، وحتى لو لحقه ضرر من جراء ذلك.

ومن هنا يتبين أن رضا العميل يعفي البنك من الالتزام بالسرية ولكن بشروط وجب توفرها في الإذن نذكر:

- أن يصدر الإذن ممن له الحق في إصداره، وهم الأشخاص الذين لهم حق منح الإذن.
- أن يكون الإذن مكتوب أي خطي[1]، لكي يكون واضح لا لبس فيه ولا غموض، ولكي لا يتحمل التغيير والتأويل.
- يجب أن يحدد إذا كان الإذن عام، أي إذ كان للبنك إفشاء جميع المعاملات والمعلومات ولجميع الأشخاص، أم أنه إذن يقتصر على وقائع معينة ولأشخاص محددين.
- أن يكون الإذن صريحا، إذ لا يكفي أن يكون الإذن ضمني. وبما أن أغلب التشريعات المتعلقة بالسرية المصرفية التي سبق الإشارة إليها، نصت على أن الإذن يجب أن يكون خطي، بذلك فالإذن يكون صريحا

لكي ينتج الإذن أثاره، يجب أن يكون هذا الإذن سابقا لإفشاء البنك للمعلومات أو على الأقل معاصرا له.

يرى البعض، أنه بالرغم من أهمية هذا الاستثناء أي الإذن، إلا أنه من الناحية العملية لا يساهم في مكافحة تبييض الأموال، لأنه مرتبط بإرادة العميل وهذا الأخير يمكن له أن يحدد المعلومات التي يمكن إفشاؤها، والمنطق أن العميل لن يقوم بمنح الإذن للبنك بإفشاء اسراره ان كانت هذه الاسرار تتعلق بعمليات تشمل تبييض الأموال، بالعكس فهو يسعى إلى تظليل السلطات المختصة بالكشف عن هذه الجرائم [2].

ب- العدول عن الحق في السرية المصرفية:

فيما يخص حق الزبون في العدول عن السرية المصرفية، يرى البعض أن الزبون يبقى حرا

1- أنطوان جورج سركيس ، المرجع السابق، ص331

2- نفس المرجع.

بالتمتع بها أو العدول عن هذا الحق المعترف به له بموجب قانون السرية المصرفية ويمكن تشبيه هذا العدول بالتصرف بالحق.

لكن يجب التمييز بين العدول عن السرية الذي يكون بعد بروز هذا الحق، أي ظهور الوقائع والعمليات التي من شأنها أن تحدد مجال السرية المصرفية، فيكون العدول وقتها صحيحا، أما العدول السابق لظهور الحق فإنه يعتبر تاركا لاحق بصورة مطلقة.

ثانيا – رفع السرية المصرفية بالنسبة للبنك

يتمثل الرفع المتعلق بالبنك، في إفشاء السر في حالة تبادل المعلومات بين البنوك (أ) وفي حالة الرقابة على الجهاز المصرفي (ب).

أ) تبادل المعلومات بين البنوك:

تعد وحدة الجهاز المصرفي وتكامل مكوناته من العوامل الرئيسية لنجاح العمل المصرفي ككل، ولا يمكن أن تتحقق هذه الوحدة إذا كان كل مصرف يعمل لوحده وبمعزل عن بقية المصارف التي لا تعرف عن عملها شيء. تستلزم هذه الوحدة إذن، أن يحصل تبادل المعلومات بين المصارف حول الأنشطة التي تقوم بها.

جرت العادة بين البنوك أن تتبادل المعلومات عن عملائها وأحوالهم وأوضاعهم المالية، وكذلك المتعاملين مع العميل في السوق، هذه المعلومات يجمعها بحكم المهنة والوظيفة التي يمارسها كما يتحصل عليها من مصادر مختلفة ومتعددة.

فبالنسبة للمشرع الجزائري[1] فقد اكد في المادة 117 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم على ما يلي: «... يمكن لبنك الجزائر واللجنة المصرفية تبليغ المعلومات إلى السلطات المكلفة بحراسة البنوك والمؤسسات المالية في بلدان أخرى مع مراعاة المعاملة بالمثل وشريطة أن تكون هذه السلطات في حد ذاتها خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات الموجودة في الجزائر كما يمكن مصفي البنك أو المؤسسة المالية أن يتلقى المعلومات الضرورية لنشاطه».

1- د/ فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص 158.

يفهم من نص المادة، أن المشرع الجزائري أقر صراحة تبادل المعلومات مع البلدان الأخرى مع اشتراط الالتزام بالسرية حول المعلومات المتبادلة، و هذا فيما يخص الدول الأجنبية أما فيما يخص تبادل المعلومات بين البنوك والمؤسسات المالية الوطنية، أحدث بنك الجزائر ضمن هياكله مركزية الأخطار، أين نصت المادة 98 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم على ما يلي: «ينظم بنك الجزائر ويسير مصلحة المركزية المخاطر تدعى" مركزية المخاطر" تكلف بجميع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة وسقفها، والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية، حيث يتعين على البنوك والمؤسسات المالية الانخراط في مركزية المخاطر ويجب أن تزودها بالمعلومات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، و يبلغ بنك الجزائر كل بنك ومؤسسة مالية بطلب منها، المعلومات التي يتلقاها عن زبائن المؤسسة ».

ب- الرقابة على الجهاز المصرفي

هناك أجهزة تتكفل بمهمة الرقابة على الجهاز المصرفي والتي تسهر على احترام القوانين والأنظمة واللوائح التي تصدر لتنظيم هذه المهنة وذلك من اجل الوصول إلى الأهداف المرجوة من هذه المؤسسات المالية.

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد حدد هذه الجهات المخولة بالرقابة في نصت المادة 117 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، على ألا يحتج أمامها بالسرية المصرفية، التي تتمثل في اللجنة المصرفية وبنك الجزائر[1].

1- اللجنة المصرفية:

نص المشرع الجزائري بصراحة في المادة السابقة الذكر، على أنه لا يمكن الاحتجاج بالسر المصرفي في مواجهة اللجنة المصرفية، هذه الأخيرة استحدثها المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 71-47، المتضمن مؤسسات القرض تحت اسم "لجنة تقنية المؤسسات المصرفية" ثم ألغيت فيما بعد هذه اللجنة بالقانون رقم 86-12 وعوضت بلجنة الرقابة على المؤسسات

1- د/ فضيلة ملهاق ، المرجع السابق ، ص 159.

المصرفية. وطبقا لقانون النقد والقرض فاللجنة المصرفية تعتبر الجهاز المحوري للنشاط المصرفي، بذلك تحل محل الإدارة التقليدية في مراقبة البنوك والمؤسسات المالية فاللجنة المصرفية تراقب مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية لأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، يقصد بالتشريعية قانون النقد والقرض والقانون التجاري لاسيما الأحكام المطبقة على الشركات التجارية. أما المقصود بالأحكام التنظيمية في تلك الأنظمة المهنة الصادرة عن بنك الجزائر والمتخذة من قبل مجلس النقد والقرض على شكل أنظمة وتعليمات.

2- بنك الجزائر:

بنك الجزائر أول مؤسسة نقدية في الجزائر، وهو المسؤول على السياسة النقدية والائتمانية وكذا الإشراف عليها، ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، من بين هياكله أو مصالحه المكلفة بمساعدته نجد مركزية المخاطر، مركزية المبالغ غير المدفوعة ومركزية الميزانيات جهاز الوقاية والمكافحة ضد اصدار شيك بدون رصيد، وهو يعمل على تجميع العوارض المتعلقة بعوارض دفع الشيكات، كما توجد ضمن أجهزة بنك الجزائر خلية مشتركة ما بين البنوك، أنشأت بموجب التعليمة رقم 04-08 وهذا تطبيقا للمادتين 04 و13 من النظام رقم 05-07 [1] وعلى البنوك والمؤسسات المالية الانضمام إليها وإبلاغها بكل عوائق الدفع أو المساعدات التي تمنحها لزبائنها، وتعلمها بكل المعلومات اللازمة ويكون الإبلاغ تلقائي دون انتظار أي طلب من هذه المصالح، دون الاحتجاج بالسر المصرفي في مواجهتها، وعمل هذه المصالح يكون خاضع للسرية ما يضمن التوازن بين واجب البنوك بالتصريح التلقائي للمعلومات لهذه المصالح ويبين حق العميل في الحفاظ على سرية معلوماته.

الفرع الثاني: رفع السرية المصرفية امام السلطة القضائية

تنص المادة 117 من القانون 11-03 ، المعدل و المتمم، المتعلق بالنقد و القرض على انه يستثنى من السر المصرفي السلطة القضائية باختلاف الجهات التي تمثلها ، و بذلك نجد انه: امام النيابة العامة (أولا) وامام جهات التحقيق (ثانيا) وكذا امام القضاء الجزائي (ثالثا).

1- نظام رقم 05-07، مؤرخ في 28 ديسمبر 2005، يتضمن أمن أنظمة الدفع ، ج ر عدد 37، صادر في 04 جوان 2006 .

أولا: لا يعتد بالسر المصرفي امام النيابة العامة .

تطبيقا لنص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية التي تخول وكيل الجمهورية مباشرة الامر باتخاذ جميع الإجراءات الازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي [1].

ثـانيا: لا يعتد بالسر المصرفي امام جهة التحقيق.

تطبيقا لنص المادة 68 [2] من قانون الإجراءات الجزائية التي تقضي بان قاضي التحقيق يقوم وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن ادلة الاتهام و ادلة النفي و هنا يمكن امتداد مبدأ رفع السر البنكي الى ضابط الشرطة القضائية الناب طبقا لنص المادة 84 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على انه " اذا اقتضى الامر اثناء اجراء تحقيق وجوب البحث عن مستندات فلقاضي التحقيق او ضابط الشرطة القضائية الحق في الاطلاع عليها قبل حجزها".

بالإضافة الى ضابط الشرطة القضائية، يمكن قاضي التحقيق ان يكلف عن طريق انابة أي قاضي من قضاة محكمته او أي قاضي من قضاة التحقيق للقيام بما يراه مناسبا(المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية).

كما يمتد رفع السر البنكي الى أعوان القضائية، الذين يقومون بالتحريات في حالة او الجنح المتلبس بها " المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية".

ثالثا: لا يعتد بالسر المصرفي امام القاضي الجزائي

على أساس ان كل شخص مكلف بالحضور امام المحكمة لسماع أقواله كشاهد ملزم بالحضور و حلف اليمين وأداء الشهادة ويلزم القاضي بفحص الأدلة و الامر بتقديمها لأجل البت في القضايا " المادة 222 من ق إ ج .

1- المادة 36 من الامر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات، جر عدد 71 لسنة 1966، معتل ومتمم.

2- المادة 68 من نفس القانون .

الفرع الثالث : رفع السرية المصرفية امام الهيئات الوطنية وفي اطار التعاون الدولي

تستدعي المصلحة العامة في بعض الاحيان رفع الالتزام بالسرية المصرفية و بالتالي تصبح البنوك والمؤسسات المالية متحللة من هذا المبدأ وتقدم المعلومات الازمة المطلوبة منها سواء المتعلقة بالزبون أو العمليات والمعاملات التي قام بها[1]، و يتمثل هذا الرفع بذلك المتعلق ببعض الهيئات المالية مثل إدارة الضرائب وإدارة الجمارك (أولا) أو تلك المتعلقة يكشف الجرائم خاصة جريمة تبييض الأموال (ثانيا) ، هذا على المستوى الوطني ، اما دوليا ومن اجل محاربة الجريمة المنظمة وعمليات تبييض الأموال استوجب رفع السرية المصرفية في اطار التعاون الدولي (ثالثا).

أولا: رفع السر المصرفي امام بعض الهيئات المالية الوطنية

أ) إدارة الضرائب :

للكشف عن اسرار العملاء المكلفين بالضريبة منح المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجبائية والإدارة الضرائب الحق في تلقي المعلومات عن الخاضعين للضريبة من خلال التصريح التلقائي الذي تلزم البنوك بإجرائه بمناسبة بعض العمليات من الزبائن أو من خلال استعمالها لحق الاطلاع على الوثائق والمعلومات في مقررات البنوك [2].

فيما يخص التصريح التلقائي ببعض المعلومات الإدارة الضرائب، نصت المادة 51 من قانون الإجراءات الجبائية على ما يلي: «يجب على المؤسسات أو الشركات والقائمين بأعمال الصرف والمصرفيين أصحاب العمولات وكل الأشخاص أو الشركات ...أن يرسلوا إشعارا

1- د/ فضيلة ملهاق ، المرجع السابق، ص 160.

2- المادة 312 من قانون رقم05-91 المؤرخ 28 ديسمبر 2005 المتضمن قانون الضريبة على الدخل الإجمالي. ج ر عدد 23 المؤرخة 09 جوان 2005.

خاصا لإدارة الضرائب بفتح وإقفال كل حساب إيداع السندات أو القيم أو الأموال أو حسابات التسبيقات أو الحسابات الجارية أو حسابات العملة الصعبة...يمس هذا الالتزام خصوصا البنوك..»

هذا التصريح التلقائي يكون عن الحسابات البنكية، أو بعض الخدمات التي تقدمها البنوك لعملائها كل إصدار صكوك أو تحويل الأموال إلى الخارج، أما فيما يخص حق إدارة الضرائب في الاطلاع على الوثائق والمعلومات.

ب) إدارة الجمارك:

بإمكان البنوك افشاء أسرار زبائنها أمام أعوان الجمارك فبالرجوع إلى قانون الجمارك الجزائري نجد أن المادة 252/ 1 منه نصت على ما يلي: «يجب أن تكون موضوع محضر معاينة المخالفات الجمركية التي تتم معاينتها من طرف أعوان الجمارك إثر مراقبة السجلات الواردة في المادة 48 من هذا القانون وبصفة عامة على إثر نتائج التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك».

يفهم من نص هذه المادة أن الأصل هو إجراء التحقيق الجمركي والبحث عن الجرائم الجمركية غير المتلبس بها عن طريق معاينة الوثائق والسجلات.

ت) محافظو الحسابات:

ذكر قانون 03-11 المعدل والمتمم لقانون 90-10 المتضمن قانون النقد والقرض على أن تلزم البنوك والمؤسسات المالية وفروع البنوك الأجنبية بتعيين محافظي الحسابات إثنين منهم على الأقل لأجل التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة ومراقبة نظام حسابات الشركة وصحتها، وكذا في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة ومجلس المديرية حسب الحالة،[1] وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين حول الوضعية المالية للشركة ويمكن لهم أن

1- فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص 161.

يجروا طيلة السنة التحقيقات والرقابات التي يراها مناسبة دون أن يحتج قبله بالسر المهني[1].

ج) مجلس المحاسبة:

تخضع البنوك والمؤسسات المالية بحسب الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المنافسة وفي نص المادة 59 منه التي تكون أموالها أو رؤوس أموالها ذات طبيعة عمومية لرقابة مجلس المحاسبة وفي إطار مباشرة مهامهم الرقابة المجلس من واجب السر المهني، ويعفي المسؤولون والأعوان التابعون للمصالح والهيئات الخاضعة له، ويعتبر مجلس المناقشة هيئة ضبط إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، بحيث يتولى السهر على حماية المنافسة ويتمتع بصلاحية واسعة، إذ بمجرد إخطاره يقوم رئيسة بتعيين مقرر النظر في الطلب أو الشكوى المقدمة، ويتولى التحقيق بكافة الصلاحية المخولة للمحقق ولا يحتج بالسر المهني [2].

د) المفتشية العامة للمالية:

تقتصر مراقبة المفتشية العامة للمالية على البنوك والمؤسسات المالية العمومية فقط طبقا للمرسوم رقم 7892 المؤرخ في 26 فبراير 1992 المحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية، وفي نطاق ممارسة مهامها فلا يمكن مسؤولو البنوك والمؤسسات المالية العمومية أن يحتجوا اتجاهها بالسر المهني المصرفي طبقا لنص المادة 13 منه أو الطابع السري للوثائق المطلوب الإطلاع عليها أو العمليات التي تجرى المراقبة عليها.

هـ) لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها:

تتمتع هذه اللجنة إضافة لمهامها بمهمة رقابية، حيث تقوم بإجراء تحقيقات لدى الشركات التي تلجأ إلى التوفير علنا والبنوك والمؤسسات المالية والوسطاء في عمليات البورصة ولدى الأشخاص الذين يقيمون نظرا لنشاطهم المهني، مساهماتهم في العمليات الخاصة بالقيم

1- نص المادة 100 من قانون 03-11السابق ذكره.

2- نص المادة 59 من الأمر 95 -20 المتعلق بمجلس المحاسبة.ج ر رقم 39 لسنة 1995 ص8.

المنقولة أو في المنتوجات المالية المسعرة أو يتولون إدارة سندات مالية. ويمكن الأعوان المؤهلون التابعون لها أن يطلبوا إمدادهم بأي وثائق وأن يحصلوا على نسخ منها دون أن يحتج تجاههم بالسر المهني [1].

ثانيا: رفع السرية المصرفية امام الهيئات الوطنية المكلفة بكشف الجرائم

فقد نص المشرع الجزائري صراحة على أنه لا يمكن الاحتجاج بالسرية المصرفية في مواجهة هذه السلطات والمتمثلة في خلية معالجة الاستعلام المالي. بالنسبة لمحاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بالنسبة للرشوة.

أ) خلية معالجة الاستعلام المالي La [2] CTRF:

بالعودة إلى القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم نجد أن المادة 22 منه نصت على ما يلي:« لا يمكن الاعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة». ولقد عرف المشرع في نفس القانون الهيئة المتخصصة بأنها خلية معالجة الاستعلام المالي.

إذن فعلى البنوك إمداد هذه الخلية بكل المعلومات الضرورية، ولايمكن الاحتجاج بالسر المهني في مواجهتها. لكن لكي يرد البنك على المعلومات المطلوبة ضمن نطاق الإعفاء من الالتزام بالسر فعليه مراعاة المعلومات التي تكون موضوعا للإخطار بالشبهة.

ب- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ONPLC

قامت الجزائر بسن نص تشريعي يهدف إلى محاربة ظاهرة الفساد ويتمثل في القانون رقم 06-01 ومن التدابير الوقائية لمنع وكشف تبييض الأموال التي اتخذها المشرع هي دعم مكافحة الفساد عن طريق التأكيد على دور البنوك في كشف جرائم تبييض الأموال [3].

ولقد نص المشرع في الباب الرابع من هذا القانون في المادة 42 منه على: «يعاقب على تبييض عائدات الإجرام المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال».

1- فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص 163

2 –Cellule de traitement du renseignement financier

2- المادة 42 من القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جر ج ج عدد 14 صادر في 08 مارس 2006. معدل ومتمم.

ولحسن ممارسة هذه الهيئة لمهامها تزود الهيئة بالمعلومات والوثائق اللازمة التي يمكن أن تطلبها من جهات مختلفة، وأي رفض غير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات معاقب عليه في المادة 44 من نفس القانون.

وبالتالي نجد ان البنك ملزم هو كذلك بتزويد الهيئة بكافة المعلومات اللازمة، دون إمكانية الاحتجاج بالسرية المصرفية.

ثالثا: رفع السر المصرفي في إطار التعاون الدولي.

قد يكون هذا التعاون إداريا يتم ما بين هيئات الدول الأخرى المكلفة بحراسة البنوك أو المؤسسات المالية أو قضائيا.

وهو ما اقر به المشرع الجزائري في الفصل الرابع من القانون 05-01 الموافق 6 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما [1].

وكذلك من خلال الفقرة الثالثة من المادة 117 الواردة في الأمر 03-11 التي نصت على أنه : "....يمكن بنك الجزائر واللجنة المصرفية تبليغ المعلومات إلى السلطات المكلفة بحراسة البنوك والمؤسسات المالية في بلدان أخرى مع مراعاة المعاملة بالمثل ، شريطة أن تكون هذه السلطات في حد ذاتها خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات الموجودة في الجزائر[2].

وقد كرس المشرع الجزائري هذا التعاون في إطار مكافحة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب وذلك عندما نص في المادة 27 من القانون رقم 05-01 المذكور أعلاه على أنه يمكن لبنك الجزائر واللجنة المصرفية تبليغ المعلومات إلى الهيئات المكلفة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية في الدول الأخرى مع مراعاة المعاملة بالمثل، وبشرط أن تكون هذه الهيئات خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات المحددة في الجزائر".

1- المادة 25 من القانون 05-01 ، المرجع السابق، و التي تنص على : « يمكن الهيئة المتخصصة أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة، على المعلومات التي تتوفر لديها حول العمليات التي يبدو أنها تهدف إلى تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، مع مراعاة المعاملة بالمثل ».

2- د/ فضيلة ملهاق ، المرجع السابق، ص 164.

المبحـث الثـانـــي:

الجزاءات المترتبة عن خرق البنوك لالتزامها بمبدأ السرية المصرفية

باعتبار السر المصرفي التزام ملقى على عاتق البنوك كبقية الالتزامات الأخرى ولوجوب نفاذه اقترن بجزاءات ردعية في حال خرق أحكامه، ونظرا لأهمية السرية المصرفية في النظام المصرفي وكذا باعتبارها من أهم قواعد العمل الخاصة به و التي تفرضها القوانين والأعراف، فإن الإخلال بها تترتب عنه عقوبات جزائية (المطلب الاول) و مدنية (المطل الثاني) واخرى تأديبية (المطلب الثالث).

المطلب الأول : المسؤولية الجزائية للبنوك عن افشاء السر المصرفي

عمدت الكثير من التشريعات على تجريم إفشاء الأسرار المصرفية، كما خصتها بعقوبة جنائية على مرتكبه بعد أن كان في البداية مجرد التزاما مدني بالكتمان مفروض على المصرفي.

ولدراسة هذه المسؤولية، خصصنا (الفرع الأول) الى اركان جريمة الافشاء عن السر المصرفي اما (الفرع الثاني) فقد تعرضنا فيه الى العقوبة المقررة على افشاء السر المصرفي.

الفرع الأول : أركان جريمة الافشاء عن السر المصرفي

لاعتبار افشاء السر المصرفي جريمة لابد من توافر الأركان الثلاث لها وهي الركن الشرعي (أولا) و الركن المادي (ثانيا) و كذا الركن المعنوي (ثالثا).

أولا: الركن الشرعي [1].

إن العنصر الشرعي يقوم على قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون وذلك وفقا للمادة الأولى من قانون العقوبات.

1- بوساعة ليلى، **السرية في البنوك**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، فرع : قانون الأعمال، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر1 ،2010 ، ص251.

إن جريمة إفشاء السر المصرفي تستمد شرعيتها من المواد 117 [1] من قانون النقد والقرض والمواد 301 و302 من قانون العقوبات، كما أن المشرع الجزائري احالها إلى الأحكام الجزائية والتي حدد لنا بموجبها الشروط والعقوبات المقررة عند إفشاء السر المهني خارج الحالات المقررة والتي رخص بها المصرفي.

ثانيا : الركن المادي

يتمثل في إفشاء أو إفضاء المعلومات ذات الطابع السري، وذلك بكشف السر واطلاع الغير عليه، ويتحقق الإنشاء إذا أعلن السر بأية طريقة كالنشر في مجلة أو جريدة، ولكن العلانية ليست شرطا لتحقق الجريمة، إذ يكفي أن يقع الإفشاء إلى شخص واحد ولا يلزم إفشاء السر كاملا وإنما يكفي لوقوع الجريمة إفشاء جزء منه فقط.

يتحقق الفعل المادي لجريمة الإفشاء سواء كان التصرف ايجابيا أو سلبيا والتصرف الايجابي يأخذ ثلاث صور:

- **الصورة الأولى:** تتمثل في الإفشاء عن طريق الكتابة كالنشر في مجلة، جريدة أو بمحرر خاص مرسل إلى الغير يتضمن شهادة او وثائق او نسخ منها والتي تكون ذات طابع سري.
- **الصورة الثانية** : الإفشاء شفاهية عن طريق المكالمات الهاتفية مثلا .
- **الصورة الثالثة** : الإفشاء بعد التصريح الممنوح من الغير من قبل المصرفي قصد الاطلاع على الدفاتر المصرفية.

أما التصرف السلبي، فيتم إما بسكوت المصرفي أو إهماله وغفلته عن حماية المعطيات السرية وعدم اعتراضه عن إطلاع الغير على الدفاتر والوثائق والبيانات المصرفية.

والعلنية ليست شرطا لقيام الجريمة، فالجريمة قائمة حتى ولو تم كشف المعلومات والمعطيات المصرفية لشخص واحد، كما تكون قائمة أيضا حتى ولو لم يتم إذاعة السر كاملا.

1- المادة 1/117 من الامر 03-11، المرجع السابق، و التي تنص على : « .... كل عضو في مجلس إدارة، و كل محافظ حسابات و كل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها».

وإنما جزء منه فقط متى احتوى على عناصر واضحة، ولتحديد العنصر المادي في جنحة الإفشاء هو أن توجه إلى شخص خارج عن العلاقة ولا تخصه المعلومات السرية بالتحديد ذلك أن تقديم معلومات للزبون أو الغير المعني بالمعلومة من قبل المصرفي غير معاقب عليه إذ يحق لهم الإطلاع في هذه الحالة.

كما أن الإفشاء ليكون معاقب عليه أن يتميز بالطابع غير مشروع معاقب عليه جزائيا وبالتالي فإن إفشاء معلومة سرية لا يشكل اعتداء على السر المهني للمصرفي لكي تترتب المسؤولية الجزائية إلا في حالة كون الإفشاء غير مشروع حتى يتحدد العنصر المادي في الجنحة.

ثالثا: الركن المعنوي :

يقوم الركن المعنوي لهذه الجريمة بتوافر القصد الجنائي والقصد المتطلب هو القصد العام ويقوم هذا القصد على عنصرين هما العلم والإرادة[1] .

والعلم يقصد به أن يعلم الفاعل بأنه يفشي سرا وصل إلى علمه أثناء قيامه بنشاطه المصرفي أما الإرادة فيقصد بها أن الفاعل يجب أن تتوجه إرادته إلى ارتكاب فعل الإفشاء و إلى النتيجة الجرمية المترتبة عليه وهي وصول السر إلى علم الغير و باعتبار أن الجريمة المترتبة عليه هي وصول السر إلى علم الغير.

وباعتبار أن جريمة إفشاء الأسرار تتطلب قصدا عاما فانه لا عبرة للباعث على ارتكابها حتى وان كان شريفا ونبيلا، لأن البواعث ليست من عناصر القصد ولا يؤخذ بها إلا إذا نص المشرع عليها صراحة.

الفرع الثاني : العقوبة المقررة على افشاء السرية المصرفية

إن العقوبة المقررة لجريمة الافشاء بالسر المصرفي تختلف بحسب ما إذا كانت المعلومات والبيانات تتعلق بالزبون او بالمصرف.

1- إياد خلف محمد جويعد، **المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي**، مجلة كلية بغداد للعلوم لاقتصادية للجامعة، العدد 23، العراق، 2010، ص 251.

فإذا تعلق الأمر بالمعطيات التي تخص الزبون فالعقوبة المقررة وفقا للمادة 301 من قانون العقوبات هي الحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 20 000.00 إلى 100 000.00 دج أما إذا كانت المعطيات تتعلق بالمصرف فالجزاء المتر تب حسب نص المادة 302 هو الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 20 000.00 إلى 100 000.00 دج كما يجوز الحكم على الجاني بعقوبات تكميلية تتمثل في الحرمان من حق أو أكثر المنصوص عليها في المادة 14 والمذكورة في المادة 9 مكرر 1 من نفس القانون.

وما يمكن الإشارة اليه هو أن المشرع الجزائري كان متشددا في فرض العقوبات المالية والزجرية من حبس وغرامة في ظل الأمر 03-11 مقارنة بقانون النقد والقرض [1].

المطلب الثاني : المسؤولية المدنية للبنوك عن افشاء السر المصرفي

كما ترتبت المسؤولية الجزائية على افشاء السر المصرفي تترتب عليه كذلك المسؤولية المدنية بشقيها التعاقدية والتقصيرية من خلال تخصيص (الفرع الأول) للمسؤولية التعاقدية ثم المسؤولية التقصيرية في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: مسؤولية البنوك التعاقدية على افشاء السر المصرفي

لكي تقوم مسؤولية البنك العقدية على افشائه للسر المصرفي يجب أن يكون هناك عقدا صحيحا واجب التنفيذ، ولم ينفذ البنك التزامه بالسرية المصرفية قبل العميل أو نفذه تنفيذا جزئيا أو معيبا وبغض النظر عن نوع هذا العقد[2].

ولدراسة المسؤولية العقدية للبنك عن افشائه للسر المصرفي، تناولنا الأساس الذي تقوم عليه (اولا) والآثار المترتبة على البنك من خلال هذه المسؤولية عند تخلفه عن الالتزام بالسرية المصرفية (ثانيا).

أولا : قيام المسؤولية التعاقدية

وتقوم المسؤولية التعاقدية على عنصرين اثنين هما:

1-فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص ص 151-152,

2- عبد اللطيف مشبال ،**المسؤولية المدنية للأبناك والاجتهاد القضائي المغربي**، مجلة المحاكم المغربية،عدد71، 1994 ص7.

1- عنصر الخطأ من جانب المصرف :

ويعرف الخطأ في القانون المدني تصرف الشخص عن طريق الإهمال وعدم الحيطة أو بسوء النية بعلم احترام التزاماته التعاقدية أو واجب بعدم حصول أي ضرر للغير وهذا ما يدعى الخطأ التقصيري.

ولاعتبار الفعل خطأ يجب توافر عنصرين فيه: عنصر مادي وهو التعدي بمخالفة التزام فرضه القانون أو أنشأه العقد وعنصر معنوي هو الإدراك أو التمييز[1].

ولتحديد طبيعة الخطأ التعاقدي لجأ الفقه في بداية القرن العشرين إلى التفرقة ما بين الالتزامات ببذل عناية والالتزامات بتحقيق نتيجة.

بالمقابل فإن مسؤولية المدين لا تترتب إلا في حالة ما إذا أثبت الدائن أن مدينه قد ارتكب خطأ ولم يستعمل كل الوسائل الملائمة لذلك.

وقد نص المشرع الجزائري في التشريع المدني من خلال فحوى الفقرة الأولى من المادة 172 أن الإلتزام بعمل إذا كان المطلوب من المدين أن يحافظ على الشيء، أو أن يقوم بإداراته أو أن يتوخي الحيطة في تنفيذ إلتزامه فإن المدين قد وفي بالإلتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي، ولو لم يتحقق الغرض المقصود هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على خلاف ذلك.

في حين أن المادة 173 من نفس القانون نصت أنه إذا إلتزم المدين بالامتناع عن عمل وأخل بهذا الالتزام جاز للدائن أن يطالب إزالة ما وقع مخالفا للالتزام ويمكنه أن يتحصل من القضاء على ترخيص للقيام بهذه الإزالة على نفقة المدين.

في المجال التعاقدي نجد أن الخطأ يتوقف على مضمون الالتزامات، قد يحدث عند التوقيع على العقد يمكن لكلا من الزبون والمصرف أن يقررا وضع شروط تحد أو تعفي مسؤولية المصرفي الذي قد أفشي السر[2].

1- عبد اللطيف مشبال ، المرجع السابق، ص 16.

2- د. محي الدين اسماعيل علم الدين ، **التزام البنوك بسر المهنة** ،مجلة ادارة قضايا الحكومة العدد 2 ،1970،دار الاتحاد العربي للطباعة، مصر،ص 344

لا يكفي أن يقع من البنك خطأ بإفشاء سر من أسرار العميل، وإنما يجب أن يترتب على هذا الخطأ ضرر للعميل والضرر قد يكون ماديا وقد يكون أدبيا.

فالضرر المادي هو الخسارة المالية أو الجسمية التي تلحق العميل يتحقق إذا كان من أفشيت إليه الأسرار سيقرض العميل مالا أو كان يتعامل معه فامتنع عن إقراضه أو التعامل معه بسبب المعلومات التي وصلته من البنك عن هذا العميل [1].

والضرر الأدبي الذي يصيب العميل في شعوره أو عاطفته أو سمعته أو كرامته أو اعتباره أو شرفه أو مركزه الاجتماعي، يستحق إذا انصرف عن العميل عملاؤه أو وجه بازدراء في محيطه الذي يعمل فيه أو استغل منافسوه هذه المعلومات السرية في الدعاية ضده.

وبالتالي من شروط قيام المسؤولية التعاقدية شرط الضرر الذي يجب أن تتوافر فيه العناصر الثلاثة وهي أن يكون الضرر مؤكد وحال ومباشر وشخصي.

وقد نص القانون المدني الجزائري على أن التعويض عن الضرر المعنوي يمثل كل مساس بالحرية، أو الشرف أو السمعة. والمتضرر من جراء الإفشاء له أن يثبت الضرر الحاصل وبمجرد الإتيان بالدليل وأن المصرف لم يحقق النتيجة المرجوة تترتب المسؤولية التعاقدية للمصرف في هذه الحالة.

وفي هذا الشأن نجد المشرع الجزائري قد نص في فحوى المادة 127 من القانون المدني الجزائري على أنه إذا أثبت الشخص أن الضر وقد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق بخلاف ذلك [2].

كما أنه قد أشاد في المادة 130 من نفس القانون أنه من سبب ضررا للغير ليتفادى ضررا أكبرا، محدقا به أو بغيره، لا يكون ملزما إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسبا.

1- محي الدين اسماعيل علم الدين ، ص 345 .

2- عبد اللطيف مشبال ، المرجع السابق، ص 18.

وبناءا عليه لا يلتزم المصرفي بالتعويض إذا أثبت أن الضرر الحاصل هو خارج إراداته إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك وبتفاديه لضرر أكبر لا يكون ملزما إلا بالقدر من التعويض الذي يراه القاضي مناسبا.

ثانيا : أثار المسؤولية التعاقدية للمصرف

وعليه عدم تنفيذ الإلتزام بالسرية ينجر عنه حق للزبون المتضرر من الإنشاء الحق في مطالبة التعويض وفي بعض الحالات فسخ العقد الذي يربطه بالمصرفي[1] .

1-تعويض الضرر الحاصل.

بموجب عدم احترام السرية من قبل مدير البنك وذلك بالسماح للغير في الحصول على معلومات سرية الواجبة الكتمان، يمكن للضحية المطالبة للحصول على تعويض عن الأضرار وهو تخصيص مبلغ للدائن تعويضا للضرر الذي أصابه من جراء عدم التنفيذ.

فالبنك في هذه الحالة يلتزم بالتعويض بسبب الضرر الناجم عن علم إحترامه لواجب السرية في حالة ضياع فرص تعاقد الزبون المتضرر مع الغير.

والتشريع الجزائري بموجب المادة 182 من القانون المدني على أنه إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد، أو في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره، ويمثل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعلم الوفاء بالإلتزام أو للتأخر في الوفاء به ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول.

غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد[2].

كما أنه يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض، أو لا يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في احداث الضرر أو زاد فيه.

1-محي الدين اسماعيل علم الدين ، المرجع السابق، ص 346.

2-نفس المرجع السابق،ص 351

2 . فسخ العقد

إن الإعتداء على السر المصرفي من قبل المصرفي في بعض الحالات ينتج عنه إمكانية المتضرر من فسخ العقد، ذلك أنه بالإخلال بهذا الالتزام يكون مسير البنك قد أخل بالثقة الموضوعة فيه من قبل الزبون الأمر الذي يدفع به لفسخ العقد نظرا لعدم التنفيذ [1].

الفرع الثاني : المسؤولية التقصيرية على افشاء السر المصرفي

تترتب المسؤولية التقصيرية في حالة غياب العقد بين مرتكب الفعل الضار والضحية وفقا للقواعد العامة، ومنه بمجرد إفشاء المصرفي المعلومة سرية تخص شخصا غير مرتبط تعاقديا معه فإنه يحق لهذا الأخير من جراء الضرر مطالبة المصرفي بالتعويض قضائيا.

لذلك سوف ندرس على التوالي المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الأفعال الشخصية(أولا) ثم المسؤولية عن فعل الغير(ثانيا) وأخيرا المسؤولية الناشئة عن الأشياء (ثالثا).

أولا: المسؤولية التقصرية الناشئة عن الأفعال الشخصية :

البنوك تحوز على معلومات معتبرة خاصة في مجال منح القروض، وبالتالي هذه المعلومات لا تخص الزبائن فقط وإنما حتى الغير ليسوا زبائن البنك أو زبائن قدامي له، والقول بخلاف ذلك يجعل الإلتزام بالسرية مرتبط بصفة الزبون في حين أن السر المصرفي هو مهني يحمي الزبون و غيره [2].

وتطبيقا لهذا القول فقد ألزم المشرع الجزائري كل من تسبب في إحداث ضررا للغير بتعويض الضحية نتيجة خطئه من خلال المادة 124 التي نصت على ما يلي:

"كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض" وعند تحليلنا لهذه المادة نجد أن المشرع الجزائري اعتبر الخطأ تقصيريا في هذا المجال نظرا لارتباطه بالغير على خلاف الخطأ التعاقدي المنبثق من العقد حتى وإن لم ينص عليه صراحة.

1- محي الدين اسماعيل علم الدين ، المرجع السابق، ص 347.

2- عبد اللطيف مشبال، المرج السابق، ص 21.

وعليه في مادة السر المصرفي، فإن الغير المتضرر من إفشاءات المصرف خاصة من طرف أعضائه يحق له المطالبة بالتعويض طبقا للقواعد العامة.

ثانيا : المسؤولية التقصيرية الناشئة عن فعل الغير :

إن البنوك كشخص معنوي تؤدي مهامها المصرفية عن طريق أشخاص تتحصل على معلومات سرية قد تخص الزبون أو الغير.

إن التشريع الجزائري قد اشار في المادة 136 من القانون المدني الجزائري على أن يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار من كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها.

ويقصد بالتبعية عموما هي رابطة الخضوع الناتجة عن سلطة المتبوع المفوض أي الرئيس على تابعه أو المستخدم من خلال ممارسة حق توجيه أوامر وتعليمات فيما يخص طريقة العمل، ومنه العنصر الأساسي للتعريف بالتبعية يتمثل في التصرف بإسم المتبوع ولحسابه وبالتالي فإن مسؤولية المتبوع تترتب رغم أن الخطأ صادر من تابعه [1].

إن القانون المدني الجزائري لم يشير إلى هذه المسألة وأبقى على مسؤولية المتبوع صراحة في الفقرة الأولى من المادة المذكورة سابقا، لكنه اعتبر التابع مسؤولا في حالة الخطأ الجسيم طبقا للمادة 137 من القانون المدني والتي نصت على أن للمتبوع له حق الرجوع على تابعه في حالة إرتكابه خطأ جسيما.

كما قرر المشرع الجزائري أن مسؤولية المتبوع تبقى قائمة رغم كونه غير حرا في إختياره لتابعه ما دام هذا الأخير يعمل لحسابه وفقا للفقرة الثانية من المادة 136 المعدلة في القانون المدني وفي مادة السرية المصرفية يجب الأخذ بعموم هذا الحل، وإلا إعتبر أن الإعتداء على السر المصرفي لا يكون إلا أثناء أوقات العمل.

و تترتب على هذه المسؤولية رفع دعوى من ضحية الإفشاء ضد المصرف وموظفيه من جهة ودعوى من المصرف ضد موظفيه من جهة أخرى.

1- د. محي الدين إسماعيل علم الدين ،المرجع السابق، ص 352.

بالنسبة لضحية افشاء السر المصرفي فلديه عدة حلول للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج من جراء إفشاء موظف المصرف والتي يمكن أن نلخصها في الحالات الثلاثة:

- يمكن للضحية أن يرفع دعوى ضد المصرف فقط باعتباره المتبوع
- يمكن للضحية ان يرفع دعوى ضد الموظف على أساس المسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي .
- يمكن للضحية ان يرفع دعوى ضد المصرف و الموظف معا.

اما بالنسبة للمصرف فالمشرع الجزائري لم يشير الى إمكانية رجوعه على الموظف التابع اليه لمطالبته بالتعويض من خلال القانون المدني في حين أن التشريع الفرنسي فقد عرف بموجب الاتجاه القضائي الحديث إلزام المتبوع مباشرة بالمسؤولية في الأساس حتى ولو كانت مستقلة عن تصرفاته، وبالتالي فلا يحق للمتبوع أن يرجع على تابعه بحجة دفع لتعويض أو أن تابعه يحل محله إزاء الزبون.

ثالثا : المسؤولية التقصيرية عن الأشياء

كما تترتب المسؤولية التقصيرية عن الأشياء من خلال الفقرة الأولى من المادة 138 من القانون المدني الجزائري التي نصت على أن كل من يتولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء، وبالتالي فإن المصرف نجده مطالبا بضمان أمن الشبكة المعلوماتية وتأمين الحراسة لها ورقابتها بما يدفع الضرر عنها كما يعفي من هذه المسؤولية الحارس للشيء، إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية، أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة [1] .

المطلب الثالث : المسؤولية التأديبية للبنوك عن افشاء السر المصرفي

كما وفر القانون الجزائي والمدني الحماية للحفاظ على السر المصرفي، كذلك هو الحال بالنسبة للشق التأديبي الذي أقره المشرع للتشديد على اجبارية تفعيل السر المصرفي من قبل البنوك.

1- محي الدين اسماعيل علم الدين ، المرجع السابق، ص 354.

وللتفصيل في الموضوع تطرقنا في البداية الى الكشف عن المصادر القانونية لتوقيع العقوبة التأديبية (الفرع الأول)، ثم تحديد ناصرها (الفرع الثاني) وفي الأخير تعرضنا الى نوع العقوبات التأديبية المقررة (الفرع الثالث).

الفرع الأول : المصادر القانونية لتوقيع العقوبة تأديبية على افشاء السر المصرفي

إن المسؤولية المترتبة على عاتق البنوك المخلة بواجب احترام السر المصرفي تستلهم من عدة مصادر وهي:

أولا: التشريع المصرفي .

كما نجد في القانون الجزائري العقوبات التأديبية تستمد مصدرها من المادة 114 من الأمر 03-11 والتي تنص: "على أنه إذا أخل بنك أو مؤسسة مالية بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يذعن الأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير، يمكن اللجنة أن تقضي بإحدى العقوبات الآتية [1]:

الإنذار، التوبيخ، المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط، التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه، إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم الإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه، سحب الاعتماد.

وزيادة على ذلك، يمكن للجنة، أن تقضي إما بدلا عن هذه العقوبات المذكورة أعلاه وإما إضافة إليها، بعقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره، وتقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة [2].

1- طيار عبد الكريم، **الرقابة المصرفية**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 1988، ص 117

2 - بوساعة ليلى، المرجع السابق، ص 255.

وللإشارة هذه العقوبات غير متراكمة، وإنما حسب درجة الخطورة المرتكبة من قبل البنك أو المؤسسة المالية وتوقع اللجنة المصرفية العقوبة المناسبة.

ليس في جميع الحالات تنحصر السلطة التأديبية للجنة المصرفية في فرض العقوبات بل حتى في الحالات الخطيرة تهتم هذه الأخيرة في إيجاد حلول من أجل تسوية وضعية مؤسسة القرض بدلا من العقاب.

والسلطة التأديبية للجنة لا تمارس إلا إزاء أعضاء المهنة المسجلين في قائمة بنـــــــوك والمؤسسات المالية المعتمدة، أما في مواجهة المؤسسات أو الأفراد الغير معتمدة فإن محافظ بنك الجزائر يمكن أن يباشر جزائيا شكوى أو يتأسس كطرف مدني.

والمحكمة لها أن تطلب من اللجنة المصرفية كل رأي ومعلومات ضرورية.

كما خول القانون اللجنة المصرفية برقابة محافظي الحسابات من خلال توقيع الجزاءات التأديبية عليهم وذلك بموجب المادة 102 والمتمثلة فيما يلي:

1. التوبيخ.
2. المنع من مواصلة عمليات مراقبة بنك ما أو مؤسسة مالية ما.
3. المنع من ممارسة مهام محافظي الحسابات البنك ما أو مؤسسة مالية لمدة ثلاث 3 سنوات مالية.

كما نصت المادة 111 من الأمر 03 في نفس المضمار على رقابة اللجنة المصرفية للبنوك والمؤسسات وتوقيع الجزاء عند ما تخل إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة بقواعد حسن سير المهنة، يمكن اللجنة أن توجه لها تحذيرا، بعد إتاحة الفرصة لمسيري هذه المؤسسة لتقديم تفسيراتهم [1].

يحرص مسيرو أي بنك أو مؤسسة مالية على مطابقة نشاط مؤسستهم مع أخلاقيات المهنة وقواعدها، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 114 أعلاه.

1- طيار عبد الكريم، المرجع السابق، ص 119.

ثانيا- من خلال الأنظمة المصرفية

بالنسبة للجزائر فإن الأنظمة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية هي التي تحدد الإلتزامات التي تقع على مستخدميها والذين عليهم التقيد بها.

وفي هذا الصدد نص النظام الداخلي رقم 93 / 226 الصادر عن بنك الجزائر والذي حـــــدد قواعد تنظيم المهنة وسلوكها وكذا تدابير النظافة والأمن، كما نصت المادة 43 من نفس النظام على أنه كل فعل من شأنه خلق اختلال في النظام والسلوك في أماكن العمل يعتبر خطأ مهني والذي يكون مقترنا بتدابير وعقوبات مناسبة حسب درجة خطورة الخطأ[1].

وعندما تنسب الأخطاء المهنية لأعوان البنك، فإن المسؤول الأعلى في التدرج تترتـــب مسؤوليته أيضا إذا كان هذا الأخير على علم بها دون تصريحها أو اتخاذ التدابير التأديبية ضد مرتكبها.

الفرع الثاني : تحديد عناصر المسؤولية التأديبية

لتحديد المسؤولية التأديبية يجب توافر عنصرين مهمين هما العنصر الموضوعي (أولا) و المعنوي (ثانيا).

أولا : العنصر الموضوعي :

يتمثل في أن محل الواقعة يشكل إخلال بواجب السرية، ومنه فإن الخطأ يتحدد في تصرف بالإفشاء غير مشروع بمعنى غير مبرر بموجب استثناء قانوني أو اتفاقي وقد حددت الأنظمة الداخلية هذا الخطأ مع تصنيفاته، وفي هذا المجال نجد النظام الداخلي لبنك الجزائر بموجب المادة 45 منه نصت على أن الأخطاء المهنية تصنف إلى ثلاثة وهي:

أخطاء رتبة أولى وأخطاء رتبة ثانية وثالثة [2].

وقد صنف فعل الافشاء أو محاولة الإفشاء من قبل عون البنك ضمن أخطار الرتبة الثالثة، وهذا ما يبين مد ى صرامة هذا الالتزام من قبل الإدارة المصرفية.

1- المادة 136 و 137 من الامر 03-11، المرجع السابق.

2- المادة 100 من النظام الداخلي لبنك التنمية المحلية.

ثانيا : العنصر المعنوي

المسؤولية التأديبية تقع على عاتق العون بغض النظر إن كان الخطأ عمدي أو غير عمدي والأخطاء غير العملية غالبا ما تكون نتيجة عدم الحذر والإهمال ، لكن يأخذ بعين الإعتبار بمعيار النية الحسنة من عدمها في تقدير درجة الخطورة للخطأ المرتكب.

إلا أنه يجب الإشارة أن هناك أسباب إعفاء تلغي بموجبه طابع الخطأ لإفشاء السر من قبل عون البنك كما في حالة القوة القاهرة أو تنفيذ أوامر المسؤول الأعلى تدرجيا.

بإجتماع هذه العناصر تترتب المسؤولية التأديبية على المصرفي ويوقع العقاب التأديبي.

الفرع الثالث : العقوبة التأديبية المقررة

لقد سبق وأن أشارنا إلى أن إفشاء السر يعد مخالفة من الدرجة الثالثة تأديبيا وفقا للنظام الداخلي لبنك الجزائر، لذلك فإنه بتعدد الأخطاء تتعدد معه العقوبات.

وقد نصت المادة 49 من نفس النظام على أن عقوبات المتعلقة بأخطاء الدرجة الثالثة تتمثل في القهقرة في الرتبة إلى الطرد بدون تعويض أو إشعار مسبق، وتكون محل طعن وفقا للشروط المقررة في هذا النظام، وكما أن هذه الأخيرة تصدر بعد رأي اللجنة التأديبية التي تتمثل مهامها في العمل على وضع قواعد عمل جيدة مع إحترام قواعد السلوك في أماكن العمل كما أنها تتفحص كل حالات المخالفة من خطأ درجة ثانية وثالثة وتقترح العقوبات الملائمة للأخطاء المرتكبة [1].

كل خطأ من الدرجة ثالثة فإن بنك الجزائر مرتبط برأي اللجنة التأديبية بأغلبية أصوات الأعضاء، وفي حالة تساوي الأصوات فإن بنك الجزائر يأخذ بالعقوبة المناسبة للخطأ، وكل عون معاقب عليه عن خطأ درجة ثالثة يمكنه أن يطعن أمام لجنة الطعن في أجل ثمانية أيام ابتداء من تاريخ تبليغه بالعقوبة، وحق الطعن معترف به لمديرية البنك ضمن نفس الشروط.

1- طيار عبد الكريم، المرجع السابق، ص 120.

ملخص الفصل الثاني

تعتبر السرية المصرفية من الأسس التي يقوم عليها النظام المصرفي وذلك لما تمثله من أهمية بالغة للعميل والبنك على حد سواء بصفة خاصة وكذا لاقتصاديات الدول التي تعتمدها من اجل جلب الاستثمارات بصفة عامة.

ولكن هذا المبدأ لا يمكن تفعيله على طلاقته من قبل البنوك الملتزمة كذلك بمكافحة عمليات تبييض الاموال التي استغل أصحابها السرية المصرفية كقناة لدمج امولهم المشبوهة في المنظومة المالية والتغطية على طابعها الاجرامي، ولذلك وضع المشرع ضوابط قانونية تنظم إعمال هذا المبدأ من خلال القانون 05-01 المتعلق بالوقية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومحاربتها، وكذا المادة 117-2 من الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، حيث حدد على سبيل الحصر الجهات التي يرفع امامها تفعيل السرية المصرفية.

ومن خلال هذه الضوابط القانونية يكون المشرع قد رسم حدودا لمسؤوليات البنوك عند تفعيلها لمبدأ السرية المصرفية ووضعها تحت طائلة عقوبات جزائية، مدنية وتأديبية في حالة مخالفتها لها.

خـــــاتمـــــة

خـــــاتمة

من خلال دراستنا لموضوع البحث يتجلى لنا إلتزام البنوك بكل من السرية المصرفية ومكافحة عمليات تبييض الأموال، وباعتبار الالتزامين متضاربين حيث كل منهما يحمي مصالح مقابلة للالتزام الآخر، فالتقيد بالسرية المصرفية يحمي مصلحة العميل والبنك على حد سواء من جهة ومن جهة اخرى يسهل من عمليات تبييض الأموال التي التزم البنك بمحاربتها.

وبالتالي تجد البنوك نفسها امام مهمة تستوجب تحقيق التوازن بين الالتزام المفروض بالسرية المصرفية وكذا الالتزام بمكافحة تبييض الأموال والذي تترتب عليه مسؤوليات عند مخالفتها لتلك الالتزامات.

ومن خلال ما ورد سنتطرق الى أهم النتائج المتوصل اليها في هذا البحث ثم نقدم بعض الاقتراحات التي نرى بانها سوف تساهم في اثرائه.

أولا: النتـــــائج.

– ان التزام البنوك بالسرية بالمصرفية يعتبر من بين مبادئ العمل المصرفي الذي من خلاله تعمل على اجتذاب رؤوس الأموال وكذلك ما يوفره من ثقة للعملاء ، والتي كان لها الدور الفعال في ادخال الأموال المشبوهة عن طريق الحسابات السرية أو المرقمة، إلا أن المشرع قد وضع حدود لتفعيل السرية سواء المتعلقة بالبنك والزبون أو تلك المتعلقة بالسلطة القضائية أو السلطات العمومية، وذلك من أجل تسهيل الكشف عن عمليات تبييض الاموال ولكي يكون إفشاء السرية ضمن إطار قانوني يستبعد أية مسؤولية للبنوك عن عدم إعمالها لمبدأ السرية المصرفية وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائري من خلال المادة 117 من الامر 11-03 المتعلق بالنقد و القرض، أما إذا تم افشاء السر المصرفي خارج إطار المادة السالفة الذكر، فعندها يعتبر البنك مسؤولا جزائيا ، مدنيا و تأديبيا.

– اما في إطار التزام البنوك بمكافحة تبييض الأموال، نجد المشرع قد فرض علها اتخاذ بعض الإجراءات، التي جاءت على سبيل الحصر، مثلما هو محدد في القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما حيث تنقسم الإجراءات التي يلتزم بها البنك عند مكافحته لعمليات تبييض الأموال الى إجراءات وقائية احترازية (من المادة 6 الى المادة 14) مثل تفعيله لقاعدة "**اعرف عميلك**" وكل الاعمال التي يقوم بها العميـــــل و حفظ للوثائق والمستندات الخاصة بالعميل والعمليات التي اجراها مع البنك و مراقبة عمليات الصرف، اما الإجراءات الكاشفة لعمليات تبييض الأموال فقد ذكرها المشرع من المادة 15 الى المادة 25 من القانون السالف الذكر، والتي يلتزم فيها البنك بالإخطار بالشبهة لدى خلية معالجة الاستعلام المالي عند أي عملية تكون ذات طابع مشبوه.

وفي حالة تخلف البنوك عن اتخاذها لإجراءات وقائية أو كاشفة لعمليات تبييض الاموال سوف يترتب عنها مسؤولية جزائية وتأديبية.

– ان حدود مسؤولية البنوك عن التزامها بالسرية المصرفية ومكافحة تبييض الأموال ترسم من خلال تفعيلها للتطبيق السليم للسرية المصرفية وذلك بالأخذ بإيجابياتها وتجنب سلبياتها وكذلك فـــي التزامها بالإجراءات المفروضة قانونا في نطاق مكافحتها لعمليات تبيـيض الأموال، وذلك من اجل تحقيق التوازن المطلوب بين الالتزامين لتجنب المساءلة عند الاخلال بهما.

– تدارك المشرع النقائص المسجلة في القانون 05-01 وذلك بتعديله بالأمر 12-02 ثم النظام 12-03 الذي ألغى النظام 05-05، حيث أزال الغموض الذي ساد الالتزامات الملقاة على عاتق البنوك، كما عزز من التزاماتها الوقائية في مجال محاربة عمليات تبييض الأموال.

–عدم وضوح موقف المشرع الجزائري فيما يخص استقلالية خلية معالجة الاستعلام المالي ومدى تأثيره على حريتها اثناء آدائها لمهامها، مما يجعلها تخضع للسلطة التنفيذية الوصية عليها.

– بالرغـم مـن النصـوص التـي يتضـمنها القـانون 05–01 المعـدل والمتمـم والنظـام رقـم 12–03 إلا ان اغلـب احكامـه تبقـى غامضـة لافتقـار مرافقتهـا بنصـوص تشـريعية او تنظيميـة لتوضحها وتزيل عنها الغموض.

–غياب لمنظومة المرافقة والتوجيهات للبنوك من قبل خلية معالجة الاستعلام المالي وكذا من اللجنة المصرفية فيما يخص تفعيل آلية مكافحة عمليات تبييض الأموال، مما يفتح باب الاجتهاد للبنوك والمؤسسات المالية عند مواجهتها لحالات شبهة وذلك في غياب للتنسيق التام بين البنوك.

– اكتفاء المشرع الجزائري بالمادة 117 من الأمر 11–03 الخاص بالنقد والقرض فيما يخص الحالات التي تحد من مبدا السرية المصرفية واعتبرها ملمة بكل حالات السرية.

– بالرغم من خطورة موضوع السرية المصرفية الا ان المشرع لم يخصه بمادة مستقلة في قانون العقوبات، حيث عامل افشاء السر المصرفي مثله مثل أي سر مهني الذي خصه بالمواد 301 و302 من ق ع ج واخضعهم لنفس العقوبة.

– لـم يخـص المشـرع الجزائـري مـوظفي البنـوك والمؤسسـات الماليـة عنـد قيـامهم بواجـب الاخطار بنفس الحماية التي خص بها نظرائهم في خلية معالجة الاستعلام المالي.

–العقوبـة الماليـة والسـالبة للحريـة المقررة فـي المـواد 301 و302 مـن قـانون العقوبـات لا ترقى الى مستوى الفعل المجرم المتمثل في إفشاء السر المصرفي وما يمثله من خطورة بالنسبة للعميل والبنك على حد سواء.

ثانيا: الاقتـراحـــات.

و على ضوء النتائج المتحصل عليها نسجل الاقتراحات التالية :

– ان القـانون 05–01 لـم يـتم إثرائـه منـذ سـنة 2012 لـذلك يسـتوجب تدعيمـه بأحكـام تتماشى وطبيعة عمليات تبييض الأموال المستجدة وكذلك وجب إزاحة مختلف أشكال الغموض التي تتلبس بـه، ومن الضروري فـي هذا المجال الاستعانة بالخبرات الفنية والفقهية ليكون هذا القانون صالحا لمحاصرة هذه الظاهرة والقضاء عليها.

- على أجهزة الرقابة المتمثلة في اللجنة المصرفية وخلية معالجة الاستعلام المالي ان تتعاون مع البنوك والمؤسسات المالية من اجل وضع آليات مشتركة لمحاربة ظاهرة عمليات تبييض الأموال وذلك لتفادي العمل المنفرد لكل طرف الذي غالبا لا يحقق نتائج ايجابية.

– التطوير من البرامج الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية من الناحية التقنية والفنية خاصة في مجال مكافحة عمليات تبييض الأموال وذلك باقتناء برمجيات متطورة، ذلك لان عمليات تبييض الأموال تتميز بالتطور المستمر وأصبحت تستعمل خدمات البنوك الالكترونية أكثر من التقليدية.

– الرفع من الحد الأدنى للمبلغ المدفوع نقدا لدى البنوك والمقدر بـ 1 000 000.00دج لان هذا المبلغ حاليا لم يعد يمثل قيمة مالية معتبرة، نتيجة لعامل التضخم.

–توفير الحماية القانونية لموظفي البنوك والمؤسسات المالية مثل نظرائهم في خلية معالجة الاستعلام المالي، لأنهم يمثلون جهة اصدار الاخطار عن عمليات مشبوهة قد يكون وراءها جماعات إرهابية او جهات إجرامية نافذة.

–وضع المزيد من القوانين لكي تشمل أكبر طائفة واسعة من الاجراءات لمكافحة عمليات تبييض الأموال التي تمتاز بالتجدد والتطور الدائمين.

– وجوب التحري والتدقيق من قبل المشرع الوطني عند الأخذ بتوصيات مجموعة العمل المالي الـ GAFI في صياغته لقوانين تحد من السرية المصرفية ومكافحة تبييض الأموال لأنها باتت تفتقر للحياد في كثير من المواطن وتستعمل كوسيلة ضغط على بعض الدول.

الملاحق

1. إحصائيات مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط و شمال افريقيا لسنة 2017.
2. نموج عن الإخطار بالشبهة .
3. وصل استلام الإخطار بالشبهة.

(01)

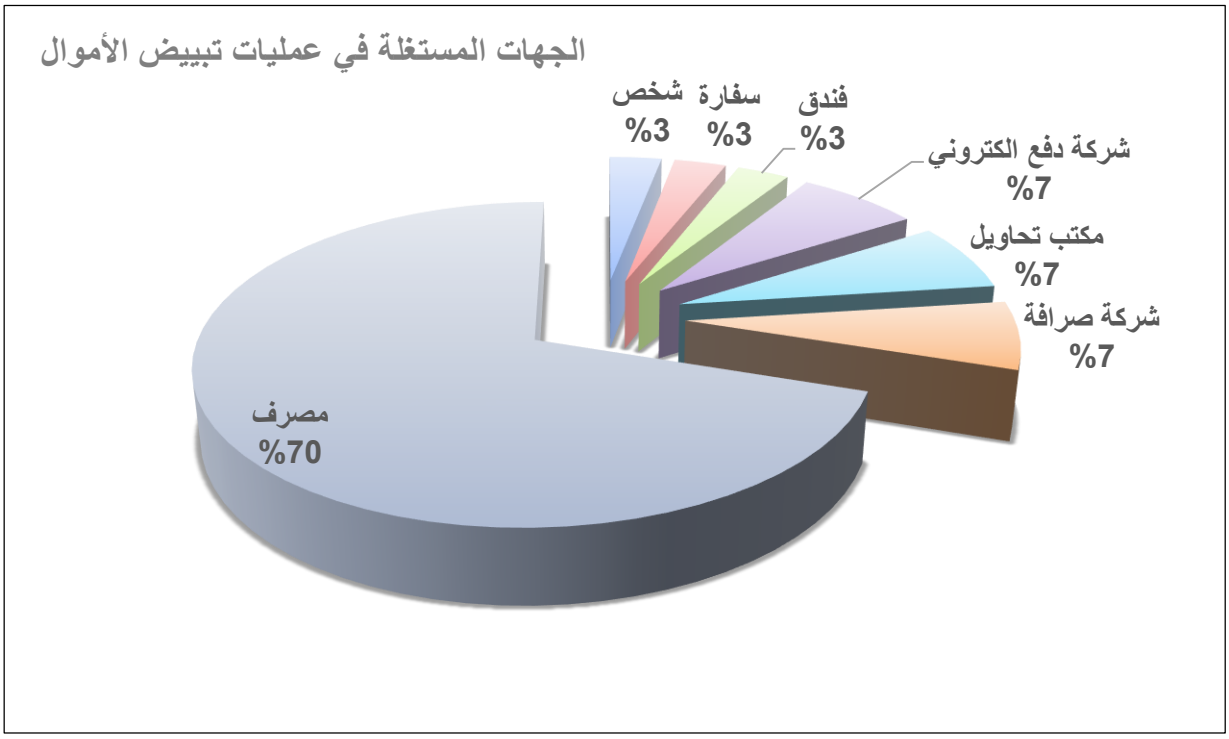

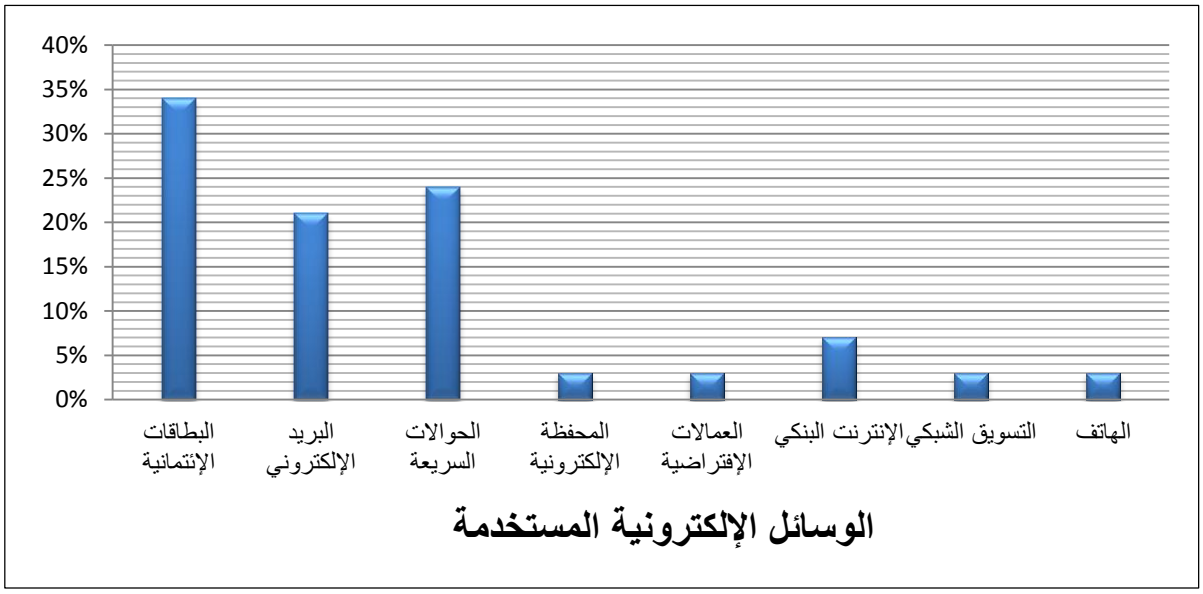

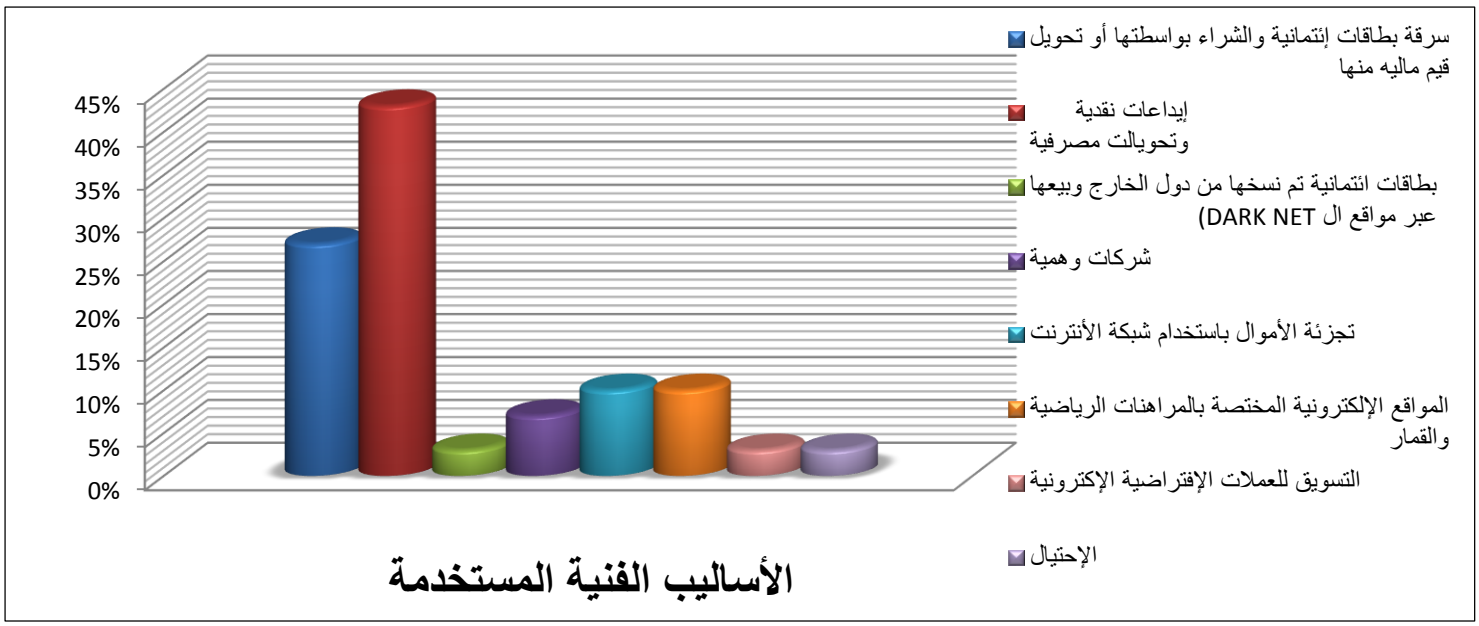

احصائيات مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال افريقيا لسنة 2017

الملحق الأول

(02)

ANNEXE 1

الإخطـار بالشبهـــة

Déclaration de soupçon

المواد من 15 إلى 20 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

Articles 15 à 20 de la loi n° 05-01 du 27 Dhou El Hidja 1425 correspondant au 6 février 2005 relative à la prévention et à la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme.

1-Le déclarant :

1 –المخطر:

2-Etablissement bancaire ou financier :

2 –المؤسسة البنكية أو المالية :

2.1- Adresse :

1.2– العنوان:

2.2- Tél :

2.2 – الهاتف:

3 -**معلومات حول الحساب موضوع الشبهة، صاحبه و الموقع :**

3-Information sur le compte, objet du soupçon, son titulaire et son signature :

1.3 – رقم و نوع الحساب (حساب جار، حساب صكوك، حساب إيداعات، غيره):

3.1- N° et type de compte (Compte courant, compte de chèque, compte de dépôt, autres) :

3.2- Date d'ouverture de compte :

2.3 – تاريخ فتح الحساب :

3.3- Agence :

3.3– وكالة:

3.4- Adresse du titulaire et ou du signataire :

4.3– عنوان صاحب الحساب و / أو الموقع عليه:

3.5- Personne (s) physique (s) :

5.3– شخص طبيعي (أشخاص طبيعيون)

3.5.1- Nom :

1.5.3– اللقب:

3.5.2- Prénom :

2.5.3– الاسم:

3.5.3- Date et lieu de naissance :

3.5.3– تاريخ و مكان الميلاد :

3.5.4- Fils (fille) de :

4.5.3– ابن (بنت):

3.5.5- Et de :

5.5.3– و :

6.5.3– وثيقة التعريف: (طبيعتها و رقمها و تاريخ و مكان إصدارها) :

3.5.6 - Pièce d'identité (nature, n°, date et lieu d'établissement) :

3.6- Personne (s) morale (s) :

6.3– شخص معنوي (أشخاص معنويون) :

3.6.1- Dénomination (raison sociale) et siège social :

1.6.3– تسمية (عنوان الشركة) و مقر الشركة :

3.6.2- Statut juridique et date d'établissement :

2.6.3– الوضع القانوني و تاريخ التأسيس :

3.6.3- Activité :

3.6.3– النشاط:

4.6.3– رقم التعريف الإحصائي أو المؤثر الإحصائي:

3.6.4- NIS (numéro d'identification statistique) ou identifiant fiscal :

3.6.5- Les associés :

5.6.3– الشركاء:

3.6.5.1- Identité des principaux associés :

1.5.6.3– هوية الشركاء الرئيسيين:

3.6.5.2- Nom :

2.5.6.3– اللقب :

3.6.5.3- Prénom :

3.5.6.3– الاسم:

3.6.5.4- Date et lieu de naissance :

4.5.6.3– تاريخ و مكان الميلاد :

3.6.5.5- Fils (fille) de :

5.5.6.3– ابن (بنت):

3.6.5.6- Et de :

6.5.6.3– و :

3.6.5.7- Profession

7.5.6.3– المهنة:

3.6.5.8- Adresse personnelle : 8.5.6.3- العنوان الشخصي:

3.6.5.9 – Montant des parts sociales : 9.5.6.3- قيمة حصص الشركة :

3.6.5.10- Autres (s) information (s) s'il ya lieu : 10.5.6.3- معلومات أخرى إن وجدت:

3.6.6- Le(s) gérant(s) 6.6.3- المسير (المسيرون):

3.6.6.1- Identité : 1.6.6.3- هوية المسير:

3.6.6.2- Nom : 2.6.6.3- اللقب:

3.6.6.3- Prénom : 3.6.6.3- الاسم:

3.6.6.4- Date et lieu de naissance : 4.6.6.3- تاريخ و مكان الميلاد :

3.6.6.5- Fils (fille) de : 5.6.6.3- ابن (بنت):

3.6.6.6- Et de : 6.6.6.3- و :

7.6.6.3- وثيقة التعريف: (طبيعتها و رقمها و تاريخ و مكان إصدارها):

3.6.6.7- Pièce d'identité : (nature, n°, date et lieu d'établissement) :

7.6.3- وثائق الإثبات عند فتح الحساب (طبيعتها و رقمها و تاريخ و مكان إصدارها):

3.6.7- Documents d'identification à l'ouverture du compte (nature, n°, date et lieu d'établissement) :

3.6.7.1- Statuts : 1.7.6.3- القانون الأساسي:

3.6.7.2- Registre de commerce 2.7.6.3- السجل التجاري:

3.6.7.3- Numéro d'identification statistique : 3.7.6.3- رقم التعريف الإحصائي :

3.6.7.4- Autres(s) : 4.7.6.3- غيره :

ملاحظات خاصة و تعاليق

Observations et commentaires

4-Information sur le client en cause : **4- استعلامات حول الزبون المشتبه فيه :**

4.1- Type de client à : 1.4- صنف الزبون :

4.1.1- Client habituel : 1.1.4- زبون اعتيادي :

4.1.2- Client occasionnel : 2.1.4- زبون غير اعتيادي :

3.1.4- هوية وصفة الموقعين المؤهلين بموجب تفويض المتصرف في الحساب :

4.1.3- L'identité et la qualité des signataires habilités par délégation de pouvoir sur le compte :

4.2- Nom : 2.4- اللقب:

4.3- Prénom : 3.4- الاسم:

4.4- Date et lieu de naissance : 4.4- تاريخ و مكان الميلاد :

4.5- Fils (fille) de : 5.4- ابن (بنت):

4.6- Et de : 6.4- و :

4.7- Profession : 7.4- المهنة:

8.4- وثيقة التعريف (طبيعتها و رقمها و تاريخ و مكان إصدارها) :

4.8- Pièce d'identité (Nature, n°, lieu et date d'établissement) :

ملاحظـات

Observations

5- Information sur l'opération (s), objet du soupçon : **5- معلومات حول العملية (العمليات) موضوع الشبهة :**

5.1- Date ou période : 1.5- التاريخ أو الفترة:

5.2- Type d'opération (s) : 2.5- نوع العملية (العمليات) :

5.3- Nombre d'opération : 3.5- عدد العمليات :

5.4- Montant global : 4.5- المبلغ الإجمالي:

وصف العمليات و العلاقة المقترفة بين الأطراف المعنية

Description des opérations et rapport supposés entre les paties concernées (02)

5.5- Nature des fonds, objet du soupçon : 5.5- طبيعة الأموال موضوع الشبهة :

5.6- Monnaie nationale : 6.5- عملة وطنية:

5.7- Valeur mobilière : 7.5- قيمة منقولة:

5.8- Métaux précieux : 8.5- معادن ثمينة:

5.9- Autres : 9.5- غيره :

ملاحظـات

Observations

6- بيانات مفصلة من العملية (العمليات) موضوع الشبهة :

6- Indication détaillées sur l'(les) opération(s) objet du soupçon :

6.1- Opération(s) transfrontalière(s) 1.6- عملية (عمليات) عابرة للحدود :

6.1.1- Transfert : 1.1.6- تحويل:

6.1.2- Rapatriement : 2.1.6- إرجاع الأموال للوطن :

6.1.3- Encaissement de chèque(s) : 3.1.6- صرف صك (صكوك) :

6.1.4- Origine des fonds : 4.1.6- مصدر الأموال :

6.1.5- Etablissement bancaire ou financier : 5.1.6- المؤسسة البنكية أو المالية :

6.1.6- Agence : 6.1.6- الوكالة:

6.1.7- Pays : 7.1.6- البلد:

6.1.8- N° de compte : 8.1.6- رقم الحساب:

6.1.9- Titulaire(s) du compte : 9.1.6- صاحب (أصحاب) الحساب :

6.1.10- Etablissement bancaire correspondant : 10.1.6- المؤسسة البنكية المراسلة :

6.1.11- N° de chèque : 11.1.6- رقم الصك :

6.1.12- Date du chèque : 12.1.6- تاريخ إصدار الصك:

6.1.13- Destination des fonds : 13.1.6- اتجاه الأموال:

6.2- Opération(s) domestique(s) : 2.6- العملية (العمليات) داخل الوطن :

6.2.1- Versement en espèces : 1.2.6- الدفع نقدا :

6.2.2- Remise de chèque(s) : 2.2.6- تسليم صك (صكوك) :

6.2.3- Etablissement bancaire : 3.2.6- المؤسسة البنكية :

6.2.4- Agence : 4.2.6- الوكالة:

6.2.5- N° de compte : 5.2.6- رقم الحساب :

6.2.6- Titulaire(s) du compte : 6.2.6- صاحب (أصحاب) الحساب :

6.2.7- Etablissement intermédiaire : 7.2.6- المؤسسة الوسيطة:

6.2.8- N° du chèque : 8.2.6- رقم الصك :

6.2.9- Date du chèque : 9.2.6- تاريخ الصك :

ملاحظـات

Observations

7- دواعي الشبهة : (ضع علامة على الإجابة المناسبة) :

7- Les motifs du soupçon (cocher la réponse indiquée) :

7.1- Identité du donneur d'ordre ou du mandataire : 1.7- هوية الآمر أو الوكيل:

7.2- Identité du bénéficiaire : 2.7- هوية المستفيد:

7.3- Origine des fonds :

3.7- الاتجاه مصدر الأموال :

7.4- Destination :

4.7- الاتجاه:

7.5- Aspect comportemental ou autres :

5.7- المظهر سلوكي أو غير :

7.6- Importance du montant de l'opération :

6.7- أهمية مبلغ العملية :

7.7- Aspect inhabituel de l'opération :

7.7- الطابع غير المألوف للعملية :

7.8- Complexité de l'opération :

8.7- عملية معقدة:

7.9- Absence de justification économique :

9.7- غياب المبرر الاقتصادي:

7.10- Non apparence de l'objet licite :

10.7- عدم ظهور شرعية الموضوع :

ملاحظات حول محل الشبهة

Observations sur l'objet du soupçon

8- Les antécédents du (des) mis en cause :

8- سوابق الشبهة فيه (فيهم):

استعلامـات

Renseignement

9- الجهات الأخرى الخاضعة للإخطار :

المحامون، الموثقون، محافظو البيع بالمزايدة، خبراء المحاسبة، محافظو الحسابات، السماسرة، الوكلاء الجمركيون، أعوان الصرف، الوسطاء في عمليات البورصة، الوكلاء العقاريون، مؤسسات الفوترة، تجار الأحجار الكريمة و المعادن الثمينة و الأشياء الأثرية و التحف الفنية.

9- Autre assujettis :

Avocats, notaires, commissaires-priseurs, expert-comptable, commissaire aux comptes, courtiers, commissionnaire en douane, agents de change, intermédiaires en opérations de bourse, agents immobiliers, entreprises d'affacturage ainsi que les marchants de pierres et métaux précieux, d'objets d'antiquité et d'œuvres d'art.

1.9- عمليات تتعلق بـ:

ودائع، مبادلات، توظيفات، تحويلات، أو أية حركة لرؤوس الأموال :

9.1- Opération relatives aux :

-Dépôts, échanges, placements, conversions, autres mouvements de capitaux :

9.2- Informations concernant la relation d'affaires :

2.9- معلومات تتعلق بعلاقة الأعمال:

9.2.1- Lieu de la relation d'affaires :

1.2.9- مكان علاقة الأعمال :

9.2.2- Lieu de tenue de la comptabilité :

2.2.9- مكان مسك المحاسبة:

9.2.3- Conformité à la réglementation en vigueur :

3.2.9- مدى مطابقة التنظيم المعمول به :

9.2.4- Lieu de la vente, et de la déclaration de l'affaire :

4.2.9- مكان البيع و التصريح بالأعمال:

9.2.5- Mode de paiement utilisé :

5.2.9- طريقة الدفع المستعملة :

9.2.6- Cash :

6.2.9- الدفع نقدا :

9.2.7- Autres (indiquer les références) :

7.2.9- غيره (تحديد المراجع) :

3.9- معلومات تتعلق بموضوع و طبيعة العملية:

-ملاحظات و بيانات (كيف تطورت العملية و لماذا أثارت الشبهة):

9.3- Informations concernant l'objet et la nature de l'opération :

-observation et remarques (comment s'est développé l'opération et motifs du soupçon) :

10- Conclusion et avis :

10- خلاصة و آراء:

11- Identité, qualité et signature :

11- الهوية، الصفة و التوقيع:

الملحـق الثـانـــــي

وصـل استـلام الإخطــار بالشبـهـــة (03)

المادة 20 (الفقرة 4)من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005

و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

نحن :.....

عضو مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي، نشهد باستلام الإخطار بالشبهة رقم: .....

بتاريخ: .....

الوارد من : .....

الإجراءات التحفظية المقررة :

التـوقيـــــع

ANNEXE 2

Accusé de réception de la déclaration de soupçon

Articles 15 à 20 de la loi n° 05-01 du 27 Dhou El Hidja 1425 correspondant au 6 février 2005 relative à la prévention et à la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme.

Nom : ……

Membre du conseil de la CTRF accusons réception de la déclaration de soupçon n° : ……

Du : ……

Emanant de : ……..

Mesures conservatoires décidées :

Signature

المصـــادر والمراجـــع

﴿ قـائمة المصادر و المراجـع ﴾

أولا – المصـــــادر

I. المصـــادر الدوليـــة

– اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988 لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (اتفاقية "فيينا").

– مرسوم رئاسي رقم 55–02 مؤرخ في 05 فبراير 2002، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000، ج ر ج ج عدد 09 صادر في 10فبراير سنة 2002.

II. المصادر الوطنية

1) دستـــور

– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96–438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 76 صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بـ:

- القانـون رقم 03–02 المؤرخ في 10 أفريل2002، يتضمن تعديل الدستور، ج ر عدد 25، الصادر في 14 افريل 2002.
- القانـون رقم 19–08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن تعديل الدستور، ج ر عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008.
- القانـون رقم 16–01، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن تعديل الدستور، ج ر عدد 14، صادر في 07 مارس 2016.

2) النصوص التشريعية والتنظيمية

– القانـون رقم 86–12 المؤرخ في 19 أوت سنة 1986 المتعلق بنظام البنوك والقـرض، ج ر عدد 34، صادر في 1986.

– القانــون رقم 04-15 المــؤرخ فـي 10 نـوفمبر سـنة 2004، يعـدل ويـتمم الأمـر رقـم 66-156 المؤرخ في 06 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 71 صـادر في 2004، معدل ومتمم.

– القانـون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتعلق بالوقايـة من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر عدد 25، الصادرة في 18 ماي 2008.

– القانـون رقم05-91 المؤرخ 28 ديسمبر 2005 المتضمن قانون الضريبة علـى الدخل الإجمالي، ج ر عدد 23 المؤرخة 09 جوان 2005.

– القانــون رقـم 06-01 مـؤرخ فـي 20 فبرايـر سـنة 2006، يتعلـق بالوقايـة مـن الفسـاد ومكافحته، ج ر عدد 14 صادر في 08 مارس 2006. معدل ومتمم.

– الأمــر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966 يتضـمن قـانون العقوبـات، ج ر عـدد 71 لسنة 1966، معدل ومتمم.

– الأمـر 95 -20 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر رقم 39 لسنة 1995.

– الأمــر رقم 03-11، مؤرخ فـي 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52 صادر في 27 أوت 2003 معدل ومتمم

– الأمــر رقـم 12-02 مـؤرخ فـي 13 فبـراير 2012، يعـدل ويـتمم القـانون رقـم 05-01 المـؤرخ فـي 06 فبرايـر سـنة 2005 والمتعلـق بالوقايـة مـن تبيـيض الأمـوال وتمويـل الإرهـاب ومكافحتهما، ج ر عدد 08 صادر في 15 فبراير سنة 2012، معدل ومتمم.

– المرســوم تنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 07 أبريل سنة 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج ر عدد 23 صادر في 07 أبريل 2002 معدل ومتمم.

– المرســوم تنفيـذي رقـم 06-05 المـؤرخ فـي 09 جـانفي 2006، يتضـمن شـكل الإخطـار بالشبهة ونموذجة ومحتواه وصل استلامه، ج ر عدد 2 صادر في 15 جانفي 2006.

– المرســوم التنفيذي رقم 08-275، المؤرخ فـي 6 سبتمبر 2008، يتضـمن إنشـاء خليـة معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها ج رعدد 50، الصادر في سبتمبر 2008، (معدل ومتمم).

– المرسـوم تنفيذي رقم 10–237 المؤرخ في 10 أكتوبر 2010، يتم المرسوم التنفيذي رقم 02–127، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، ج ر عدد 59، صادر في 13 أكتوبر 2010.

– المرسـوم التنفيذي رقم 15–153 المؤرخ في 16 يونيو 2015، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية والمالية، ج ر عدد 33، صادر في 2 يونيو 2015.

– نظـــام رقم 90–03، مؤرخ في 03 سبتمبر 1990، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلـــى الجزائـر التمويـل النشـاطات الاقتصـادية واعـادة تحويلهـا إلـى الخـارج ومـداخيلها، ج ر عدد45، صادر في 24 أكتوبر 1990.

– نظـــام رقـم 05–07، مؤرخ فـي 28 ديسـمبر 2005، يتضـمن أمـن أنظمـة الـدفع، ج ر عدد 37، صادر في 04 جوان 2006.

– نظـــام رقـم 07–01، مـؤرخ فـي 03 فيفـري 2007، يتعلـق بالقواعـد المطبقـة علـى المعاملات الجارية مـع الخـارج والحسابات بالعملـة الصـعبة، ج ر عدد 31، الصـادر فـي 13 ماي 2007، معدل ومتمم.

– نظـــام رقم 12–03، مؤرخ في 28 نوفمبر 2012، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما.

– النظـــام الداخلي لبنك التنمية المحلية رقم 47–18 الصادر في 06 أوت 2018.

– توصيـــات مجموعـة العمـل المـالي (فاتـــف)، المعـايير الدوليـة لمكافحـة غسـل الأمـوال وتمـويل الإرهاب وانتشـار التسلـحFATF، 2012 ،ص11 على البريـد التـــالي:

org.gafi–fatf@Contact

3) القواميـس العربيـــة:

– لويس معلوف اليسوعي، منجد الطلاب، الطبعة الثانية والعشرون، دار المشرق، لبنان، 1986.

– د. سهيل ادريس، المنهل (قاموس فرنسي–عربي)، الطبعة الرابعة والثلاثون، دار الآداب للنشر والتوزيع، لبنان، عام 2005.

ثانيـــا – المراجــع باللــغة العربيـــة:

1) المؤلفـــــــات

– أحمد المهدي، أشرف الشافعي، الموجهة الجنائية لجرائم غسل الأموال، دار العدالة، القاهرة، 2006.

– أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان 2009.

– أنطوان جورج سركيس، السرية المصرية في ظل العولمة (دراسة مقارنة)، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى ،2008.

– بن طالب ليندا، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

– جـــلاء وفـــاء محمديـــن، دور البنـــوك فـــي مكافحـــة غسيـــل الأمـــوال، دار الجامعـــة الجديدة، دون ط، الإسكندرية 2001.

– روكس رزق، السرية المصرفية، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 1997.

– زينة غانم عبد الجبار صفار، الأسرار المصرفية (دراسة قانونية مقارنة)، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011.

– سالم زينب، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع المصري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

– سعيفـان محمود محمد، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

– سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة (ظاهرة غسل الأموال)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002.

– د. شريف سيد كامل، مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري، ط 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

– طيار عبد الكريم، الرقابة المصرفية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

– عادل عبد العزيز السن، غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي واداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة 2008.

– عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائل الإلكترونية ونصوص التشريع، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

– عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم غسيل الأموال على شبكة الأنترنت–دارسة مقارنة – دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

– عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

– علي لعشب، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

– كبيش محمود، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، دار النهضة العربية القاهرة، 2001.

– المبارك مخلص إبراهيم، غسل الأموال التجريم والمكافحة، مؤسسة النوري للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2003.

– محمد عبد الله الرشدان، جرائم غسيل الأموال، دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن،2007.

– محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسيل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

– محمد عبد الودود عبد الحفيظ، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي، (دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 1999.

– محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها (دارسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

– محمود محمد سعيفان، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الثقافة النشر والتوزيع،عمان، 2008.

– نادر عبد العزيز عبد شافي، تبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، دون ط، بيروت 2001.

– نــادر عبـد العزيـز شـافي، جريمـة تبيـيض الأمـوال (دراسـة مقارنـة)، المؤسسـة الحـديث للكتاب، بيروت، 2005.

– نائـل عبد الرحمان صالح، جريمة غسل الأموال، المدلول العام والطبيعة القانونية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان،2002.

– هاني السبكي، عمليات غسيل الأموال (دارسة موجزة وفقا للمنظور الإسلامي وبعض التشريعات الدولية والوطنية)Money Laundering ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

2) <u>الرســائل والمذكــرات:</u>

– تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو،2014.

– الزلمي بسام أحمد، غسيل الأموال والسرية المصرفية، بحث أعد لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة دمشق، 2010.

– عادل محمد أحمد جابر السيوي، المسؤولية الجنائية عن جريمة غسل الأموال في التشريع المصري (دراسة مقارنة) رسالة مقدمة النيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة القاصرة، 2009.

– مباركي دليلة، غسيل الأموال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008.

– أرتباس نذير، السرية المصرفية ما بين المبدأ والمسؤولية المترتبة عن إفشائها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2007.

– بن اوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الإستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو2010.

– بوساعة ليلى، السرية في البنوك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 1 ،2010.

– دموش حكيمة، المركز القانوني للجنة المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.

– راضية ركروك، البنوك وعمليات تبييض الأموال، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.

– عودة نجمة دامية، دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي للأعمال كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

– عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

– د. المبيضين الهام حامد، السرية المصرفية وعلاقتها بعمليات غسيل الأموال في القانون الأردني (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة مؤتة، 2006.

– ملهاق فضيلة، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال (دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر1، 2013.

3) المقـــــلات العلمـيـــــة

– أديب ميالة مي محرزي، السرية المصرفية في التشريع السوري، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 01 لسنة 2011.

– إياد خلف محمد جويعد، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي، مجلة كلية بغداد للعلوم لاقتصادية للجامعة، العدد 23، العراق، 2010.

– فريد علواش، جريمة غسل الأموال المراحل والأساليب، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 12، نوفمبر 2007.

– سـعدية العيـد، دور البنـوك فـي مكافحـة جريمـة تبييض الأمـوال، المجلـة النقديـة للقـانون والعلوم السياسية، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

– عبد اللطيف الحسيني، أثر السرية المصرفية على مكافحة جرائم تبييض الأموال، مجلة المحامون، السنة الاربعة، العدد الخامس، 2011.

– عبـد اللطيـف مشـبال، المسـؤولية المدنيـة للأبنـاك والاجتهـاد القضـائي المغربـي، مجلـة المحاكم المغربية، عدد71، 1994.

– محـي الدين اسماعيل علم الدين، التزام البنوك بسر المهنـة، مجلـة ادارة قضـايا الحكومـة العدد 2 ،1970، دار الاتحاد العربي للطباعة، مصر.

– مصلح أحمد الطراونة، حسام محمد البطوش، أساس التزام البنوك بمكافحة عمليات غسل الأموال ونطاق هذا الالتزام في النظام القانوني الأردني، مجلة الحقوق، العدد 03 لسنة 2004، جامعة الكويت.

– وهيبـة لعوارم، البنيان القانوني للجريمـة البيضـاء جريمـة العصـر"تبييض الأمـوال"، المجلـة الأكاديميـة للبحـث القـانوني، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية، جامعـة عبـد الرحمـان ميـرة، العـدد 01، بجابة، 2011.

4) المداخلات والملتقيات

1) فريمس عبـد الحـق، "مـدى مسـؤولية البنـوك عـن الإخـلال بالالتزامـات المقـررة للوقايـة مـن تبيـيض الأمـوال"، الملتقـى الـوطني حـول مكافحـة الفسـاد وتبيـيض الأمـوال، جامعـة مولـود معمري، تيزي وزو، يومي 10 و11 مارس 2009.

ثـــالثـــا – المراجـــع باللغـــة الأجنبيـــة:

1) Thèses et mémoires

1) AIT HAMLAT Sarah Rym, Le blanchiment des capitaux, Thèse de doctorat en droit, Université de Nice Sophia- Antipolis, 2009.

2) BRIAUD Marie, Audit du dispositif de lutte contre le blanchiment, Cas des établissements de crédit français, mémoire pour l'obtention du DESS en banques et finances, faculté de droit, Université René Descartes Paris V, 2001.

3) ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Revue Idara, N°26, 2004.

فهرس المحتويات

فهرس

العنـــــوان	الصفحة
مقدمـــــة	أ
المبحث التمهيـــدي الإطار المفاهيمي للسرية المصرفية و لتبييض الاموال	6
المطلب الاول : مفهوم عمليات تبييض الاموال	6
الفرع الاول : تعريف عملية تبييض الاموال	6
الفرع الثاني: خصائص عمليات تبييض الأموال	9
الفرع الثالث: مراحل عمليات تبييض الأموال	12
المطلب الثاني: مفهوم السرية المصرفية	16
الفرع الاول: تعريف السرية المصرفية	16
الفرع الثاني : الأساس القانوني للإلتزام بالسرية المصرفية ونطاق تفعيلها	18
الفرع الثالث: نطاق التزام البنوك بالسرية المصرفية	22
الفصل الاول : مسؤولية البنوك في نطاق محاربتها لعمليات تبييض الاموال	27
المبحث الاول: الآليات المعتمدة من قبل البنوك لمكافحة عمليات تبييض الأموال	28
المطلب الاول: استعمال البنوك في توطين عمليات لتبييض الاموال	28
الفرع الاول: استعمال النظام البنكي العادي في عمليات تبييض الأموال	29
الفرع الثاني: استعمال النظام البنكي الالكتروني في عمليات تبييض	32
المطلب الثاني: الاجراءات الوقائية للبنوك لمنع عمليات تبييض الأموال	38
الفرع الاول: تفعيل البنوك لآلية الاستعلام	38
الفرع الثاني: تفعيل البنوك لآلية الرقابة التنظيمية	45
المطلب الثالث: الاجراءات المعتمدة من قبل البنوك للكشف عن عمليات تبييض الأموال	51
الفرع الاول: تفعيل البنوك لإجراء الإخطار بالشبهة	51

الفرع الثاني: الجهة المختصة بتلقي الإخطار بالشبهة	55
الفرع الثالث: عقبات مكافحة عمليات تبييض الأموال	62
المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة عن اخلال البنوك بالتزامها بمكافحة عمليات تبييض الاموال	64
المطلب الاول :المسؤولية الجزائية للبنوك عن اخلالها بمكافحة عمليات تبييض الاموال	64
الفرع الاول : جرائم الإخلال بتدابير الوقاية من عمليات تبييض الاموال	65
الفرع الثاني : جرائم الإخلال بالإلتزام بالإخطار	68
المطلب الثاني : المسؤولية التأديبية للبنوك عن الاخلال بالإلتزامات المفروضة لمكافحة عمليات تبييض الاموال	70
الفرع الاول : اللجنة المصرفية ومعاينة المخالفات التأديبية	70
الفرع الثاني: الإجراء التأديبي ضد البنك المخالف	73
ملخص الفصل الأول	76
الفصـــل الثـــانـــي: مسؤولية البنوك في نطاق تفعيلها لمبدأ السرية المصرفية	77
المبحث الاول: أثر السرية المصرفية على عمليات تبييض الأموال و حدود تفعيلها	78
المطلب الأول: أثر السرية المصرفية على عمليات تبييض الاموال	78
الفرع الأول: أثر السرية المصرفية على تنامي الأموال غير المشروعة	79
الفرع الثاني: أثر السرية المصرفية على عمليات تبييض الأموال	81
المطلب الثاني: دواعي رفع السرية المصرفية	86
الفرع الأول: رفع السرية المصرفية بالنسبة للعميل والبنك	86
الفرع الثاني: رفع السرية المصرفية امام السلطة القضائية	90
الفرع الثالث : رفع السرية المصرفية امام الهيئات الوطنية وفي اطار التعاون الدولي	92
المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة عن خرق البنوك لالتزامها بمبدأ السرية المصرفية	97

المطلب الأول : المسؤولية الجزائية للبنوك عن افشاء السر المصرفي	97
الفرع الأول : أركان جريمة الافشاء عن السر المصرفي	97
الفرع الثاني : العقوبة المقررة على افشاء السرية المصرفية	99
المطلب الثاني : المسؤولية المدنية للبنوك عن افشاء السر المصرفي	100
الفرع الأول: مسؤولية البنوك التعاقدية على افشاء السر المصرفي	100
الفرع الثاني : المسؤولية التقصيرية على افشاء السر المصرفي	104
المطلب الثالث : المسؤولية التأديبية للبنوك عن افشاء السر المصرفي	106
الفرع الأول : المصادر القانونية لتوقيع العقوبة تأديبية على افشاء السر المصرفي	107
الفرع الثاني : تحديد عناصر المسؤولية التأديبية	109
الفرع الثالث : العقوبة التأديبية المقررة	110
ملخـص الفصـل الثـانـي	111
الخاتـمـة	112
الملاحـق	116
المراجـع	122
الفهـرس	130

ملخـــــص

باعتبار جل عمليات تبييض الأموال تمر عبر البنوك من خلال استغلال أصحابها للخدمات المصرفية ولعمليات الإيداع والتحويل على وجه التحديد، هذا ما رتب مسؤوليات على عاتق البنوك بحكم التزامها بمكافحة هذا النوع من الجرائم لما تشكله من مخاطر اقتصادية، اجتماعية وسياسية.

ولكن عند مواجهة البنوك لعمليات تبييض الأموال تجد نفسها ملزمة بتفعيل قاعدة السرية المصرفية التي تعتبر من اهم المبادئ التي يقوم عليها النظام المصرفي وذلك لما توفره من ثقة وضمان للعميل ومصداقية للبنوك التي من خلالها تستطيع جذب أكثر عدد من العملاء وأكبر رقم من رؤوس الأموال لاستثمارها والدفع من خلالها بعجلة الاقتصاد.

ولكن تفعيل مبدأ السرية المصرفية على طلاقته يساهم بشكل كبير في تفشي ظاهرة تبييض الأموال وما ينجر عنها من عواقب وخيمة، لذا وجب على المشرع وضع حدود لتفعيل هذا المبدأ وضوابط تحكم البنوك عند مكافحتها لعمليات تبييض الأموال.

Abstract

As most of the money laundering operations pass through banks by the exploitation of the banking services and the placement and transfer of money in particular, great responsibilities has been placed on banks by virtue of their commitment to combat this type of crimes because of the economic, social and political risks this practices represent.

But when banks face the process of whitening money they find themselves obliged to activate the rule of banking secrecy, which is one of the most important principles of the banking system, because it provides the confidence and guarantee to the customer, and credibility of the bank through which it can attract the greatest number of customers and the largest number of capital to invest and thus rush economy.

However, activating the principle of bank secrecy on his loan contributes greatly to the spread of money laundering and its consequences. Therefore, the legislator must set limits on activating this principle when combating money laundering.